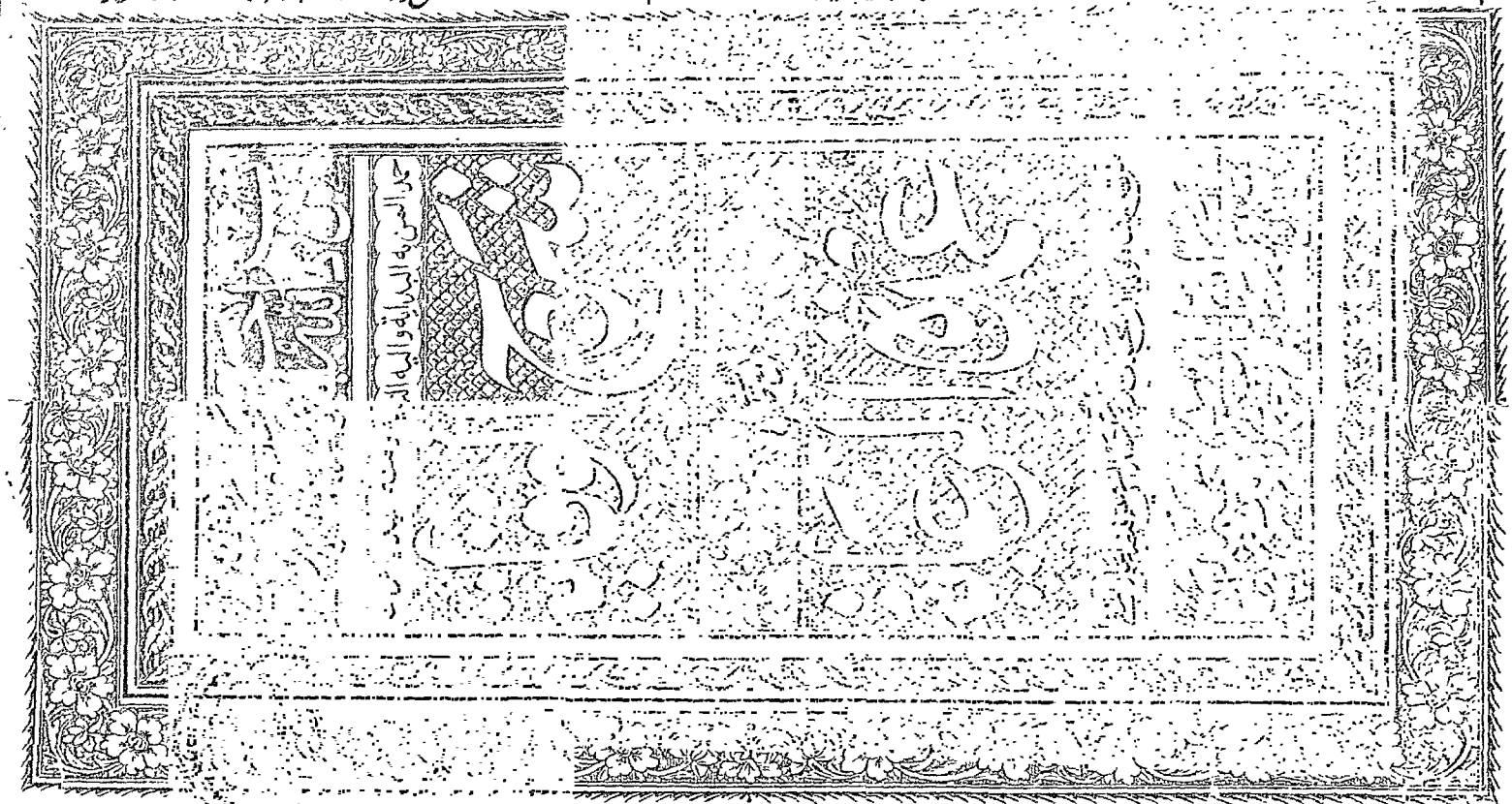




صورة ما كتبه الفاضل جامع الفضائل المولوى محمد عبد الكبير العظيم ابادى البهارى

باسم الله حسن الابتداء ومنه الرضى وحسن الانتهاء

سبحان من فى البحر عجائبه وفى البر دلائله والذى وفق لعباده العاصين بالتمسك بسنته والاعتصام بحبله الا الهوا اليه وحده والصلوة والسلام على حبيبه وخيرته وعلى آله واصحابه الذين جاهدوا فى الله حق جهاده وعلى من تبعهم باحسان الى يوم معاده وبعد فيقول عبده الذى الى الضاعة لا الا لطيفات الاسيد الحافظ محمد شعيب الباجورى محا الله جرائمه الردية وعلى آله واصحابه الذين حق الجهاد وادام الله علم الاحكام الذى يحصل به السعادات الابدية وانذر به من الضلالات والظلمات الحندسية وقد صنفت فيه الرفاعة البهية والرسائل المنسوبة وهو سطها جماعا ومنها لكتابا وضحا منها الكتاب المسمى بشرح الوقاية المشهور فى المشارق والمغارب ولكن لكونه كالكوكب الدرية وقد تعلق عليه كثير من الشراح الكمله لكن لبعد ما بين اصقاع محل مطالعه وانتشار الحواشى المتعلقة وعدم توجه احد من اهل المطابع الى طبعه كما يقتضيه طبع الطلبة فصرف عنان العناية نحو طبعه الناس لعصبته وبالحاح المتدينين والمشتغلين من الطلبة وكملة صدور المدرسين فخر العلماء الراسخين الفقيه الذى شرفت بدريسه المساجد والمدارس واحتاج الى منطوقه ومفهومه كل مذكر ومدارس احياء وروس المدارس بفضله والكمل صدور المحابر بفيضه الذى اذا تعب راحته بقلم الفتيا ارجاء واحال الذى يشكل بدقائقه الطروس ويرى فى صورة مخطوطة احاط الغرس من افواج الفرائد من البحور وافاض على طباع العالمين الفرح والسرور شدت اليه الرحال من كل فج عميق لعلم كل عن اليه استنادى فى العلوم وكلها ما استادى فى الفنون جهلها مولانا الحاج الحافظ المولوى محمد عبد الحى دامت افاداته كركة الاصل الباحثين عن المعنى فزينه بحواشى مفيدة سماها بحيرة الرعاية فى حل شرح الوقاية وشرحه حيث طابق الاسم المسمى وذلك بتنقيح بحثى وافى فيها بتحقيقات لم يسبقه الاذهان وتدقيقات لم يلتفت اليها الافراد بحيث يخرج فرائده منه شفاء من الحراج ثم اتم الطبعة بمجمع المفاخر محمد رستم بجهاد وتجلد من امور مطابع وسيط اداره النجاح المولوى السيد خادم حسين العظيم ابادى سلمه الله الى يوم الدين والى ما شاء الله وكمل بسعيه الى كتاب الصلاح وذلك فى سنة الف وثلث مائة من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واداوم تعاقب الملوين وعليه السلام فقط

صورة ما قرظه الفاضل الجليل والكامل النبيل ملا محمد شعيب براه الله من كل عيب

الحمد لله الذى وفق لاقتناء العلوم الدينية والاقتفاء حظامنها السنية والصلوة والسلام على افضل الافراد الانسية وعلى آله واصحابه الذين جاهدوا فى الله حق جهاده وعلى من استنباط الاحكام الفقهية مادامت الارجاء بانزال رحمته مذية وبعد فيقول عبده الذى الى الضاعة لا الا لطيفات الاسيد الحافظ محمد شعيب الباجورى محا الله جرائمه الردية وعلى آله واصحابه الذين حق الجهاد وادام الله علم الاحكام الذى يحصل به السعادات الابدية وانذر به من الضلالات والظلمات الحندسية وقد صنفت فيه الرفاعة البهية والرسائل المنسوبة وهو سطها جماعا ومنها لكتابا وضحا منها الكتاب المسمى بشرح الوقاية المشهور فى المشارق والمغارب ولكن لكونه كالكوكب الدرية وقد تعلق عليه كثير من الشراح الكمله لكن لبعد ما بين اصقاع محل مطالعه وانتشار الحواشى المتعلقة وعدم توجه احد من اهل المطابع الى طبعه كما يقتضيه طبع الطلبة فصرف عنان العناية نحو طبعه الناس لعصبته وبالحاح المتدينين والمشتغلين من الطلبة وكملة صدور المدرسين فخر العلماء الراسخين الفقيه الذى شرفت بدريسه المساجد والمدارس واحتاج الى منطوقه ومفهومه كل مذكر ومدارس احياء وروس المدارس بفضله والكمل صدور المحابر بفيضه الذى اذا تعب راحته بقلم الفتيا ارجاء واحال الذى يشكل بدقائقه الطروس ويرى فى صورة مخطوطة احاط الغرس من افواج الفرائد من البحور وافاض على طباع العالمين الفرح والسرور شدت اليه الرحال من كل فج عميق لعلم كل عن اليه استنادى فى العلوم وكلها ما استادى فى الفنون جهلها مولانا الحاج الحافظ المولوى محمد عبد الحى دامت افاداته كركة الاصل الباحثين عن المعنى فزينه بحواشى مفيدة سماها بحيرة الرعاية فى حل شرح الوقاية وشرحه حيث طابق الاسم المسمى وذلك بتنقيح بحثى وافى فيها بتحقيقات لم يسبقه الاذهان وتدقيقات لم يلتفت اليها الافراد بحيث يخرج فرائده منه شفاء من الحراج ثم اتم الطبعة بمجمع المفاخر محمد رستم بجهاد وتجلد من امور مطابع وسيط اداره النجاح المولوى السيد خادم حسين العظيم ابادى سلمه الله الى يوم الدين والى ما شاء الله وكمل بسعيه الى كتاب الصلاح وذلك فى سنة الف وثلث مائة من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واداوم تعاقب الملوين وعليه السلام فقط

الدراية في شرح الهداية

كتاب الطهارات

فرائض الوضوء	٥٤	غسل المرفق	٥٦	غسل الرأس واللحية	٥٨	مسح الرأس	٥٩
مسح الرأس واللحية	٦٣	غسل اليد	٦٥	سنن الوضوء	٦٦	النية والترتيب	٦٧
الموالاة والقيام من	٧٢	نواقض الوضوء	٧٣	الفتح	٧٧	الدم المسفوح	٧٩
الدم والنوم وغيرها	٨٠	انتقاض الوضوء والقهقهة	٨٢	فرائض الغسل	٨٣	سنن الغسل	٨٥
موجبات الغسل	٨٨	ما يجوز الوضوء والتيمم به	٩٠	العشر في العشر	٩٣	الماء المستعمل	٩٥
الماء المستعمل والطاهرة	٩٦	البئر	٩٩	العرق والسور	١٠٩	السور والنبيذ	١٠٢
باب التيمم	١٠٣	باب المسح على الخفين	١١٦	البحر والمقبرة	١٢٦	المسح على العصابة ونحوها	١٢٧
باب الحيض	١٢٩	المسح	١٤٥	المعذور	١٤٦	باب الاستحاضة	١٤٧

كتاب الصلوة

باب الأذان	١٦٣	باب شروط الصلوة	١٦٨	باب صفة الصلوة	١٧٢	فصل في القراءة	١٨٦
فصل في الجماعة	١٩١	باب الحدث في الصلوة	٢٠٢	باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها	٢٠٩	باب صلوة الوتر والنوافل	٢٢٤
فصل في الكسوف	٢٣٣	باب ادراك الفريضة	٢٤٣	باب قضاء الفوائت	٢٤١	باب السجود	٢٤٦
باب صلوة المريض	٢٥١	باب سجود التلاوة	٢٥٤	باب صلوة المسافر	٢٥٩	باب صلوة الجمعة	٢٦٤
باب صلوة العيدين	٢٧١	باب صلوة الخوف	٢٧٥	باب الجنائز	٢٧٦	باب الشهيد	٢٨٥
			٢٩٢	باب الصلوة في الكعبة			

كتاب الزكوة

باب زكوة الاموال	٣٠٠	باب العاشر	٣١٦	باب الركاز	٣٢٠	باب زكوة الخارج	٣٢٢
		باب المصارف	٣٢٥	باب صدقة الفطر	٣٢٩		

كتاب الصوم

		باب موجب الافساد	٣٣٩	باب الاعتكاف	٣٥٠		

كتاب الحج

		باب القران والتمتع	٣٧٠	باب الجنايات	٣٧٩		
		باب الاحصار	٣٩٤				


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور العلماء بقبول اسرار شريعته النراء وجعلهم حملة شريعته ومهرة طريقته الزهراء وفضلهم بما زاد به فضلهم وفخرهم على لسان حبيبه وصفيه فاخبر انهم ورثة الانبياء وقد عد من تفقه في الدين المتين وغاص في بحار الشرع المبين بحزيل النعماء واعد لهم في منازل شريفة ومراتب لطيفة يوم الحساب والجزاء احمده حمدا كثيرا واشكره شكرا كبيرا على ما خص اهل العلم بفضائل لا تعد ولا تحصى في الدنيا والعقبى وبروح لفوهم بقوله في كتابه انما يخشى الله من عباده العلماء واشهد انه لا اله الا هو وحده لا شريك له في الابتداء والانتهاء واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله تاج الشريعة وبرهان الطريقة البيضاء المخصوص بشرف السعاية وحسن الرعاية شمس الايمة وسراج الخليقة بلا امتراء الذي اوضح لنا الحلال والحرام ونبه على مشتبهات الاحكام وقنن قوانين الاهتداء اللهم صل وسلم وبارك عليه صلوة دائمة متواليه بلا انقطاع ولا احصاء وعلى آله وصحبه الذين هاجروا ونصروا وفي حجرته نجوم الابتداء وقروم الاقتداء اما بعد فيقول الراجي عفو ربه القوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكهنوي تجاوز الله عنه وفقه الجلي والخفي ابن صدر العلماء بدر الفضلاء شمس الفقهاء تاج الكبراء البحر الذخار الغيث المدرار صاحب التصانيف النافعة ذوي المناقب والمآثر الوافرة مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم واوصله الى مقام كريم انه لا يخفى على ارباب النهى ان افضل الفضائل واكمل الشمائل هو التفقه في الدين والية اشار سيد المرسلين بقوله الذي اخبر به ايمة الدين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وهو الوصف الذي يتبارى به الموصوفون الاقران والاماثل ويكون مشارا اليه في الفضل والكمال بالانامل فطوبى لمن علمه وتعلمه وباحث فيه ودرسه وقد صنفت في علم الفقه كتب شريفة وزبر لطيفة وسيطة وجيزة وبسيطة وقصيرة وطويلة من اجل الكتب المتوسطة المشتملة على الاصول والفروع المعتبرة التي ثبت عليها رياح القبول وحسبتها علماء النقول كتاب الوقاية في مسائل الهداية لبرهان الشريعة وشرحها التلميذ صدر الشريعة برد الله مضجعهما وقدس الله سبعتهما وقد نالا من الاطراء وافرا من الاشتهار لا كاشتهار الشمس على نصف النهار

وقد صرف جمع من الفقهاء عنان عزيمتهم اليها فكتبوا شروحا وتعليقات عليها وتداولوها فيما بينهم درسا وتدريسا وتعلما وتعليما وقد تركوا كلهم ما هو الواجب عليهم من ذكر ادلة الاحكام وربط الفروع بالاصول بالاحكام فمنهم من اقتصر فاخل ومنهم من طول فمال ترى بعضهم يكتفون على حل المواضع السهلة ويتركون كشف المقامات المغلقة وبعضهم يكثرون بايراد الاسولة والاجوبة وبعضهم يطولون بايراد الفروع الفقهية وقد كنت حين اقرأ شرح الوقاية حضرة الوالد العلام ادخله الله دار السلام كتبت عليه تعليقا بامره الشريف حاويا على حل بعض المقامات على حسب تقرير المصنف ثم لما ترقى بي الحال وترفعت من الحضيض الى اوج الكمال رأيته لا يفي للطلبة باختصاره ولا يفيد للكملة باقتصاره فشرعت في شرح كبير سميته بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية اقترست فيه ترصيص المسائل بالدلائل وتاسيس المنقول بالمعقول وضبط الفروع بالاصول مع ذكر اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين وايراد ادلتهم على مسلكهم مع النقض والابرام والجرح والاحكام على شريطة الانصاف من دون التعصب والاعتساف فارجو من الله الكريم الذي وفقنا لهذا الامر العظيم ان يفسح في عمري ويتم امري ويكمل شرحي ويتمم قصدي ويجعله ذريعة لنفع عباده وحكما مصلحا عند المنازعة بين عباده **ثم طلب** مني بعض خلص الاحباب واجلة الاصحاب ان اختصر شرح الوقاية واعلق عليه تعليقا مختصرا من السعاية فبادرت الى اجابته ملتمسهم وانجاح مقترحهم ظنا مني ان كتاب السعاية لكونه مشتملا على ما ذكرناه يطول الزمان في اختتامه والتعجيل في نشر العلم بقدر الامكان اولى من البطالة فكتبت عليه تعليقا سميته **عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية** اقترست فيها حل المتن والشرح مع ذكر الجرح والدفع وذكر ادلة الاحكام الفقهية من الكتاب او السنة النبوية او آثار الصحابة او الاصول المرضية مع ذكر اختلاف الائمة الحنفية من دون اهتمام بذكر اختلافات غيرهم من الائمة المرضية بالغت فيه في توضيح مطالب الشرح المتين وما يتعلق بها من السوال والجواب مع الضبط المتحسن وادرجت حسب مناسبة المقام بعض الفروع التي يحتاج اليها غالبا وادرجت الى دفع الشبهات الواردة على مسائل الحنفية رمزا او صراحة وليس غرضي من هذا التاليف وسائر التاليفاتي وكفى بالله شهيدا الرياء والسمعة انما الاعمال بالنيات واظهار الفضيلة فاني فخر لمن لا يدري ما يمضي عليه في القبر والحشر واي فضل لمن خلق من القدر بل ان تنفع به الطلبة وتتبصر به الكملة ويكون زادا وافيا في سفر الآخرة وباعثا النجاتي من الاهوال الهائلة وكثيرا ما انشد قول التاج السبكي

سهري لتنقيح العلوم الذ لي ... من وصل غانية وطيب عناق

وتمايل طرب الجهل عليه ... في الذهن ابلغ من هزلة ساقي

وصريف اقلامي على صفحاتها ... اشهى من الدوكاه والعشاق

والدر من نقر الفتاة لدفها ... نقري لالفي الرمل عن اوراقي

وصرير اقلامي على صفحاتها ... استاذ العلماء الصكفي

وقول محمد الدمشقي المحاسني ... يكون بها لي في الجنان بلاغ

لا ابغي في علم الشريعة مسبقا ... به العيش غدا والشراب بساغ

فما الفوز الا في نعيم مؤبد ... وكان ذلك حين كنت مرهونا بالاحسانات الفائضة الى وممنونا بالانعامات الواصلة لدى من حضرة

من هو بدر بدور الوزارة شمس شموس الرياسة باسط بساط العدل والانصاف قامع بنيان الظلم والاعتساف الذي سطعت انوار العلم والهداية بلطفه وورعدت سحائب الفضل والدراية بفضله عتبته الرفيعة ملجا للعلماء وسدته العلية منجا للفضلاء اذا رفعت بكرمه قصور الشرع في اوان قصوره وعرجت ارباب العلم على معارج الشرع في زمان فتوره وذوي المناصب العلية والمناقب السنية آصف السلطنة النظامية وزير الدولة الآصفية النواب **مختار الملك سالار جنگ تراب علیخان بهادر** لازالت بدور اقباله بازغة وشموس افضاله طالعة وذلك في عهد سلطنة سلطان الاسلام ظل الله على الانام رافع راية الولاية في الآفاق مالك اسرة الخلافة بالاستحقاق نور حديقة الرياسة العظمى نور حديقة الامارة الكبرى بدر برج الجلالة قمر منازل السيادة الذي يحوم حول منزله العالمون ويزدحم حول عتبته العالمون حتى بان يشتد في حقه بانشده السعد التفتازاني في شان ملكه **شعر** علا فاصبح يعوه الورى ملكا ✦

وريشافقوا عينا عند المكاره هو السلطان بن السلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان بن الخاقان سلطان السلطنة النظامية مالك
الرياسة الآصفية النواب محبوب علیخان محبوب الدولة ظفر الممالک فتح جنگ نظام الملک
آصف جاه بهادر ادام الله سطوته وشوكته واعلا بالله درجته ورتبته ابن النواب افضل الدوله
ابن النواب ناصر الدوله نور الله مرقده بارد مضجعها وبعد اتممت هذا التعليق الانيق خدمة بحضرة الشريفة وتحفته
بعتبته الرفيعة لازالت مياطوائف الاعلام وملاذ الكم من حوادث الليالي والايام والمرجع من يطالعه وينتفع به أن يشكرني
فيما تحملته في ترصيفه من المحنة في ظما الهواجر والمشقة في ظلم الديا جر وأن يدعولي بحسن الخواتيم والاواخر وبالنجاة عن اهوال الحشر والنشر
وأن يعفو عما عن خطأ الاقلام وزلة الاقدام ان وقفوا عليه فان الانسان ملازم للسهو والنسيان وقد جبل عليه والله تعالى اسأل
سؤال الضارع الخاشع متوسلا بحبيبه المشفع الشافع ان يتقبل هذا التصنيف وسائر تاليفاتي ويجعلها ذخيرة لمعادي انه بالاجابة
جدير وعلى كل شئ قدير هذا وان الشروع في المقصود متوكلا على الرب الودود ولنقدم مقدمة تشتمل على فوائد مهمة تنفع طلاب
وتشرح صدور اولي الالباب مرتبة على دراسات عديدة فيها لطائف سديدة المقدمة مشتملة على دراسات متعددة
الدراسة الاولى في كيفية شيوع العلم من حضرة الرسالة الى زماننا هذا وشيوع مذاهب المجتهدين لاسيما مذهب الامام ابي حنيفة
قال الكفوي في طبقات الحنفية المسماة بكتائب اعلام الاخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار اعلم ان نبينا صلى الله عليه وسلم بلغ
ما انزل اليه الينا وعلم الدين واحكم واقام الحدود وقضى وحكم وبين الشرع وفرع بيان المحكم وجاهد حق الجهاد في اقامة امر الدين
وامضى وازم ثم الخلفاء الراشدون ووجوه الصحابة بذلوا الجهد هم في اقامة الدين واجراء الشرع المبين وتعيين قواعد الموحدين
وتوهين كيد اعداء الله المبتدعين فاقاموا الاسلام عن اوده واسندوا الامر الى مستندة متصمين بحبل الله صادعين بامر الله
وكان اشرف صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم سالمين عن الطعن وبركة خدمته سالمين عن شوب الشين ومكانت آثارهم لمن بعدهم
شرعة ومنهاجا لم يزغ يتهيب الضلال سراجا وهاجا وكانا علام التابعين الذين هم زبدة حمم في الفتوى وافقوهم بغير خلاف ونقلوا الاحكام
الدين منهم الى الاخلاف محيين بسنن الاسلاف حاوين مآثر الاشراف ولما كانت حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة احكامها
لازمة الى يوم التناد وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها بل لابد لها من طريق واف بشانها اضطروا الى الاجتهاد بالراي
فاجتهدوا واسسوا قواعد الاصول وشيدوا وافرعوا على تعيين المذهب وعهدوا مستفيضين بما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه لما بعث معاذا الى اليمن قاضيا قال له بم تقضي يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد
قال اجتهد فيه برائي فقال رسول الله الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم
في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة
فمنهم اصحاب الطبقة العالية من الاجتهاد وهم الذين صادف الدين بهم اقوى عماد وضعوا المسائل على قواعد اصولهم وبذلوا
مسائل الاجتهاد مع تفتح طرق النظر على مذاهبهم يستدلون في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير
تقليد لا في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس وحالهم متفاوتة في اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم ومن شاع مذهبهم
في الاعصار واشتهر علمه في الاقطار والامصار امامنا الاعظم ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي ومالك بن انس وسفيان الثوري
وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي الاصفهاني ولكن
خص من بينهم الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل بالمدينة وهم لاء الاربعة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله

الدراسة الاولى في كيفية شيوع العلم
نسخة
نسخة
نسخة

فانتشار مذاهبهم في ظهور الآفاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على الاخذ بها على مر الدهور ومن ماسعها يشهد بصلاح نيتهم وحسن طويتهم لاسيما الامام الاعظم والقدوم العالم الاقدم سراج الامة وقاع الملة قمر الاية ابو حنيفة قدس الله بعنايته وجمع من الفضائل في ذاته مالم يجمع بنيف انسان غيره حتى شاع علمه وانتشر مذهبه كثرة المجتهدين في ذاهبي مذهبه وظاهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المومنين فانه اول من مهد في الفقه واليف وصنف باتفاق الملازمين الى دوسه من مشاهير العلماء والمجتهدين واجماع اصحابه المنتمين الى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كابي يوسف المتقدم في الاخبار واللسان محمد المتقدم في الفقه والاعراب والبيان وزفر الفقيه النبيه في القياس وحسن بن زياد المتقدم في السوال والتفريع وعبد الله بن المبارك الصاحب في رايه ووكيع بن الجراح المفسر الزاهد وحفص بن غياث بن طلق القطن الزكي في القضاء بين الخلق ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة في جمع الحديث وضبط الفروع واسد بن عمرو القاضي ونوح بن ابي مريم الجامع وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم ثم اقر بفضله الخصوم وسلموا له كل العلوم حتى قال الامام مالك حين سئل عنه عن ابي حنيفة اكيته رجلا لو كلمك في هذه السارية انها ذهب لقام بحجته وقال الشافعي الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه فاصحابنا الحنفية عالهم الله بالطافه الخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا في الراي والحديث والارشاد انتهى وقال ايضا ان كثيرا من اصحابنا تفرقوا في القرى والبلاد فمنهم اصحابنا المتقدمون في العراق كبغداد فانها دار الخلافة ودار العلم والارشاد ومنهم مشائخ بلخ ومشائخ خراسان ومشائخ سمرقند ومشائخ بخارا ومنهم مشائخ من بلاد اخرى كالري وشيراز وطوس ونيسابور وزنجان وهمدان وسنجار ابد وبسطام ومرغينان وفرغانه وما وراء النهر وغير ذلك من المدن الداخلة في اقليم ماوراء النهر وخراسان واذربيجان وما زندران وخوارزم وغزنة وكرمان الى بلاد الهند وجميع ما وراء النهر وغير ذلك من بلدان عراق العرب وعراق العجم ونشروا علم ابي حنيفة املاء وتدريسا وتصنيفا واستفاد منهم الناس على اختلاف طبقاتهم فبلغت كثرة الفقهاء الى حد لا يحصى وما اليهم وتفننهم غير قابلة للعد والاحصاء وكانوا ينتقدون ويجتهدون ويستفيدون ويجيبون الوقائع ويدونون البدائع ويفتون في النوازل ويجمعون المسائل فبقي نظام العالم وانتظام اهله على احسن النظام ورقي رواجه على كرور الليالي ومرور الايام الى حين قدر الله من خروج چنكيز خان نوشت لسيف وقتل العباد وضرب العامر وهلاك البلاد وعشى عليهم عشى الموسى على الشعر وسعى عليهم سعى الجراد على الزرع الاخضر وقدم خوارزم واغار عليها وقتل سلطانها خوارزمشاه محمد وابار بها والشيخ نجم الدين الكبرى رزق بالشهادة في هذه الوقعة العظمى بهيدة الله الكافرة الفاجرة الطاغية في سنة ست عشرة وستمائة ثم علاه بنوه ووجوده والده وافعله حتى قصدها الكافرين چنكيز الفاجر بغداد بجيش عرمرم في زمان الخليفة المستعصم آخر الخلفاء العباسية في سنة ست وخمسين وستمائة ونزل بغداد وقتل الخليفة وجمع عسكر التتر الفجرة دار الخلافة وقتلوا من كان ببغداد من الفقهاء وكان فقهاء الحنفية في تلك المدة قليلا فاشاروا بها اليهم الى دمشق وحلب وكانت هذه الديار في هذه الايام على احسن النظام وكانت تقدم الفقهاء اليها من البلدان والطلبة من كل مكان الى ان حدث فيها تعدي سلاطين الجركسة وصارت اطوار النظام منتكسة فارتحل العلم عنها اليه الى بلاد الروم واجتمع فيها فحول الفضائل وارباب العلوم بسبب كرة السلطنة العثمانية انتهى وفي الانصاف في بيان اسباب الاختلاف المحدث الدهلوي كان اشهر اصحاب ابي حنيفة ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان سببا لظهور مذهبه والقضاء به في اقطار العراق وديار خراسان وما وراء النهر انتهى الدر الرابعة الثانية في ذكر طبقات اصحابنا الحنفية ودرجاتهم وهذا امر لابد للعالم المفتي من الاطلاع عليه لينزل الناس منازلهم ولا يقدم ادناهم على اعلاهم وقد بسطت الكلام فيه في رسالتي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي الفوائد البهية وتعليقاتها السنية ونذكر ههنا قدر اضرورياتها مع زيادات مفيدة فاعلم انه ذكر الكفوي في طبقات الحنفية ان الفقهاء يعني من المشائخ المقلدين على خمس طبقات الاولى طبقة المتقدمين من اصحابنا

الدر الرابعة الثانية في ذكر طبقات الحنفية

كالشيخين ابي حنيفة ومحمد وزفر وغيرهم فانهم مجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام عن الادلة الاربعة على حسب القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض الاحكام الفروع لكنهم مقلدوه في قواعد الاصول بخلاف مالك والشافعي وابن حنبل فانهم يخالفونه في احكام الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة هي الطبقة الثانية من الاجتهاد والثالثة طبقة اكابر الناصرين من الحنفية كابي بكر احمد الخصاف الامام ابي جعفر احمد الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة عبد العزيز الحلواني وشمس الائمة محمد السرخسي وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي والامام فخر الدين حسن المعروف بقاضيخان والصدر الاجل برهان الدين محمود صاحب الذخيرة البرهانية والمحيط البرهاني والشيخ ظهير الدين احمد صاحب الخصاف والخلاصة واشالهم فانهم يقدرون على الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن اصحاب المذهب لا يقدرون على المخالفة له لا في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطون منها على حسب اصول قررها مقتضى قواعد بسطها اصحاب المذهب الطبقة الثالثة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وامثاله فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم لما يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة او عن واحد من اصحابه بنظرهم وامثالهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كابي الحسين احمد القدوري شيخ الاسلام برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية واشالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية هذا اوفق للقياس وهذا ارفق بالناس والخامسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري وجمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون من المتاخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الا قول المرجوح او رواية ضعيفة او الروايات الضعيفة وهذه الطبقة ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عاجزين عن تمييز مقلدين علماء عصرهم وفقهاء دهرهم ولا يحل لهم ان يفتوا الا بطريق الحكاية فيحكي ما يفتيه من افواه العلماء ويحفظه من اقوال الفقهاء انتهى كلامه وقد صرح عمر بن عمر الازهري المصري في آخر كتابه الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة وعلي القاري المكي في رسالته في ذم الروافض وغيرها حاشى الدر المختار وغيرهم نقلا عن ابن كمال باشا مؤلف الاصلاح والايضاح وسياتي ان شاء الله ذكره ان الفقهاء على سبع طبقات فذكر خمس طبقات نحو ما مر ذكره وزاد الطبقة الاولى وهي طبقة المجتهدين بالاجتهاد المطلق كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول والطبقة السابعة وهي طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون بين الشمال واليمين بل يحفظون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل انتهى قلت لا منافاة بين التخميس والتسبيع فان من خمس اقتصر على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يحيطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي ولم يصلوا الى درجة التقليد المطلق ومن سبع عمم فادخل في القسمة المجتهدين المطلقين والعلماء الغير المميزين وقد زل قلم صاحب الدر المختار شرح تنوير الابصار حيث قال قد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد وانما الموجود في سبع مراتب مشهورة انتهى فان المجتهد المطلق داخل في المراتب السبع الاخر عنها والمرتبة السابعة ليست من مراتب الاجتهاد لا المطلق ولا المقيد فالصواب ان يقول واما المقيد ففي خمس مراتب مشهورة ولتعلم ان هذه القسمة سبعية كانت او خمسية وان كانت صحيحة لكن في اندراج الفقهاء المذكورين الذين او رجم اصحاب التقسيمات بحسب همي في قسم منكم تحت ذلك القسم نظر لان وجوه منها انهم او جدوا ابا يوسف ومحمدا في طبقة مجتهدي المذهب الذين لا يخالفون الامام في الاصول وليس كذلك فان مخالفتهما الامام في الاصول غير قليلة حتى قال الامام الغزالي في كتابه المنخول انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه انتهى وقال شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري في رد المنخول ان

الامام ابا حنيفة قد علم انها بمثابة الاجتهاد وان وظيفة المجتهد العمل باجتهاده دون اجتهاد غيره فامر بترك العمل بقوله اذا لم يظهر دليله وقال لا يحل لاحد ان يأخذ بقولي مالم يعلم من اين قلته وهذا الى التقليد وندب الى معرفة الدليل فلم يظهر احد قول ابي حنيفة في بعض المسائل ظهرت لها الامارة على خلاف قوله فتركوا قوله بما مر انتهى فالحق انها مجتهدان مستقلان لا بمرتبة الاجتهاد المطلق الا انهما حسن تنظيمهما لاستاذ يهما وفرط اجلالهما اياهما اقتصرا اصالة وسلكا نحوه وتوجها الى نقل مذهبه وتأييده وانتصاره وانتسبوا اليه فمن ثم عدهما الاخ في الدين في الانصاف وغيره وعد ابو اليسر الشعراني في الميزان من المجتهدين المنتسبين ومنهم ان قوامهم في الخصاف والطحاوي الكرخي انهم لا يقدمون على ما افتى اماهم لا في الاصول ولا في الفروع يرجحون نظرتي احوالهم المذكورة في طبقات الحنفية واقوالهم وآرائهم المأثورة في الكتب الفقهية والاصلية ومنهم ان عدهم ابا بكر الرازي الجصاص من الذين لا يقدرون على الاجتهاد مطلقا بعيد جدا مع عد هم شمس الائمة الحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضيخان في المجتهدين في المذهب مع ان الرازي اقدم منهم زمانا واعلى منهم شانا واوسع منهم علما واوثق منهم سرا ومنهم ان شان القدوري اجل من قاضيخان وصاحب الهداية ان لم يكن اجل منه فليس بادنى منه فجعل قاضيخان في مرتبة واحطّ القدوري وصاحب الهداية عنهما ليس ما ينبغي وذكر احمد بن عبد الحجر المكي الهيتمي الشافعي في رسالته شرح الغارة على من ابدى معرة تقوله في الجناية عذاره نقلا عن شرح المذهب للنووي ان المجتهد المستقل قسمان شرط احدهما فقه النفس وسلامة الذهن وبراعة الفكر وصحة التصرف والاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة وآلاتها المذكورة في الاصول وشرطها والاقتباس منها مع الدراية والارتياض في استعمالها مع الفقه والضبط لاكثر مسائله وهذا عدم من ازيد منه طويلة وقد انتسب وهو اربعة اقسام احدها ان لا يقلد اماما في المذهب والدليل الا لصافه بصفة المستقل واما ينسب اليه لسلوك طريقه في الاجتهاد وثانيها ان يكون مجتهدا مقيدا في المذهب مستقلا بتقرير اصوله بالدليل غير انه لا يجاوز في اولته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالفقه واصوله وادلته الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة وللعاني تمام الارتياض في التخريج والاستنباط بالقياس غير المنصوص عليه لعلمه باصول امامه والمعرى عن تقليده له الا خلا البعض ادوات المستقل كالناسخ والحديث وهذه صفة اصحابنا اصحاب الوجوه وثالثها ان لا يبلغ رتبة الوجوه لكنه فقيه حافظ لمذهب امامه قائم بتقرير ادلته يصوره ويحرره ويقرره ويمهده ويزيف ويرجح وهذه صفة كثير من المتأخرين الى اواخر المائة الرابعة الذين رتبوا المذهب وحرروا وانبعا ان يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهم مشكله والكشف عن ضعيف في تقرير دليله وتحرير اقيسته فهذا يعتبر تقليد وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه انتهى فالحصا الدراسة الثالثة في ذكر طبقات المسائل قال الكفوي في اعلام الاخيار في ترجمة الامام محمد اعلم ان مسائل مذهبنا على ثلاث طبقات الطبقة الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر الرواية هي مسائل المبسوط لمحمد ولهذا سمي شهرا واظهرا سميته ابي سليمان الجوزجاني ويقال لها الاصل ومسائل الجامع الصغير ومسائل الجامع الكبير والزيادات كلها تاليف محمد وللمبسوط نسخ منها نسخة شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهرزاده ويقال لها مبسوط شيخ الاسلام والمبسوط الكبرى ومنها نسخة شمس الائمة السرخسي ونسخة شمس الائمة الحلواني استاذ السرخسي ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو للمذهب اصل بعد كتب محمد والجامع [illegible] المذهب وقد شرحه الشيخ [illegible] شرح شمس الائمة السرخسي وشرح شيخ الاسلام هي القاضي الاسبيجابي والطبقة الثانية من مسائل المذهب هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي المسائل التي رويت عن الائمة لكن في غير الكتب المذكورة اما في كتب اخر لمحمد رح كالكيسانيات والرقيات والجرجانيات والهارونيات واما سمي غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر عن محمد ولم تروه عنه بطرق كطرق الكتب الاول واما في كتب غير محمد كالحجر والحسن بن زياد ومنها كتب [illegible] ما كتبوا في بيته واما سمي بالامالي وكان هذا عادة اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره

من مسائل ہی اللہ للاصول فانہا غیر ظاہر الروایۃ وقد جمع من النوادر کتاب ابن سماعۃ ونوادر ہشام ونوادر ابن رستم الطبقۃ
الثالثۃ الفتاوی وتسمی الواقعات وہی مسائل استنبطہا المتاخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحاب محمد فمن بعدہم فی الواقعات
التی لم توجد فیہا روایۃ عن الائمۃ الثلاثۃ اوّل کتاب جمع فیہ فیما علم النوازل الفقیہ ابو اللیث نصر بن محمد بن ابراہیم السمرقندی
المعروف بامام الہدی وجمع فیہ فتاوی المتاخرین المجتہدین من مشایخہ وشیوخ مشایخہ کمحمد بن مقاتل الرازی ومحمد بن سلمۃ وبشیر
ابن یحیی وذکر فیہا اختیاراتہ ایضا وہو اصل الواقعات غیر الاصول ثم جمع المشایخ فیہ کتابا کجمیع النوازل والواقعات للناطفی
والصدر الشہید وغیرہ ثم جمع من بعدہم من المشایخ ہذہ الطبقات فی فتاواہم مختلطۃ غیر متمازۃ کما فی جامع قاضیخان والخلاصۃ
وغیرہما من کتب الفتاوی وقد تمیز بعضہم کما فی المحیط الرضی الدین السرخسی فانہ بدأ بمسائل الاصول اولا ثم النوادر ثم الفتاوی
انتہی کلامہ **وقد** ذکرت بعض ما یتعلق بہذا البحث فی مقدمۃ الہدایۃ وفی النافع الکبیر لمن یطالع الجامع الصغیر فلیرجع الیہما **واعلم**
انہم ذکروا ان ما فی المتون مقدم علی ما فی الشروح وما فی الشروح علی ما فی الفتاوی فاذا وجدت مسألۃ فی المتون الموضوعۃ لنقل
المذہب ووجد خلافہا فی الشروح اخذ بما فی المتون واذا وقعت المخالفۃ بین ما فی الشروح وبین ما فی الفتاوی اخذ بما فی الشروح
لکن ہذا لم نجد التصریح بہ فی الطبقۃ الثانیۃ **قال** الشیخ امین الشامی مولف رد المحتار علی الدر المختار فی تنقیح الفتاوی
الحامدیۃ فی کتاب الاجارۃ ذکر ابن وہبان وغیرہ انہ لا عبرۃ لما یقولہ فی الخانیۃ اذا خالف غیرہ وقالوا ایضا ان ما فی المتون
مقدم علی ما فی الشروح وما فی الشروح علی ما فی الفتاوی انتہی **وقال** ایضا فی کتاب الفرائض منہ فی مسألۃ ما اذا ترک ابنۃ بنت عم
وابن خال بعد ما ذکر عن الخیر الرملی انہ افتی بان الکل لبنت العم قد ذکروا ان ما فی المتون مصحح القرار اعنی الترم اصحاب المتون ان یذکروا
فیہا الصحیح وان التصحیح الصحیح اقوی من التصحیح الاتقانی وقد افتی بہ الخیر الرملی صرح بتصحیحہ فی جامع الفصولین وقول المولف ان المتون موضوعۃ
لنقل المذہب لا یدل علی ترجیح ما فیہا فی مسألتنا لان المراد بالمذہب ما یذکر فی کتب ظاہر الروایۃ وہہنا کل من القولین صرحوا بانہ ظاہر الروایۃ
فحیث کان کذلک فعلینا اتباع عامۃ حوالنا بتصحیحہ انتہی **ثم** المراد بالمتون فی قولہم ما فی المتون مقدم لیس جمیع المتون بل المختصرات التی
الفہا حذاق الائمۃ وکبار الفقہاء والمعروفین بالعلم والزہد والفقہ والتقدم فی الروایۃ کالبی جعفر الطحاوی والکرخی والحاکم الشہید والقدوری
ومن بعدہم ہذہ الطبقۃ **وقد** کثر اعتماد المتاخرین علی الوقایۃ لبرہان الشریعۃ وکنز الدقائق لابی البرکات حافظ الدین عبد اللہ بن احمد النسفی
المتوفی سنۃ عشرۃ وسبعمائۃ والمختار لابی الفضل مجد الدین عبد اللہ بن محمود الموصلی المتوفی سنۃ ثلاث وخمسین وستمائۃ ومجمع البحرین
لمظفر الدین احمد بن علی البغدادی المتوفی سنۃ اربع وتسعین وستمائۃ ومختصر القدوری لاحمد بن محمد المتوفی سنۃ ثمان وعشرین وثلثمائۃ
وذلک لما علم من جلالۃ مولفیہا واتقانہم لما رووہ من مسائل معتمد علیہا واشہر ما ذکرنا واقوی ما اعتماد الوقایۃ والکنز ومختصر القدوری وہی المراد
بقولہم المتون الثلثۃ واذا اطلق المتون الاربعۃ اراد واحدۃ الثلثۃ والمختار او المجمع **واعلم** انہ قد اشتہر ان المتون موضوعۃ لنقل اصل
المذہب من مسائل ظاہر الروایۃ وہذا حکم غالبی لا کلی فانہ کثیرا ما ذکر ارباب المتون مسألۃ ہی من تخریجات المشایخ المتقدمین مخالفۃ لمسألۃ
الروایۃ المنبوعین کمسألۃ العشر فی باب نجاسۃ الحوض مع طہارتہ فانہا من تحدیدات المشایخ المتقدمین واصل المذہب خال
عن ہذا کما ستعرفہ فی موضعہ ان شاء اللہ تعالی وکذا ما اشتہر ان المتون موضوعۃ لنقل مذہب الامام ابی حنیفۃ حکما غالبی لا کلی کما
اذکروا فیما مذہب صاحبیہ اذا کان راجحا کما فی بحث السجدۃ بالجبہۃ والانف وغیرہ الدراسۃ الرابعۃ فی قولہ متقرر تمہید فقہی
لیصنف فائدۃ قال فی رد المحتار نقلا عن شرح الاشباہ للشیخ بہجۃ اللہ البعلی قال شیخنا العلامۃ صرح الخیر الرملی فی الفتاوی من الکتب المعتمدۃ
شرح الکنز للعینی والدر المختار شرح تنویر الابصار ولعدم الاطلاع علی حال متنہما اکثر العلماء المتاخرین شرح النقایۃ للقہستانی

او النقل الاقوال الضعيفة فيها كالفقيه لزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه انتهى ثم قال وينبغي الحاق الاشباه والنظائر بسابقاتها من الايجاز في التعبير لا يفهم مراده الا بعد الاطلاع على مأخذه بل ضبابي في مواضع كثيرة لا يجاز المحل فلينظر ذلك لمن يارس مطالعتها مع الحواشي قلما يامن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي او غيرها انتهى وفي تذكرة الموضوعات لعلي القاري المكي من القواعد الكلية ان نقل الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية والتفاسير المقررة لا يجوز الا من الكتب المتداولة لتعدد الاتحاد على خير او من وضع الزنادقة والحاق الملاحدة بخلاف الكتب المحفوظة فان نسخها تكون صحيحة متعددة انتهى وقال ابن العماد في فتح القدير في كتاب القضاء وقد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد واما غير المجتهد من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كابي حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي فرب ناقل نقله كذلك عن المجتهد احد عشر اماما ان يكون ليس فيها اليه واخذ من كتاب معروف تداولته الايدي كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة لانه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم او المشهور هكذا ذكر الرازي فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا الاكيل عزوها اليها الى محمد والا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في زماننا في ديارنا ولم تتداول تعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا في كتاب مشهور كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد والترجيح لا يقطع بقول منها فيفتي به بل يحكيها للمستفتي مهما فيخاطب المستفتي بالعقي في قابلنا ان الاصوب ذكره في بعض الجوامع وعندي انه لا تجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكي قولا منها فان المقلد له ان يقلد اي مجتهد شاء انتهى وفي بعض رسائل ابن نجيم المصري الموافقة في بعض صور الوقف ردا على بعض معاصريه نقلا عن المحيط البرهاني كذب لان المحيط البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير حاج في شرح منيته الصلي وعلى تقدير انه ظفر به ودون اهل عصره لم يجز الافتاء منه ولا النقل منه كما صرح به في فتح القدير في كتاب القضاء انتهى وفي حواشي السيد احمد الحموي على الاشباه والنظائر نقلا عن الفوائد البهية لمؤلف الاشباه ابن نجيم المصري لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا في موضع آخر الاعبرة بما في كتب الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع كما صرحوا به انتهى وفيها ايضا في موضع آخر نقلا عن بعض رسائل مؤلف الاشباه لا تجوز الفتوى من التصانيف الغير المشهورة انتهى وفي التقنية نقلا عن اصول الفقه لابي بكر الرازي اما ما يوجد من كلام رجل وفتياه في كتاب معروف وقد تداولته النسخ مجوزا لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وقال فلان كذا وان لم يسمعه من احد نحو كتب محمد بن الحسن ومسند ما لك ونحوها من كتب المصنفة في اصناف العلوم لان وجوده باعلى هذا الوصف بمنزلة الخبر المتواتر والاستفاضة للاحتجاج مثله الى اسناد انتهى وفي فواتح الرحموت للبيتي قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب الجرد والنوادر من وجه هشام لا يجوز لنا ان نفتي منها فقال اما صح عن اصحابنا فذلك سلم مجتبى مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني للراوي لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه والتحمل انقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت ونظرت عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها انتهى **فائدة** من الكتب المعتبرة شرح مختصر الوقاية للقستاني شمس الدين محمد مفتي بخارا المتوفى سنة خمسين واثنتين ومئتين بعد تسعمائة المشهور بجامع الرموز وشرح مختصر الوقاية لابي المكارم **قال** ابن امير حاج في منتهج الفتاوى الحامدية في بحث كراهة لبس الثوب الاحمر في اثنائه والرد على الشرنبلالي القائل بجوازه المستند الى كلام ابي المكارم والقستاني على ان الذي يجب على المقلد اتباع مذهب امامه والظاهر ان ناقله هو الاية هو مذهب الامام لا ما نقله ابو المكارم فانه رجل مجهول وكتابه كذلك القستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصا واستناده الى كتب الزاهدي المستزلي انتهى **وقال** علي القاري المكي في رسالته شم العوارض في ذم الروافض لقد صدق عصام الدين في حق القستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لامن اعالمهم ولا من ادانيهم وانما كان دلالا للكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه وغيره بين اقرانه ولو يدري انه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف

من غير تحقيق وتدقيق فهو كحاطب الليل الجامع بين الرطب واليابس في الليل انتهى ومن الكتب الغير المعتبرة فتاوى ابراهيم شاهي من مولفات القاضي شهاب الدين الدولتابادي كما نقله عبد القادر البدايوني في منتخب التواريخ عن استاذه العلامة اجل علماء العهد الاكبري الشيخ حاتم السنبهلي المتوفى سنة ثمان وستين بعد تسعمائة ومنها تصانيف نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة كالقنية والحاوي والمجتبى شرح مختصر القدوري وزاد الايضاح وغير ذلك فقد قال في تفتيح الفتاوى الحامدية نقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات الغانية فانه ذكر ابن وهبان انه لا يلتفت الى ما نقله صاحب القنية مخالفا للفقهاء عالما بعيد ونقل من غيره ومثله في النهر ايضا انتهى وفيه ايضا في موضع آخر الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة انتهى ومنها السراج الوهاج شرح مختصر القدوري من مولفات ابي بكر بن علي الحدادي المتوفى سنة ثمانمائة كما نقله صاحب كشف الظنون عن المولى البركلي ومنها مشتمل الاحكام لفخر الدين الرومي كما نقله صاحب الكشف ايضا عن البركلي ومنها الفتاوى الصوفية لفضل الله محمد بن ايوب تلميذ جامع المضمرات كما نقله صاحب الكشف عن البركلي انه قال انها ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول انتهى ومنها فتاوى ابن نجيم وفتاوى الطوري كما نقله صاحب الدر المختار عن حاشية ابي السعود الازهري على شرح الكنز للمسكين ومنها خلاصة الكيدانى المنسوبة الى لطف الله النسفي فانها وان اشتهرت في بلاد ماوراء النهر اشتهارا وتداولوها فيما بينهم حفظا واستذكارا الا انه لم يعرف الى الآن حال مولفها انه من هو وكيف هو وهل هو ممن يستند بتصنيفه او هو ممن يضرب به المثل المشهور ان من لا يعرف الفقه صنف فيه كتابا او قد اختلف في تعيين مولفها على اقوال ثلثة اوردها صاحب كشف الظنون الاول انها لشمس الدين محمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة اربع وثلاثين وثمانمائة وهو جد حسن چلبي محشي التلويح وغيره وهذا ذكره المولى احمد المعروف بطاشكبري زاده الرومي في شرحه للمقدمة المذكورة الثاني انها لابن كمال باشا الرومي مولف الايضاح والاصلاح ذكره شارحا حسن الكافي الاقحصاري المتوفى سنة خمس وعشرين والف الثالث انها للفاضل لطف الله النسفي المشتهر بالفاضل الكيداني ذكره شمس الدين القهستاني في شرحها وابراهيم البخاري في شرحه وهو قول رابع ذكره بعض معاصري علي القاري المكي مولف الرسالة المسماة بتحسين العبارة بتزيين السبعة بالبدين للنزهين وهو انها لابي البركات النسفي حافظ الدين عمر مولف الوافي وهذا القول اضعف الاقوال يشهد بعدم معرفة قائله احوال الفقهاء فان مولف الوافي هو عبد الله النسفي مولف الكنز والمنار والمدارك وغيرها المتوفى سنة احدى او عشرة وسبعمائة وعمر النسفي غيره ومتقدم عليه فانه عمر بن محمد النسفي الملقب بمفتي الثقلين ونجم الدين مولف نظم الجامع الصغير والمنظومة في الفقه وغيرها المتوفى سنة سبع وثلاثين وستمائة على ما بسطنا كل ذلك في الفوائد البهية في تراجم الحنفية ولم يذكر احد ممن صنف في تراجم الحنفية وذكر احوالهم وتصانيفهم مقدمة الصلوة من تاليفات احدهما واحدا من الاقوال الثلاثة فعلى القول الثالث منها الذي هو المشهور بين الجمهور يكون مولفها رجلا مجهولا لا نعرفه لم نقف في كلام احد ممن الف في تراجم الحنفية للطف الله النسفي خبرا ولا اثرا والمجهول يكون تاليفه مما لا يعتمد عليه الا ان يوافق الكتب المعتبرة وعلى القول الاول والثاني وان كان مولفها من المعتبرين فان ابن كمال باشا وابن حمزة من اجلة عصرهما وكملة دهرهما كما بسطناه في الفوائد البهية الا ان جمعهما بين الرطب واليابس يشهد لعدم اعتبارها فلكثيرا ما يكون المولف معتبرا في نفسه ومولفه غير معتبر لعدم التزامه فيه التنقيد والتنقيح وجمعه فيه كل رطب ويابس من غير تدقيق وتوضيح والدعي ينادي باعلى النداء على انها رسالة غير معتبرة وان مولفها لا يخلو اما ان يكون ممن له ممارسة بالمسائل والاعلم له بالدلائل واما ان يكون لم يتعرض فيها التحقيق والتنقيح وان كان في نفسه من ارباب الترجيح مطالعة هذه الرسالة من اولها الى آخرها والاطلاع على مسائلها الشاذة واحكامها الفاذة فان فيها مسائل مخالفة لظاهر الرواية ومباينة للكتب المعتبرة الا ترى الى انه عرف الواجب في متن الرسالة

بما ثبت بدليل فيه شبهة وذكر ان حكمه حكم الفرض حملا للاحتياط ثم ذكر في الباب الثاني المنعقد لبيان واجبات الصلوة من جملة الواجبات نفس التكبير للتحريمة وهذا مخالف لاكثر الكتب المعتبرة فافهم صرحوا جميعهم ان لفظ التكبير للتحريمة سنة لا واجب ولا شرط وعرف الحرام في مفتح رسالته بما ثبت المنهي فيه بدليل معارض وذكر ان حكمه الثواب بالترك والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه ثم ذكر في الباب الخامس المنعقد لتعداد المحرمات منها الجهر بالتسمية والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والاكتفاء على الاسطوانة والمنديل وتخصيص العذر برفع اليدين في تحريمة الشروع ورفع الاصابع في الركوع والسجود والجلوس على عقبيه للتشهد والاشارة بالسبابة في التشهد والزيادة بعد التكبير والثناء وهذا كله مخالف لاكثر الكتب المعتبرة بل كلها فانهم عدوا الكثير من هذه الاشياء في المكروهات وبعضها ليس بمكروه ايضا على القول الصحيح الذي ليس بسواد الاغلاط قبيحا كالاشارة بالسبابة وهو المعلم ان تعريف الحرام الذي ذكره ليس بصادق على اكثرها فانها في نهي ورد في الجهر بالتسمية وفي رفع اليدين في تحريمة الشروع وفي الاشارة وفي زيادة الاذكار على الثناء وغيره ونظائر هذا في تلك الرسالة كثيرة وشاهدة على انها جامعة للغث والسمين من غير فرق بين الشمال واليمين والحكم في هذه الكتب الغير المعتبرة وامثالها انما العدم الاطلاع على حال مولفيها واما لثبوت عدم اعتبار مصنفيها وانما لجمعها بين الرطب واليابس واحتوائها على مسائل شاذة واما لغير ذلك ان يوخذ ما صفا منها ويترك ما كدر منها وان لا يوخذ بما فيها الا بعد التامل والفكر الغائر ولحاظ عدم مخالفته للاصول والكتب المعتبرة فائدة قال علي القاري في تذكرة الموضوعات عند ذكر حديث من قضى صلوة من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان جابرا لكل فائتة في عمره الى السبعين سنة بعد الحكم بانه باطل لا اصل له ثم الاجرة تنقل صاحب الهداية والبقية شرح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى وقد فصلت الكلام على هذا الحديث الموضوع وما يتعلق به في رسالتي رد ع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان وهذا الكلام من القاري افاد فائدة حسنة وهي ان الكتب الفقهية وان كانت معتبرة في انفسها بحسب المسائل الفرعية وكان مصنفوها ايضا من المعتبرين والفقهاء الكاملين لا يعتمد على الاحاديث المنقولة فيها اعتمادا كليا ولا يجزم بورودها وثبوتها قطعا بجزم وقوعها فيها فكم من احاديث ذكرت في الكتب المعتبرة وهي موضوعة ومختلقة كحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية وحديث من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي وحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل الى غير ذلك فتنبه فانه كان مولف ذلك الكتاب من المحدثين امكن ان يعتمد على حديثه الذي ذكره فيه وكذا اذا اسند المصنف الحديث الى كتاب من كتب الحديث امكن ان يوخذ به اذا كان ثقة في نقله والسر فيه ان الله تعالى جعل لكل مقام مقالا ولكل فن رجالا وخص كل طائفة من مخلوقاته بنوع فضيلة لا تتجاوزها في غيرها فمن المحدثين من ليس لهم حظ الا رواية الاحاديث ونقلها من دون التفقه والوصول الى اسرارها ومن الفقهاء من ليس لهم حظ الا تصيد المسائل الفقهية من دون المهارة في الروايات الحديثية فالواجب ان ننزل كلا منهم في منازلهم ونقف عند مرتبتهم وقد اوضحت هذا البحث في رسالتي الاجوبة الفاضلة عن الاسئلة العشرة الكاملة فوائد متفرقة اذا اتفق اصحابنا على امر يفتي به المفتي واذا اختلفوا فيه فقيل الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح واذا لم يكن المفتي مجتهدا كما في الفتاوى السراجية واختار في الخانية القدسي الاعتبار لقوة الدليل وهذا فيمن له قدرة على الترجيح فلا مخالفة بينه وبين كلام السراجية وذكر في الحاوي ايضا اذا لم يوجد في الحادثة عن احد من ائمتنا جواب ظاهر ولكم فيه للمتاخرين قولا واحدا يوخذ به فان اختلفوا يوخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين ممن اعتمد عليه كابي حفص وابي جعفر وابي الليث وغيرهم ممن يعتمد عليه ان لم يوجد منهم جواب البتة فصاحب البيت ينظر المفتي فيها ناظر تامل وتدبر واجتهاد ليجيء فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يحكم فيها جزافا انتهى وفي فتاوى قاسم بن قطلوبغا نقلا عن الفتاوى العلوائية اعلم ان من يكتفي ان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسالة ويعمل بما شاء من الاقوال او الوجوه من غير نظر

لعلامة الفاضل جمال الدين احمد الحصيري
محمد بن علي الحصكفي
الشافعي المشرقي
سنة ١٠٨٨
سنة ١٠٨٨
سنة ١٠٨٨
سنة ١٠٨٨
سنة ١٠٨٨
سنة ١٠٨٨
سنة ١٠٨٨
سنة ١٠٨٨
سنة ١٠٨٨
سنة ١٠٨٨

فی الترجیح فقد جعل وفق الاجماع انتہی وفی فتاواہ ایضا فی موضع آخر ان اس بین مقلدیہ محض ومقلدیہ الا بالیۃ للنظر فعلی الاول اتباع ما صححہ المشایخ والثانی اذا لم یرجح او لم یصحح وعلیہ العمل بما رجح عندہ والافاتباع ما صححہ المشایخ لان السائل انما یسالہ عما ہو المذہب عندہ انتہی وفی الدر المختار اخذا من تصحیح القدوری لقاسم بن قطلوبغا ان قلت قد یکون اقوال الامام ترجیح وقد یختلفون فی التصحیح قلت یعمل بمثل ما عملوا بہ من اعتبار تغیر العرف واحوال الناس وما ہو الارفق وما ظہر علیہ التعامل وما قوی وجہہ ولا یخلو الوجود عن مثل ہذا حقیقۃ الا ظنا وعلی من یتعذر ان یرجح لمن یتیسر لہ ذلک انتہی وفی کتاب الرضاع من البحر الرائق الفتوی اذا اختلف کان الترجیح لظاہر الروایۃ انتہی وفیہ فی باب مصرف الزکوۃ اذا اختلف التصحیح وجب الفحص عن ظاہر الروایۃ والرجوع الیہا انتہی وفیہ فی باب قضاء الفوائت اذا اختلف التصحیح والفتوی فالعمل بما وافق المتون اولی انتہی وفی غنیۃ المستملی شرح منیۃ المصلی فی بحث التیمم جعل العلماء الفتوی علی قول الامام الاعظم فی العبادات مطلقا وہو الواقع بالاستقراء وامالم یکن عنہ روایۃ تقول الخالف کما فی طہارۃ الماء المستعمل والتیمم فقط اعند عدم تغییر النجاسۃ انتہی وفیہ ایضا فی بحث تعدیل الارکان قد علمت ان مقتضی الدلیل وکل من الطمانینۃ والقومۃ والجلسۃ الوجوب قال الشیخ کمال الدین ای ابن الہمام ولا ینبغی ان یعدل عن الدرایۃ اذا وافقتہا روایۃ انتہی وفی قضاء الاشباہ والنظائر الفتوی علی قول ابی یوسف فیما یتعلق بالقضاء کما فی القنیۃ والبزازیۃ انتہی وفی شرح البیری للاشباہ ان الفتوی علی قول ابی یوسف فی الشہادات وعلی قول زفر فی سبع عشرۃ مسالۃ حررتہا فی رسالتی انتہی وفی باب قضاء الفوائت من البحر الرائق المسالۃ اذا لم تذکر فی ظاہر الروایۃ وثبتت فی روایۃ اخری تعین المصیر الیہا انتہی وفی کتاب الوقف منہ متی کان فی المسالۃ قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدہما انتہی وفی کتاب الشہادات من الفتاوی الخیریۃ المقرر عندنا انہ لا یفتی ویعمل الا بقول الامام الاعظم ولا یعدل عنہ الی قولہما او قول احدہما او غیرہما الا لضرورۃ انتہی وفی شرح الاشباہ لبیری زاد وہ نقلا عن شرح الہدایۃ لابن الشحنۃ اذا صح الحدیث وکان علی خلاف المذہب عمل بالحدیث ویکون ذلک مذہبہ ولا یخرج مقلدہ عن کونہ حنفیا بالعمل بہ فقد صح عنہ ای عن الامام ابی حنیفۃ اذا صح الحدیث فہو مذہبی انتہی وفی تزیین العبارۃ لتحسین الاشارۃ لعلی القاری قد اغرب المکیدانی حیث قال فی العاشر من المحرمات الاشارۃ بالسبابۃ بکلما ہل الحدیث ای مثل اشارۃ جماعۃ یجتمعہم العلم بحدیث رسول اللہ وہذا منہ خطأ عظیم وجرم جسیم ینشأہ الجہل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من المنقول ولو احسن الظن بتاویل کلامہ بسببہ لکان کفرہ صریحا واردتہ وصحیحا افضل لکل المومن ان یحرم ما ثبت من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کاد ان یکون متواترا فی نقلہ ویمنع جواز ناعلیہ عامۃ العلماء کابرا عن کابر قال الامام الاعظم قال لا یحل لاحد ان یاخذ بقولنا ما لم یعرف انہ اخذہ من الکتاب والسنۃ او اجماع الامۃ او القیاس الجلی فی المسالۃ وقال الشافعی اذا صح الحدیث علی خلاف قولی فاضربوا قولی علی الحائط واعملوا بالحدیث الصحابۃ اذا عرفت ہذا فاعلم انہ لو لم یکن للامام نص علی المرام لکان من المتعین علی اتباعہ من العلماء الکرام فضلا عن العوام ان یعملوا بما صح عن رسول اللہ وکذا لو صح عن الامام نفی الاشارۃ وصح اثباتہا عن صاحب البشارۃ فلا شک فی ترجیح المثبت المسند الی رسول اللہ فکیف وقد طابق نقلہ الصریح ما ثبت عن رسول اللہ بالاسناد الصحیح فمن انصف ولم یتعسف عرف ان ہذا سبیل اہل التدین من السلف والخلف ومن عدل عن ذلک فہو ما لک بوصف المعاند المکابر ولو کان عند الناس من الاکابر انتہی وفی رسالۃ اخری لہ فی بحث الاشارۃ المسماۃ بالتدیین للنزہین القائل بان الفتوی علی ترک الاشارۃ ویدع بانہ مجتہد فی المسالۃ فحینئذ اذا وجد عن الامام روایتان او عنہ روایۃ وعن صاحبیہ روایۃ اخری مع انہ یحتاج الی دلیل الترجیح اذ لا یقبل ترجیح بلا مرجح ولا تصحیح بلا مصحح فلو وجد روایتان فالراجح ہو ما وافق الاحادیث المصطفویۃ وطابق اقوال جمہور علماء الامۃ مع انہ معارض لقول آخر من المشایخ المعتبرین ان الفتوی علی الاشارۃ وان لا خلاف فی کونہا من السنۃ انتہی وفی السراجیۃ لا ینبغی لاحد ان یفتی

ا ہو ابو الیمن زین الدین ابراہیم بن نجیم المصری صاحب البحر الرائق وغیرہ

۲ ہو احمد بن محمد بن اسماعیل المکی المدنی الشافعی

۳ ہو ابو الاخلاص حسن بن عمار بن علی الشرنبلالی الحنفی

۴ ہو ابو الفضل عبد الرحمن بن ابی بکر بن محمد بن سابق الدین الخضیری السیوطی

۵ ہو ابو الفضل عبد الرحمن بن ابی بکر بن محمد بن سابق الدین الخضیری السیوطی

الا ان يعرف الاقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان
العلماء الذين ينقل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بان يقول هذا جائز وهذا لا يجوز بل يكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس
بان يقول هذا في قول فلان جائز وفي قول فلان لا يجوز وليس له ان يختار ويجب ان يقول بعضهم عالم ويعرف حجتهم انتهى **وفي** جامع الفصولين
لمفتي ان يفتي بمجمل الاقاويل المجودة بعد منقحته انتهى **وفي** كتاب القضاء من الاشباه المفتي انما يفتي بما تبع عند من الصلوة كما في فهر
البزازية انتهى **قال** السيد الحموي في حواشيه لعل المراد بالمفتي المجتهد المقيد فلا ينافي الا بالصحيح سواء كان فيه مصلحة للمستفتي او لا ويجوز
ان يراد به المقلد اذا كان في المسألة قولان مصححان فانه مخير في الفتوى مختيارا فيه الصلحة انتهى **وفي** الاشباه ايضا بين الافتاء في
الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والحاوي القدسي انتهى **الدر الآستة الخامسة** في فوائد نافعة تلمن اطلع الكتب الفقهية وغيرها الاصحاب
الحنفية **فائدة** قال في كتاب القضاء من الاشباه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس فضلا عن ظاهر المذهب كما افاده وذكره محمد في السير
الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما في الدعوى من الظهيرية وما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج انتهى **وفي** حواشي
الحموي انما كان المفهوم حجة عندنا في الرواية دون النصوص لان المفهوم فيها ليس بمقصود بخلاف كلام الاصحاب فانه مقصود فيكون حجة فيها
وهذا بمثله فرق بينهما وانه قد مشى على كثيرين فاحفظه واعتمده كذا في النهر البادي على فصول العادي معزيا الى عبد البرين الشحنة انتهى **وفي** جامع الرموز
في كتاب الطهارة ان مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف في اوائل صدر الشريعة في كتاب النكاح اي من
شرح الوقاية لكن في حاشية الزاهدي انه غير معتبر والحق انه معتبر لانه اكثري لا كلي كما في حدود النهاية انتهى **وفي** الكافي في باب صفة الصلوة
التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه انتهى **وفي** حواشي الاشباه نقلا عن النفع الوسائل مفهوم التصنيف حجة انتهى **فائدة** لفظ قالوا
يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ كذا في النهاية وفي الكفاية وفي العناية والبناية في باب ما يفسد الصلوة وذكر ابن العلم في فتح القدير
في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم ان عادته اي صاحب الهداية في مثل افادة الضعف مع الخلاف انتهى وكذا ذكره
سعد الدين التفتازاني في حواشي الكشاف عند تفسير قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض ان في لفظ قالوا اشارة الى ضعف ما قالوا
فائدة المراد بقولهم وبه يفتى ونحوه كثير هم كذا في فتح القدير في باب ادراك الجماعة **فائدة** يجوز ان يقال معنى الصحيح ما قد يقال
بمعنى يحل كما في شرح المذهب للنووي وحينئذ لك ان تراهم يطلقون على الصلوة المكروهة بخطر انها جائزة لك او صحيح فلك ان تريد دون بنفس الصحة
المقابل للبطلان من غير القصد الى الاباحة وفي الكراهة وبهذا فسر الشراح والمحشون كثيرا قولهم جائز وصحيح بقولهم اي مع الكراهة كما لا يخفى على ذي
النظر **وقال** في حلية المحلي شرح منية المصلي انه اي الجواز قد يطلق ويراد به الامتناع شرعا وهو يشمل المباح والمكروه والمندوب والواجب انتهى
وفي العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد للشيخ ابي عبد البحث عن بعض عبارات منية المفتي وقول بحر جمعي محل فانه لا يلزم
من انتفاء الحل فان الحكم على الغائب فقد عند شمس الائمة وغيره كما ذكره العادي وشهادة الفاسق صحيح الحكم بها وان لم يحل انتهى فاحفظ هذا
فقد زل قدم كثير من الناس لعدم علمهم هذا **فائدة** كلمة الباس اكثر استعمالها في المباح وما تركه اولى كذا في كتاب ادب القاضي من فتح القدير
وفي رد المحتار في كتاب الطهارة كلمة الباس استعمالها في المباح وما تركه اولى لكنها تستعمل في المندوب كما صرح به في البحر من الجنائز
والجهاد انتهى **فائدة** لفظ ينبغي في عرف المتاخرين غلب استعماله في المندوبات وامافي عرف القدماء فاستعماله في اعم حتى يشمل الواجب
ايضا كذا في رد المحتار وحواشي الاشباه **فائدة** المراد بالمشايخ في قولهم هذا قول المشايخ من لم يدرك الامام كذا في وقف النهر **فائدة** المراد
بالمتقدمين من فقهائنا هم الذين ادركوا الائمة الثلثة ومن لم يدركهم فهو من المتاخرين هذا هو الظاهر من اطلاقاتهم في كثير من المواضع وذكر
عبد النبي الاحمد نكري في جامع العلوم نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة ان الخلاف عند الفقهاء من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلواني

والسلف من ابی حنیفة الی محمد والمتاخرون من الحلوانی الی حافظ الدین البخاری انتهی وذکر النبتی فی مفتح کتابه میزان الاعتدال فی نقد
اسفار رجال ابن ابی اسامة فصل بین المتقدمین والمتاخرین هو راس ثلاث مائة ویخدش ماذکره عبد النبی انهم کثیرا یطلقون المتاخرین علی
من قبل الحلوانی فقد قال فی الهدایة فی کتاب الصوم فی بحث قضاء المجنون الصوم هنا مغتفر بعض المتاخرین انتهی وقال فی العنایة منهم
ابو عبد الله البرجانی والامام الرستغفنی وابن ابی حفص الصفار انتهی مع ان البرجانی متقدم علی الحلوانی فان الحلوانی من رجال المائة الخامسة مات
سنة اثنتین وخمسین اوتسع واربعین اوثمان واربعین بعد اربعمائة علی ما یاتی ذکره وابو عبد الله محمد بن یحیی الجرجانی مات سنة ثمان اوسبع وتسعین
وثلثمائة کما ذکره الکنوی وغیره وکذا الرستغفنی بضم الراء المهملة وسکون المثناة الفوقیة بینهما سین مهملة مکسورة وسکون الغین المعجمة وفتح الفاء وکسر التاء
الی رستغفن قریة بسمرقند واسمه علی بن سعید متقدم علی الحلوانی فان الرستغفنی من تلامذة ابی منصور الماتریدی المتوفی سنة ثلاث وثلاثین
وثلاثمائة واللہ اعلم فائدة الحسن اذا ذکر مطلقا فی کتب اصحابنا فالمراد به ابن زیاد تلمیذ ابی حنیفة واذا ذکر مطلقا فی کتب التفسیر فالمراد به
الحسن البصری کذا فی غایة البیان فی باب النفقات نقلا عن شیخه برهان الدین الحریفیشی فائدة المراد بالامام والامام الاعظم فی کتب اصحابنا
هو صاحب المذهب ابو حنیفة وهو المراد بقولهم صاحب المذهب والمراد بالصاحبین ابو یوسف ومحمد وبالشیخین ابو حنیفة وابو یوسف وبالعمرین
محمد وابو حنیفة وبالامام الثانی ابو یوسف وبالامام الربانی محمد وبقولهم عند ائمتنا الثلثة ابو حنیفة ومحمد وابو یوسف وبالائمة الاربعة ابو حنیفة
ومالک والشافعی واحمد اصحاب المذاهب المشهورة فائدة شمس الائمة عند الاطلاق فی کتب اصحابنا یراد به شمس الائمة السرخسی وفی ما عداه یتقید
مقیدا کشمس الائمة الحلوانی وشمس الائمة الزرنجری وشمس الائمة الکردری وشمس الائمة الاوزجندی کذا فی طبقات الکفوی فی ترجمة بکر الزرنجری
فائدة حیث اطلق الفضلی فی کتبنا فالمراد به ابو بکر محمد بن الفضل الکماری البخاری المتوفی سنة احدی وثمانین وثلاثمائة کذا ذکره
ابن امیر حاج الحلبی فی حلیة المحلی فی بحث مفسدات الصلوة فائدة قال فی الحلیة فی شرح الدیباجة عند ذکر مصنف المنیة الکتب التی
لخص منها المسائل ومنها المحیط الظاهر ان مراده بالمحیط البرهانی للامام برهان الدین صاحب الذخیرة کما هو المراد من اطلاقه لتعبیر
واحد کصاحب الخلاصة والنهایة للامام رضی الدین السرخسی وقد ذکر صاحب الطبقات انه اربع محیطات المحیط الکبیر وهو نحو من
الاربعین مجلدا والثانی عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع مجلدان انتهی وللمطلب التفصیل فی حال المحیطات ومؤلفیها
من الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة فائدة فی علامات الفتوی والترجیح المذکورة فی کتب اصحابنا قال فی خزانة الروایات نقلا عن جامع الفصولین
شرح مختصر القدوری اما العلامات المعتبرة علی الافتاء فقوله وعلیه الفتوی وبه یفتی وبه یقتدی وبه ناخذ وعلیه الاعتماد وعلیه عمل الیوم وهو الصحیح وهو الاصح
وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار وعلیه فتوی مشایخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغیرها انتهی وفی البزازیة معنی الاشبه بالمنصوص درایة
والراجح درایة فیکون علیه الفتوی انتهی وذکر فی حاشیة الطحطاوی علی الدر المختار منها وجری العرف وهو المتعارف وبه ناخذ علیه ناخذ وفی الفتاوی
الخیریة بعض الالفاظ اکد من بعض فلفظ الفتوی اکد من الصحیح والاصح والاشبه ولفظ وبه یفتی اکد من الفتوی علیه والاصح اکد من الصحیح والاحوط
اکد من الاحتیاط انتهی وفی غنیة المستملی اذا تعارض الامامان معتبران غیر احدهما بالصحیح والآخر بالاصح فالاخذ بالصحیح اولی لانها اتفقا علی انه
صحیح والاخذ بالمتفق اوفق انتهی وفی الدر المختار عن رسالة آداب المفتی اذا ذلیت روایة فی کتاب معتمد بالاصح او الاولی او الاوفق او نحوها فله
ان یفتی بها وبخلافها ایاشاء واذا ذلیت بالصحیح او الماخوذ به یفتی او علیه الفتوی لم یفت بخلافه الا اذا کان فی الهدایة مثلا هو الصحیح وفی
الکافی بخلافه هو الصحیح فیخیر فیختار الاقوی عنده والاوثق والاصلح انتهی وفی رد المحتار الاصح مقابل للصحیح وهو مقابل للضعیف لکن فی حواشی
الاشباه للبیری ینبغی ان یقید ذلک بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الروایة الشاذة کما فی شرح الجمع انتهی فائدة اخبار المجتهد یجری مجری
اخبار الشارع فی کونه مقتضیا للالزام بل اکد کذا فی النهایة والکافی وقوله صحیحه ان الشارع اذا اخبر بحکم من احکام الشرع وجاء بصیغة الخبر

يكون المراد به الامر كقوله تعالى كتب عليكم الصيام ونحو ذلك فانه اذا اجتهد بحكم من الاحكام الشرعية يكون المراد به الامر وفي حكمه قال كلامه من الفقهاء كقولهم ليطهر بدن المصلي وثوبه ونحو ذلك **فائدة** متعينة في قول الفقهاء هذا الحكم عنده او مذهبه فاذا لم يكن مرجحا فانه يذكر اسما بقابر جع الى الامام ابي حنيفة وان لم يسبق له ذكر كقولهم هذا حكمه وكذا متعين عنده يعاد جع الى ابي يوسف ومحمد اذا لم يسبق مرجحا وقد يراد به ابو يوسف وابو حنيفة او محمد وابو حنيفة اذا سبق اثنان منهم ذكر في مخالف ذلك الحكم مثلا اذا قالوا عند محمد كذا وعنده هما كذا يراد به ابو يوسف وابو حنيفة يعني يشتغلان واذا قالوا عند ابي يوسف كذا وعنده هما كذا يراد به ابو حنيفة ومحمد يعني الطرفين **فائدة** الفرق بين عنده وعنه ان الاول دال على المذهب والثاني على الرواية فاذا قالوا هذا عند ابي حنيفة دل ذلك على انه مذهبه واذا قالوا وعنه كذا دل ذلك على انه رواية عنه **فائدة** المراد بظاهر الرواية وظاهر المذهب وبالاصول في قولهم هذا في ظاهر الرواية وهو ظاهر المذهب وهو موافق لرواية الاصول هو الكتب الستة المشهورة للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير والمبسوط والزيادات كذا في كشف الظنون وورد المختار **وذكر** شيخ تعالي الاتاسي على الدر المختار ان بعضهم لم يعد السير الصغير **وذكر** الطحطاوي في حواشيه ان بعضهم لم يعد السير الكبير منها **وقال** في تاج الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء روايات الثلاثة المعين والمبسوط والزيادات والمراد بغير ظاهر الرواية رواية غير انتهى ومثله في العناية ان المراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط **وفي** مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين برواية الاصول ومن المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية وشهور الرواية انتهى **وقد** مر بعض ما يتعلق بهذا المقام في الدراسة الثالثة **وذكر** هناك المراد برواية النوادر ورواية غير الاصول فتذكر **فائدة** الاصل في قولهم هذا الحكم ذكره في الاصل ونحوه يراد به المبسوط لتصنيف الامام محمد بهذا صنفه اولا ثم الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات كذا في غاية البيان **وذكر** سري زاده في شرح الاشباه وغيره ان المبسوط شرحه جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلواني وغيرهما وبسوطهم شروح في الحقيقة ذكروا باختلاط الكلام محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل مخر الاسلام وقاضيخان فيقال ذكره قاضيخان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى ملخصا **فائدة** المراد بمبسوط السرخسي في شروح الهداية وغيرها عند الاطلاق هو شرحه للكافي الذي الفه الحاكم الشهيد محمد بن محمد المتوفى سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة كذا في كشف الظنون **فائدة** كثيرا ما يذكرون حكما مصدرا بلفظ قيل ويكتب لشارح والمختصون تحته اشارة الى ضعفه والحق انه ان علم ان قائله النعمان نذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة ويشير بها الى ضعفه قضى به جزما كما علم من عادة مؤلف ملتقى الابحر في ملتقى الابحر فانه صرح في ديباجته عند ذكر التزاماته فيه بان كل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقررا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك انتهى والا فاطلاقه يجزم بذلك **ومن ثم** قال الشرنبلالي في رسالته المسائل البهية الزكية على الاثنى عشرية صيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفا انتهى **وبهذا** يظهر ان ما اشتهر من ان قيل ويقال ونحو ذلك صيغ التمريض ليس مرادا منها موضوعة لذلك فانها مفيدة له كما يعلم ذلك بالتتبع قائله والله اعلم **فائدة** ابن ابي ليلى اذا اطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد بن عبد الرحمن ابن ميسار الكوفي وسيأتي ان شاء الله ذكره واذا اطلق في كتب الحديث فالمراد به ابوه كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وغيره **فائدة** ابن عباس اذا اطلق في كتب الفقه والحديث فالمراد به عبد الله بن عباس لا غيره من اخوته كالفضل والقثم واذا اطلق ابن مسعود فيحتمل ان المراد به عبد الله بن مسعود والابناء مسعود والآخرين لعقبته واذا اطلق ابن عمر فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء عمر بن الخطاب واذا اطلق ابن الزبير فالمراد به عبد الله لا غيره من ابناء الزبير واذا اطلق عبد الله في آخر السند في كتب الحديث فالمراد به ابن مسعود الا ان تدل قرينة على خلافه واذا اطلق علي في آخر السند فهو علي المرتضى واذا اطلق عمر في آخر السند فهو عمر بن الخطاب هذا خلاصة ما افاده علي القاري في الاثمار الجنية وفي جمع الوسائل شرح شمائل الترمذي والعيني في البناية شرح الهداية **فائدة** العبادلة عند المحدثين يراد بهم عبد الله بن ابي بكر

وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص فاما عند فقهائنا فزفر بهم الثلثة الاول مع عبد الله بن مسعود وعلى ما فصلناه
في ذيل مقدمة الهداية المسمى بغاية الدراية وهو جمع عبدل بفتح العين مخفف عبد الله على خلاف القياس كما بسطه الوالد العلام ادخله الله
دار السلام في حاشيته نور الانوار المسماة بقمر الاقمار **فائدة** الكراهة اذا اطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية الا ان ينص على كراهة
التنزيه او دليل على ذلك كذا ذكره النسفي في المصفى وابن نجيم في البحر الرائق وغيرهما **فائدة** السنة اذا اطلق فالمراد به السنة المؤكدة وكذا
سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وان كان هو يطلق على سنة الصحابة ايضا اشار اليه الاسفرائيني في حواشيه وغيره **فائدة** كثيرا
ما يطلقون عبارتهم في موضع اعتمادا على التقييد في محل وقصدهم بذلك ان الذي عليهم الامن راجعهم بالمركب وليعلم انه لا يحصل الا بكثرة
المراجعة وتتبع عبارتهم والاخذ عن الاشياخ كذا في البحر الرائق **فائدة** قد يطلق السنة ويراد به المستحب بالعكس وليعلم ذلك بالقرائن الحالية
والمقالية كما في البحر الرائق وغيره **فائدة** كثيرا ما يطلق الواجب ويراد به اعم منه ومن الفرض كما قالوا في بحث الصيام وغيره والفرض
كثيرا ما يطلقونه على ما يقابل الركن فيطلقون على ما لا يصح الشيء بدونه وان لم يكن ركنا كما ذكروا ان من فرائض الصلوة التحريمة وقد يطلق
على ما ليس بفرض ولا شرط كذا في شرح المنية ورد المحتار وغيرهما **فائدة** المراد بالخلفاء الراشدين عند الاطلاق هم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى
كما يعلم من ايجاههم في التراويح **فائدة** الصحابة وان كان في الاصل مصدر الكنه غلب استعماله على من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولو
حكما ومات على الايمان هذا هو المشهور في تعريفهم وفيه اختلاف وتفصيل ذكرته في الكتب الاصول **فائدة** الضد الاول لا يقال الا على السلف الصالح
وهم اصحاب القرون الثلثة الاول كذا في شرح النزهة لابن حجر المكي الدر البهية السادسة في ذكر تراجم مصنف الوقاية ومصدر الشريعة
شارح الوقاية وآبائهما واجدادهما مع ذكر نسبهما وشيوخهما **قال** عبد الحي اللكنوي الرباطي في تعاليق الانوار على الدر المختار رأيت في مسلسلات شيخنا السيد
مرتضى الحسيني ذكر نسب صدر الشريعة وانه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين ابي المكارم عبيد الله
بن ابراهيم بن احمد بن عبيد الملك بن عمير بن عبد العزيز بن محمد بن جعفر بن خلف بن هارون بن محمد بن محبوب بن الوليد بن عبادة
بن الصامت الصحابي الانصاري الخزرجي قال شيخنا كذا رأيت نسبه في تاريخ بخارا وهو اخذ عن جده محمود عن والده احمد عن والده جمال الدين عبيد الله
بن ابراهيم المحبوبي واحمد هذا هو صاحب الفروق المسمى بالتلقيح انتهى كلام الدماطي **وقال** الكفوي الرومي في كتاب اعلام الاخيار في طبقات
فقهاء مذهب النعمان المختار الامام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد بن جمال الدين
المحبوبي صاحب شرح الوقاية المعروف بين الطلبة بصدر الشريعة هو الامام المتفق عليه والعلامة المختلف اليه حافظ دقائق الشريعة ملخص مشكلات
الفرع والاصل شيخ الفروع والاصول عالم المعقول والمنقول فقيه اصولي خلافي جدلي محدث مفسر نحوي لغوي اديب نظار متكلم منطقي مظفر
القدر جليل المحل كثير العلم يضرب به المثل عذبي بالعلم والادب وارث المجد عن اب فاب نشأ في حجر الفضل ونال العلى وحل على اكتاف الفضلاء
كفل به وربا جده في صباه فسعد جده وانجح جده حتى صار محررا قصب السبق في الفروع والاصول اخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود بن
صدر الشريعة احمد عن ابيه صدر الشريعة عن ابيه جمال الدين المحبوبي عن الشيخ الامام المفتي امام زاده عن عماد الدين يحيى ابن شمس الائمة الزرنجري
عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن السيد ابو شجاع عن ابي عبد الله بن
حفص الكبير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وكان رح ذا عناية بتقييد نفائس جده وجمع فوائده شرح كتاب الوقاية من تصانيف جده
تاج الشريعة وهو احسن شروحه واختصرها الوقاية وسماه النقاية والف في الاصول متن التوضيح فسماه التنقيح ثم صنف شرحا لهما سماه التلويح
وله المقدمات الاربعة وتحليل العلوم والشروط والى صنفات ستين وسبعمائة ومرقده ومرقد والديه واولاده واحفاده ووالدته
كلهم في شرع آبار بخارا ماجده ابو ابيه تاج الشريعة وابو والدته برهان الدين فانهما ماتا في كرمان ودفنا فيه كذا ذكره عبد الباقي الخطيب

بالمدينة المنورة الذي يرفع نسبه الى قاضيخان وتفقه عليه حافظ الحق والدين ابو طاهر محمد بن محمد بن الحسن بن علي الباهري وقرأ
للشيخ ابي طاهر الاجازة من صدر الشريعة في بخارا سنة خمس واربعين وسبعمائة واخذ الفقه عنه صاحب فصول الخطاب محمد بن محمد البخاري
الشهير بخواجه پارسا وقرأ له الاجازة سنة ست وسبعين في بخارا ذكره صاحب الشقائق النعمانية في ذكر الياس بن يحيى الرومي المنتهى
كلام الكفوي **وقال** الكفوي ايضا في الكتيبة الثالثة عشر الشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين
المحبوبي اخذ الفقه عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين احمد عالم فاضل نحرير كامل بحر زاخر وحبر فاخر بارع ورع متورع محقق مدقق صاحب
التصانيف الجليلة ثمنها كتاب الوقاية التي انتخبها من الهداية والفتاوى والواقعات وشنفها لابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
بن محمود وله شرح الهداية وهو شرح مقبول بين الفضلاء وتداولته ايدي العلماء انتهى **وقال** ايضا في الكتيبة الثانية عشر الشيخ الامام صدر الشريعة
شمس الدين احمد بن جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن احمد المحبوبي اخذ العلم عن ابيه جمال الدين عن الشيخ امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر
الوعظ صاحب شرعة الاسلام وكان من كبار العلماء وبلغ في حياة ابيه في الفقاهة مبلغا كاد ان يكون قدوة في الاصول والفقه عليه ابنه تاج
الشريعة محمود وله كتاب تلقيح العقول في الفروق ذكره ابن قطلوبغا انتهى **وفي** كتاب العبر باخبار من غبر للشيخ الامام ابي عبد الله شمس الدين محمد
بن احمد الذهبي في وقائع سنة ثلاثين وسبعمائة توفي عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي البخاري شيخ الحنفية وابو البراهم من انتهت اليه معرفة المذهب
اخذ عن ابي العلاء احمد بن بكر بن محمد الزرنجري عن ابيه شمس الائمة وتفقه ايضا على قاضيخان الاوزجندي توفي ببخارا في الجمادى الاولى عن اربع
وثمانين سنة انتهى **قلت** استفيدت من هذه العبارات امور **الاول** ان الشارح والمصنف من اولاد سيدنا عبادة بن الصامت
الانصاري ولذا يقال له العبادي وهو على ما ذكره ابن الاثير الجزري في جامع الاصول عبادة بضم العين ابن الصامت بكسر الميم بن قيس
بفتح القاف وسكون الصاد المهملة ابن فهر بن ثعلبة بن عنم بالفتح ابن سالم بن عوف بن عمير بن عوف بن الخزرج الانصاري الخزرجي كان
نقيبا شهد العقبة الاولى وشهد بدرا والمشاهد كلها ثم وجه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات بها في الرملة وقيل
بيت المقدس سنة اربع وثلاثين وقيل انه اقام الى زمان معاوية رضه **الثاني** ان المحبوبي الذي يطلق على تاج الشريعة وآبائه كما تري الحنفية
يقولون في فروقهم المحبوبي كذا وقال تاج الشريعة المحبوبي في شرح الهداية كذا ونحو ذلك نسبة الى المحبوب احد اجداده **الثالث** ان بقب
شارح الوقاية عبيد الله ولقب والده من قبل الاب وهو احمد بن جمال الدين المحبوبي واحد وهو صدر الشريعة والفرق ان شارح الوقاية يعرف
بصدر الشريعة الاصغر وصدر الشريعة الثاني وابو جده يعرف بصدر الشريعة الاكبر وصدر الشريعة الاول **والرابع** ان علم شارح الوقاية وعلم
والد صدر الشريعة الاكبر واحد وهو عبيد الله صغرا وكبرا **والخامس** ان تاج الشريعة لقب لجد شارح الوقاية من قبل ابيه واسمه محمود وهو المؤلف
للوقاية وشرح الهداية وهو الاستاذ لشارح الوقاية **وقد** وقعت في بيان نسب شارح الوقاية وجده تاج الشريعة من المورخين والمحشين كلمات
مختلفة كما بطنا هاهنا ما لها واعليها في مقدمة السعاية وفي الفوائد البهية في تراجم الحنفية منها ان الاتريفي ذكر في مدينة العلوم عند ذكر المتن
والتوضيح وشروح الهداية ان تاج الشريعة هو محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبي وانه المؤلف للوقاية وشرح الهداية المسمى بنهاية الكفاية وهذا كما تري
يخالف ما مر بوجهين **احدهما** انه جعل عبيد الله المحبوبي والد تاج الشريعة وحذف صدر الشريعة الاكبر احمد من البين **وثانيهما** انه سمى الله عبيد الله
بمحمود مع ان ما سبق دل على ان اسمه ابراهيم **ومنها** ان عليا القاري المكي ذكر في حرف الميم من كتابه الاثار الجنية في طبقات الحنفية مسعود
بن احمد العلامة صدر الشريعة جامع للفضائل الجميلة والشمائل الجليلة **فذ** كما تري مشتمل على الاخفى فان صدر الشريعة ليس لقب المسعود
بن احمد بل لعبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة والد تاج الشريعة احمد وايضا ليس علم والد مسعود احمد بل اسمه ومحمود كما مر عن كما سياتي **ومنها**
انه سمى صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون تاج الشريعة عند ذكر الكفاية شرح الهداية بمحمود بن عبيد الله بن محمد **وهذا** خطاؤه

الاخفش فان والد تاج الشريعة هو صدر الشريعة الاكبر احمد بن عبيد الله ابن عبيد الله الصدر وولد عبيد الله ليس اسمه ماذكره بل اسمه ابراهيم وهو ما انه سمى صاحب الكشف تاج الشريعة عند ذكره شراح الهداية لعمر بن صدر الشريعة الاول عبيد الله المحبوبي وهذا اشتمل على تناقض وتساهل اما التناقض فمن تسمية تاج الشريعة مرة محمودا ومرة عمرا واما التساهل ففي جعل صدر الشريعة لقبا لعبيد الله وجعله والد التاج الشريعة مع ان والده هو صدر الشريعة الاول احمد بن عبيد الله ومنهما ان القهستاني احد شراح مختصر الوقاية ذكر في شرحه في نسب مؤلف النقاية مختصر الوقاية وهو صدر الشريعة الاصغر شارح الوقاية انه عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وذكر في نسب صاحب الوقاية محمود بن صدر الشريعة عبيد الله بن محمود بن محمد المحبوبي وفيه مخالفة لما دلت عليه كلمات الثقات من وجوه احدها ان صدر الشريعة ليس لقبا لعبيد الله بل لابنه احمد وثانيها ان والد تاج الشريعة ليس عبيد الله بل ابنه احمد وثالثها انه ليس والد عبيد الله محمود بن محمد بل ابراهيم ابن احمد واعلم ان ههنا اختلافا آخر وهو انهم اتفقوا على ان علم مؤلف الوقاية محمود كيف لا وقد صرح به تلميذه وشارح كلامه في ديباجة مختصر الوقاية حيث قال وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى بالذريعة عبيد الله صدر الشريعة بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده يقول قد الف جدي ومولاي العالم الرباني والعامل الصمداني برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء والاجل مختصر كتاب قاية الرواية في مسائل الهداية الخ واختلفوا في انه جد صحيح للشارح او جد فاسد له وفي ان شارح الهداية تاج الشريعة هل هو المؤلف للوقاية ام غيره وفي ان تاج الشريعة هل علمه محمود او غيره مع اتفاقهم على ان المحبوبي شارح الهداية هو تاج الشريعة لا غيره وعلى ان تاج الشريعة لقب لجد الشارح من قبل الاب لا من جانب الام فكلام الكفوي في طبقاته في ترجمة صدر الشريعة الاصغر عبيد الله بن مسعود وفي ترجمة جده تاج الشريعة عبيد الله بن ابراهيم جمال الدين المحبوبي المتوفى سنة ثلاثين وستمائة على ما نقله عن عبد الحي الذهبي او سنة ثمانين وستمائة على ما في طبقات الحنفية لعلي القاري وفي ترجمة صدر الشريعة الاكبر شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبي مؤلف تلقيح العقول في الفرق وفي ترجمة تاج الشريعة وفي ترجمة الياس بن يحيى الرومي وفي ترجمة حافظ الدين الطاهري محمد بن محمد وفي ترجمة خواجه پارسا مؤلف فصل الخطاب محمد بن محمد بن محمود على ان تاج الشريعة جد شارح الوقاية من قبل الاب اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر احمد وانه المؤلف لشرح الهداية والواقعات والفتاوى وانه المؤلف للوقاية الفهال الاجل ابن بنته وتلميذه عبيد الله صدر الشريعة الاصغر ويوافقه كلام صاحبية العلوم في ان مؤلف الوقاية تاج الشريعة محمود الجد الصحيح لشارح الوقاية واستاذه وانه شارح الهداية واما كلام القهستاني في جامع الرموز فيدل على ان الجد الصحيح لشارح الوقاية يعني تاج الشريعة اسمه عمر بن صدر الشريعة احمد ومؤلف الوقاية جد فاسد للشارح وهو محمود بن صدر الشريعة احمد ولقبه برهان الشريعة وهو الاستاذ لشارح الوقاية صدر الشريعة الاصغر ابن بنته وصفقه لاجله ويؤيده كلام صاحب كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون عند ذكر شروح الهداية ومن الشروح شرح الشيخ الامام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول المحبوبي الحنفي وسماها نهاية الكفاية في دراية الهداية او النصر من الله وفتح قرب فيه المحبوب جل شانه الخ وقال في آخر كتاب الايمان اتم تحريره فوائد كتاب الايمان ابو عبد الله عمر بن صدر الشريعة في آخر شعبان سنة ثلاث وسبعين وستمائة انتهى وهذه العبارة التي نقلها من آخر كتاب الايمان من شرح الهداية يؤيد ما ذكره القهستاني تاييدا عظيما فانها صريحة في ان سهم شارح الهداية عمر بن صدر الشريعة الاكبر وقد اتفق المورخون وشارح الهداية وغيرهم على ان شرح الهداية لتاج الشريعة فثبت ان سهم تاج الشريعة عمر وقد اتفقوا ايضا على ان تاج الشريعة جد صحيح لصدر الشريعة الاصغر وعلى ان صاحب الوقاية اسمه محمود فثبت انه غير شارح الهداية جدا فاسدا له وكلاهما يسمى جدا شارح الوقاية الصحيح تاج الشريعة والفاسد برهان الشريعة اخوان ابنان لصدر الشريعة الاكبر الدراسة السابعة في تراجم طائفة من شراح الوقاية قد مر ان الوقاية من المتون المعتبرة وان مؤلفه من الفضلاء الكملة فلذلك عكف عليه العلماء تعليقا وتدريسا وكتبوا عليه حواشي وشروحا وقد بسطت في تراجمهم في مقدمة السعاية ونذكر ههنا قدر المختصر مع زيادات فمنهم علاء الدين الاسود الرومي المشتهر بقره

الدراسة السابعة في تراجم طائفة من شراح الوقاية

خواجه واسمه علی بن عمر و لشرح علی المغنی فرغ سنة سبع وثمانین وسبعمائة ولشرح حاشیة الوقایة فی مجلدین ضخمین کان بدمشق ساکنا بدرسة ازبک فی عهد السلطان اورخان بن عثمان خان المتوفی سنة ستین وسبعمائة وکانت وفاته سنة ثمان مائة کذا فی کشف الظنون واعلام الاخیار والشقائق النعمانیة فی علماء الدولة العثمانیة ومنهم المولی عبد اللطیف بن عبد العزیز بن فرشتا الشهیر بابن ملک کان عالما فاضلا ماهرا فی جمیع العلوم لشرح مجمع البحرین وشرح مشارق الانوار سماه بمبارق الازهار وشرح المنار ورسالة فی التصوف والف شرحا للوقایة لکن لم یتم بقیة فیبیضه ابنه محمد زاده علیه کذا فی الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع شمس الدین السخاوی واعلام الاخیار وکشف الظنون ومنهم السید علی القونیاتی الرومی کان فی موضع توفات من بلاد الروم صاحب فضیلة فی العلوم کلها الف شرح الوقایة وسماه العنایة وشرح التلویح مات فی اوائل المائة الثامنة کذا فی الشقائق ومنهم علی الشهیر بمصنفک بن مجد الدین محمد بن محمد بن مسعود بن محمود بن محمد بن الامام فخر الدین البسطامی الهروی الرازی ولد سنة ثلاث وثمانمائة وسافر لاجل التحصیل العلم سنة ثلاث وعشرین واخذ العلم عن جلال الدین یوسف تلمیذ السعد التفتازانی وعبد العزیز بن احمد الابهری الشافعی وفصیح الدین محمد بن محمد بن مهتم بلغ مرتبة الفضل والکمال والف من مصنفاته الیفا واذا اشتهر بمصنفک الکاف فی لغتهم للتصغیر فالف شرح مصباح النحو وشرح آداب البحث وشرح اللباب وشرح الطول وشرح شرح التفتازانی للمفتاح وحاشیة التلویح وشرح القصیدة البردة وشرح قصیدة ابن سینا وشرح الوقایة وشرح الهدایة ایضا بعد سنة تسع وثلاثین وثمانمائة وهی سنة سفره الی هراة وارتحل سنة ثمان واربعین الی بلاد الروم والف هناک شرح مصباح سنة وشرح شرح السید الجرجانی للمفتاح وحاشیته شرح المطالع وشرح قدری من اصول فخر الاسلام وشرح الکشاف وانوار الحدائق حدائق الایمان فتحفه السلطان مراد الثالث بالفارسیة تحفة الحبوبة بالفارسیة فی نصیحة الوزراء الفه لمحبوبه باشا الوزیر وله حاشیة علی شرح الوقایة لصدر الشریعة وغیر ذلک وکانت وفاته بقسطنطنیة سنة خمس وسبعین وثمانمائة کذا فی الشقائق النعمانیة ومرت العلوم وقد بسطت الکلام فی ترجمته مع التنبیه علی زلات الکفوی وغیره فی الفوائد البهیة ومنهم السید السند العلامة المستند المشهور بالسید الشریف الجرجانی علی بن محمد بن علی ابو الحسن بن الدین الحسینی ولد فی شعبان سنة اربعین بعد سبعمائة واخذ العلم عن المولی الطاوسی شارح المفتاح ومخلص الدین ابی الخیر علی بن قطب الدین الرازی وغیرهما من علماء بلاده ودخل بلاد سمرقند وهناک اخذ علم الکلام عن المولی علی بن محمد البارتی مولف العنایة حاشیة الهدایة وعن مبارک شاه المنطقی وبلغ مرتبة علیا من التحقیق وفاز بالمرتبة القصوی من التدقیق وکانت وفاته بشیراز یوم الاربعاء السادس من الربیع الاول من سنة ست عشرة بعد ثمانمائة وله تصانیف کثیرة ذکره السخاوی فی الضوء اللامع فی اعیان القرن التاسع والکفوی فی اعلام الاخیار والسیوطی فی بغیة الوعاة وغیرهم منها رسالة فی تقسیم الوجود ورسالة فی الحرف ورسالة فی الصوت ورسالة صغری واخری کبری فی المنطق ورسالة فی مناقب خواجه نقشبند ورسالة فی الوجود والعدم ورسالة فی الآفاق والانفس ورسالة فی علم الادوار ورسالة فی الصرف ورسالة فی النحو وشرح مختصر الابهری الشهیر بایساغوجی وحاشیة شرح الشمسیة للقطبی وحاشیة شرح المطالع وحاشیة شرح التجرید للاصفهانی وشرح تهذیب الخبیصی وحاشیة شرح مختصر ابن الحاجب للعضد وحاشیة شرح حکمة العین وشرح التذکرة فی الهیاة وشرح الفرائض السراجیة شرح الوقایة وشرح المواقف وشرح المفتاح وشرح الکافیة حاشیة تفسیر البیضاوی وحاشیة مشکوة المصابیح وحاشیة خلاصة التبریزی فی اصول الحدیث وحاشیة العوارف وحاشیة الهدایة وحاشیة حکمة الاشراق وحاشیة التحفة الشاهیة وحاشیة شرح الکافیة للرضی وحاشیة المتوسط شرح الکافیة وحاشیة العوامل الجرجانیة ورسالة الوضع وحاشیة التلویح واوائل التوضیح وحاشیة اشکال التاسیس وحاشیة تحریر التمهید ورسالة فی المناظرة ورسالة فی تعریفات الاشاریة وحاشیة شرح الطوالع وحاشیة شرح هیاکل الحکمة وحاشیة شرح الکافیة لفقره کاره وحاشیة شرح شکک الاشارات للطوسی وغیر ذلک وکل تصانیفه جیدة مفیدة شاهدة بتجرده تلمذه وقوة ذکاوته وله مع معاصره السعد التفتازانی مناظرات وقد بسطت فی ترجمتها فی الفوائد البهیة ومنهم محمد بن حسن بن احمد بن ابی یحیی الکوکبی الحلبی المتوفی سنة ست وتسعین والف فی القعدة نظم الوقایة وشرحها شرحا مفیدا وسماه نظم المنار وشرحه وعلق علی تفسیر البیضاوی وشرح المواقف حواشی کذا فی خلاصة الاثر فی اعیان القرن

الحادی عشر محمد بن فضل الله الحبی الدمشقی ومنهم احمد بن سلیمان بن کمال الرومی الشهیر بابن کمال الف متنا مختصرا من الوقایة مع تغییرات سماه بالاصلاح ثم شرحه وسماه بالایضاح واشار فیهما الی ایرادات ومسامحات علی متون الوقایة وشارحه وله تصانیف اخر منها متن فی الاصول سماه بتغییر التنقیح وشرحه ومتن فی الکلام وشرحه ومتن فی المعانی والبیان وشرحه ومتن فی الفرائض وشرحه وحواشی علی شرح المنار وعلی الهدایة وعلی تهافت الفلاسفة لخواجه زاده وغیر ذلک وکانت وفاته بقسطنطینیة وهو من سنة اربعین وتسعمائة کذا فی اعلام الاخیار وغیره

وقد ذکرنا ترجمته مبسوطة فی النور المبین فی تراجم الحنفیة ومنهم یوسف بن حسین الکراسی المتوفی فی حدود سنة تسعمائة سمی شرحه بالحمایة فی شرح الوقایة وسیاتی ذکره عند ذکر محشی شرح الوقایة ومنهم محمد بن مصلح الدین القوجوی المعروف بشیخ زاده الرومی مدرس بقسطنطینیة المتوفی فی سنة خمسین وتسعمائة الف شرح الوقایة وشرح المفتاح وشرح السراجیة وحاشیة تفسیر البیضاوی وغیر ذلک فی الشقائق ومنهم مولف تنویر الابصار وشرحه منح الغفار شمس الدین محمد بن عبد الله بن احمد الخطیب بن محمد الخطیب بن ابراهیم الخطیب التمرتاشی الغزی ذکره الحبی فی خلاصة الاثر انه اخذ العلم ببلده غزة بفتح الغین وتشدید الزاء المعجمتین بلد بفلسطین عن الشمس محمد المشرقی الغزی مفتی الشافعیة وحج الی القاهرة سنة ثمان وتسعین وتسعمائة فقهه بها علی صاحب البحر الرائق شرح کنز الدقائق زین بن نجیم المصری وامین الدین بن عبد العالی وعلی بن الخمائی وغیرهم وصار اماما کبیرا مرجعا بالفتوی وله رسالة فی علم الصرف ومنظومة فی التوحید وشرحها شرح زاد الفقیر لابن الهائم وشرح قصیدة بدا الامالی وشرح مختصر المنار وشرح المنار الی باب السنة وشرح قطعة من الوقایة وشرح الکنز الی باب الایمان وحاشیة الدرر شرح الغرر الی باب الحج وحاشیة الاقران منظومة فی الفقه وشرحها ولهب الرحمن رسالة فی خصائص العشرة المبشرة ورسالة فی عصمة الانبیاء ورسالة فی جواز الاستنابة فی النسکیة ورسالة فی القراءة خلف الامام والنفائس فی احکام الکنائس سعف الحکام علی الاحکام ورسالة فی مسح الخفین ورسالة فی دخول الحمام ورسالة فی النکاح بلفظ جوزتک ورسالة فی النقود ورسالة فی احکام الدروز وغیر ذلک وکانت وفاته فی رجب سنة اربع والف وانتقل التمرتاشی نسبة الی تمرتاش بضم التاء المثناة الفوقیة الاولی وضم المیم وسکون الراء المهملة قریة من قری خوارزم کذا ذکره السید احمد الطحطاوی المصری فی حواشی الدر المختار شرح تنویر الابصار وذکر ابن عابدین فی رد المحتار علی الدر المختار انه نسبة الی جده المسمی بهذا ومن ذکر فی نسبه محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهیم بن خلیل بن تمرتاش ومنهم العلامة صبیح الدین المروی اتم الف علی ترجمة وطالعت شرحه فی مجلدین وهو شرح کامل محل المنقلات وله فیه شرح صدر الشریعة مناقشات ومن تصانیفه علی ما ذکره فی مواضع من شرحه حواشی شرح تلخیص المعانی والبیان وشرح شمسیة الحساب ذکر فی کتاب الزکوة بعد نقل کلام صدر الشریعة فانظر الی هذا الذی اوجز فی الایمان رکنا آخر الخ اشار بهذا الی جدی من جانب الام شیخ الاسلام الامام الاعظم الامام المجدد العالم بحر العلوم بین الامم امام الدین محی سطوت سباع البدع وآثار الظلم السعید الشهید نظام الملة والشریعة والتقوی والدین المشهور بین اهل الاسلام بشیخ التسلیم فانه حقق فی رسالته الموسومة بتحقیق الایمان انه لا بد فی الاسلام من التسلیم الخ

ومنهم المولی محمد حبیب صاحب الدر المختار علاء الدین علی الحصکفی ذکره محمد امین الشهیر بابن عابدین الشامی فی رد المحتار نقلا عن ابن عبد الرزاق وقال لم اقف له علی ترجمة ومنهم زین الدین عمر بن سندل المسمی شرحه توفیق العنایة وعلاء الدین علی الطرابلسی المسمی شرحه بالاستنصار للمولی قاسم بن سلیمان البنکلدی المتوفی سنة سبعین وتسعمائة سمی شرحه بالتطبیق والترم فیه الجواب عن ایرادات ابن کمال وعصام الدین الکوسج سمی شرحه بالاستغناء فی الاستیفاء وعبد الوهاب بن محمد النیسابوری الشهیر بابن الحنیفة وغیر الدین ظاهر الشافعی کذا فی کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون ومن الشروح شرح سمی بکشف الوقایة هو کاسمه کشف بمطالب الوقایة الدراسة الثامنة فی ذکر طائفة من محشی شرح الوقایة صدر الشریعة منهم المولی علی الشهیر بمصنفک وقد مر ذکره فی الدراسة السابقة ومنهم یوسف چلپی حاشیة متداولة بین الطلبة مشهورة بذخیرة العقبی والحمد لله الذی شرح صدر الشریعة الغراء الخ ذکر فیها سم سلطان عصره ببلاد الروم السلطان بایزید خان بن محمد خان بن مراد خان وذکر فی آخرها انها بتاریخ سنة احدی وتسعین وثمانمائة وختمها باختام ذی الحجه من سنة احدی وتسعمائة وهو یوسف بن جنید القوقانی نسبة الی توقات

بلدة من بلاد الروم الشهيرة بحاجي چلبي ومعنى چلبي في عرفهم سيدي نفس عليه شمس الدين السخاوي في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع في ترجمة حسن چلبي
افعل العلم عن السيد احمد العربي تلميذ صاحب الفتاوى البزازية ثم قرأ على صلاح الدين معلم السلطان بايزيد خان ثم على محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو وصار
مدرسا بادرس كذا ذكره في اعلام الاخيار والشقائق وكانت وفاته على ما في كشف الظنون سنة خمس وتسعمائة ومنهم حسن چلبي بن شمس الدين محمد شاه
بن مولف فصول البدائع شمس الدين محمد بن حمزة الرومي الشهير كسلفه بالفناري وهو يلقب لجده لابيه فناري لما قدم على ملك الروم اهدى له فنارا
كذا في اسئل عنه يقول ابن الفنري فعرف بذلك ولد حسن سنة اربعين وثمانمائة واخذ العلم عن ملا اعلى الطوسي ملا خسرو حتى برع في الكلام
والعربية والمعقول من الاصول فالف حاشية شرح المواقف وحاشية المطول وحاشية التلويح وحاشية تفسير البيضاوي وحاشية شرح الوقاية غير ذلك
وجميع تصانيفه مقبولة وكانت وفاته سنة ست وثمانين وثمانمائة كذا في الضوء اللامع واعلام الاخيار والشقائق قلت قد نقل كثيرين افاضل عصرنا
وبعض من سبقنا ان ذخيرة العقبى من تاليف حسن چلبي مولف حواشي التلويح والمطول وغيرها وهو غلط منهم نشأ من قصر النظر وذلك لان
وفات حسن كان سنة ست وثمانين وثمانمائة وختام ذخيرة العقبى كان سنة احدى وتسعمائة فكيف يمكن ان يكون مولفه هو والايضا ذكر في ديباجة
ذخيرة العقبى ان من جملة معتبرات الفقه شرح الوقاية لصدر الشريعة وقد تصدى بعض من علماء الزمان بحل مغلقاته الخ وكتب على قوله بعض
من علماء الزمان اعني شيخنا مولانا خسرو ومولانا حسن چلبي الفناري ومولانا عرب وغيرهم انتهى فهذا نص على كون مولف الذخيرة غير حسن چلبي
والايضا سمى طاش طبقات الحنفية للكفوي والشقائق النعمانية وكشف الظنون مخيرا بالعلم تطلعا ان مولف الذخيرة غير حسن چلبي فلم يذكر حسن چلبي
وبعد دون من تصانيفه حواشي المطول وغيرها ويذكرون اخي چلبي يوسف ويشيرون اليه فذخيرة العقبى ورسالة جمع فيها المسائل المتعلقة بالكفر سماها بادية
المهتدين والايضا من لم قوة ادراك يتميز بها من مطالعة ذخيرة العقبى ومن مطالعة تصانيف حسن چلبي انها لغيره فان تصانيف
حسن چلبي كلها مشتملة على تحقيقات مستغنية عن التوضيحات الطفية تشهد بتبحر مولفها وتوقد قطع بصرفها بخلاف ذخيرة العقبى فانه ليس فيها ما يروي
الغليل ويشفي العليل فضلا عن تلك التحقيقات والتوضيحات وفيها ما يشهد على ان مولفها ليست له ملكة راسخة ولا قوة كاملة ومنهم المولى
محي الدين محمد الشهير بخطيب زاده الرومي قرأ على والده تاج الدين وعلى الطوسي وحضر بركاته وغيرهم من افاضل بلاده وصار مدرسا باحدى المدارس
الثمان بقسطنطنية ثم جعله السلطان محمد خان معلما لنفسه توفي سنة احدى واربعين وتسعمائة وله حواشي على حاشية السيد على شرح التجريد
وحواشي على حاشية الكشاف للسيد وحواشي على حاشية شرح المختصر للسيد ورسالة في بحث الرؤية والكلام وحواشي على شرح المواقف وحواشي
على المقدمات الاربعة من التوضيح وغيرها الف حاشية على شرح الوقاية ولم يتمها كذا في الاعلام والشقائق ومنهم محي الدين محمد بن ابراهيم بن حسين
النكساري الرومي كان عالما بالعلوم الشرعية والفنون العقلية تلمذ على حسام الدين التوقاتي ويوسف باشا بن احمد الفناري ومحمد بن اوعلي
وغيرهم الف تفسيرا سورة الدخان وحواشي شرح الوقاية وحواشي على تفسير البيضاوي وكانت وفاته بقسطنطينية سنة احدى وتسعمائة كذا في
الاعلام والشقائق ومنهم يوسف بن حسين الكراسني قرأ على خواجه زاده وغيره من علماء عصره وبرع في العلوم وصار مدرسا بقسطنطينية
ثم قاضيا بمدينة ادرنة والف حواشي شرح الوقاية وحواشي المطول ومخيره توفي في حدود سنة تسعمائة كذا في الشقائق ومنهم محي الدين امجد
بن محمد العجمي كان عالما فاضلا مدرسا باحدى المدارس الثمان ثم قاضيا بادرنة ومات بها الف رسالة على باب الشهيدين شرح الوقاية وحواشي
على شرح السراجية للسيد كذا في الاعلام ومنهم مصلح الدين مصطفى بن حسام الدين الشهير بجامي زاده من تلامذة علاء الدين الجمالي المعين
مولى خسرو ومولف الدرر كان ماهرا في العلوم الادبية بارعا بالعلوم الشرعية ومن تصانيفه حاشية شرح الوقاية ومصنف في الاشارات
كذا في الاعلام ومنهم محي الدين محمد شاه بن علي بن يوسف باشا بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري تلمذ على والده وعلى خطيب زاده
وصار مدرسا بمدرسة ايا صوفيا بقسطنطينية ثم قاضيا بقسطنطينية ثم بادرنة ثم اعطي قضاء العسكر في ولاية اناطولي ثم في ولاية روم ايلي وهات

هنگ وشهاب سنه تسع وعشرين وتسعمائة وله حواشي على شرح المواقف للسيد وعلى شرحه للسراجية وعلى اوائل شرح الوقاية كذا في الشقائق النعمانية ومنهم اسعدي بن الناجي بيكلر الشهير بساجي زاده الف حواشي على باب الشهيد من شرح الوقاية وحواشي شرح المفتاح للسيد سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة كذا في اعلام الاخيار ومنهم محي الدين چلپي محمد بن علي بن يوسف بالي الفناري قرء على والده وعلى خليفي زاده ومولانا مدرسا بدارس وقاضيا التعليقات على شرح المفتاح للسيد وعلى البداية وعلى اوائل شرح الوقاية وتوفي سنة اربع وخمسين وتسعمائة كذا في الاعلام ومنهم كمال الدين بسمجيل القرامانى الشهير بقره كمال تلميذ المولى احمد الخيالي ومولى خسرو الف حواشي شرح الوقاية وحواشي تفسير البيضاوي وحواشي حاشية الخيالي المتعلقة بشرح العقائد النسفية وغير ذلك كذا في الاعلام ومنهم يعقوب پاشا بن خضر بيگ بن جلال الدين الرومي اخذ العلم عن ابيه وصار مستحقا في الفنون ومات وهو قاض بقسطنطينية سنة احدى وخمسين وثمانمائة صنف حواشي شرح الوقاية اوردوفيها دقائق واسولة مع الايجاز في التحرير وعلى شرح المواقف اسولة لطيفة واكثر حواشي حسن چلپي ماخوذة منها كذا في الشقائق ومنهم سنان الدين يوسف الرومي كانت له امارة في العلوم الادبية الف شرحا على مراح الارواح في الصرف وشرح الشافية وشرح لحن الحمينى في الميأة وحواشي شرح الوقاية كذا في الشقائق عند ذكر علماء دولة محمد خان بن مراد خان ومنهم سنان الدين يوسف الشاعر تلميذ مولى خسرو ذكره في الشقائق من علماء عهد بايزيد خان بن محمد خان ومنهم المولى احمد الخيالي صاحب الحواشي المشهورة على شرح العقائد النسفية ذكره صاحب الكشف من محشي شرح الوقاية قال الكفوي في اعلام الاخيار احمد بن موسى الشهير بالمولى الخيالي كان ابوه قاضيا فقرء عنده مباني العلوم ثم وصل الى خدمة المولى خضر بيگ وكان مدرسا بسلطانية بروسا وصار مدرسا بالمدرسة السعيدية الاولى خوجة اوزون وكان المولى مصلح الدين القسطلاني والمولى علاء الدين العربي من اصحاب المدرس ثم صار مدرسا بعض المدارس ثم انتقل الى مدرسة قلسه وكان لكل يوم ثلاثون درهما ثم ان المولى تاج الدين ابراهيم الشهير بابن الخطيب والمولى الشهير بخطيب زاده مات بمدرسة ازنيق عرض الخيالي مكانه فقال السلطان محمد خان للوزير محمود پاشا ليس هو الذي كتب الحواشي على شرح العقائد وذكر فيها اسمك قال نعم هو كذلك قال استحق فاعطاه المدرسة وعين لكل يوم مائة وثلاثين درهما وكان الخيالي تهيأ للحج فجاء قسطنطينية فاعلمه الوزير محمود پاشا فابرم عليه فنزل المدرسة المذكورة فقال ان اعطيتني وزارتك وسلطنة السلطان لاتركت هذا السفر فذهب وصار مدرسا بها بعد ما حج ولم يثبت الاسنين حتى مات في اوائل العشرين وثمانمائة وكان سنه ثلاثا وثلاثين سنة وكان مشتغلا بالعلم والعبادة لا ينفك عنهما ساعة وكان ياكل في كل يوم وليلة مرة واحدة ويكتفي بالاكل وكان يخيط في الغاية حتى روي انه كان بسابته وابها سمد خل فيها يده الى ان منتهى الى عضده وله حواشي على شرح العقائد النسفية للتفتازاني سلك فيها مسلكا لا يجاز والاغراز واتى ببدائع تقرب به الاعجاز له حواشي على اوائل حاشية التجريد وشرح نظم العقائد للاستاذ خضر بيگ انتهى ومنهم محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو الرومي مولف الغرر في الفقه وشرحه الدرر وحواشي التلويح وحواشي المطول ومرقاة الوصول وشرحه مرآة الاصول كان بحرا زاخرا عالما بالمعقول والمنقول حاويا للفروع والاصول اخذ العلم عن برهان الدين حيدر تلميذ السعد التفتازاني وصار مدرسا ثم قاضيا للعسكر وكان ابوه من امراء الفرسخة وكان رومي الاصل ثم اسلم وكانت له بنت زوجها من امير سيمي بخسرو وابنته محمد هذا كان في حجره فاشتهر باسمي زوجته خسرو ثم مولى خسرو ثم غلب عليه خسرو وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمانمائة بقسطنطينية كذا في الاعلام ومن غيره ومنهم المولى محمد بن محمد الشهير بعرب زاده الرومي كان من فحول عصره والاكابر وجوهه وصاحب تحقيق وتدقيق تصدر مدرسا بدنية بروسه ثم بمدرسة محمود پاشا بالقسطنطينية ثم باحدى المدارس الثمان بها ثم بالمدرسة السليمانية ثم قلد قضاء القاهرة وكان في قضائه وكدر بحر في غير اوانه في زمان عوده وطغيانه فلما تمت امواجه وانكسرت سفينته فات شهيدا وكان ذلك سنة تسع وستين وتسعمائة وقد مضى من عمره خمسون سنة له حاشية على شرح الوقاية وعلى الهداية وعلى شرحها العناية وعلى فتح القدير وعلى شرح المفتاح للسيد وعلى المطول

ومنهم مولانا كمال الدين ابراهيم في ذكر افاضل الروم ومنهم المولى تاج الدين ابراهيم بن عبيد الله الحميدي نسبة الى بلدة حميد دخل قسطنطينية وتوطن بها واشتهرت فضائله فيها الف حاشية على شرح الوقاية اجاب فيها عن ايرادات ابن كمال باشا وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة كذا ذكره النجمي في خلاصة الاثر في ترجمة ابنه حميد وصاحب كشف الظنون وقد ذكر صاحب العقد المنظوم له ترجمة حسنة لخصها انه ولد على راس تسعمائة في ولاية حميد وخرج منها لطلب العلم واخذ العلم عن المولى نور الدين ومحيي الدين ودرس بمدرسة ابراهيم الرواس بقسطنطينية ثم بمدرسة قصبة يلونه ثم بمدرسة القاضي الاسود ثم بمدرسة سليمان باشا بازنيق وكتب فيها حاشية على شرح الوقاية ورد فيها على ابن كمال فلما انفصل عن تلك المدرسة كتب رسالة جمع فيها من مواضع رده عليه ستة عشر موضعا واغلظ عليه القول وله ايضا حاشية على بعض المواضع من شرح المفتاح للسيد رد فيها على ابن كمال باشا وله شرح المراح في الصرف ومنهم مولى صالح بن جلال المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة شبهها السلم الا ان مراد خان على انها شرح مسائل الوقاية التي لم يتعرض الشراح لحلها كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وفي العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم كان ابوه من كبار زمرة القضاة الحاكمين في القصبات ونشأ مشغوفا بالعلم وارباب العلم فاتم في التحصيل ورغب في التكميل وتشرف بمجالس السادة وكان منها كان حتى صار ملازما من المولى خير الدين معلم السلطان سليمان ثم درس في المدرسة السراجية بادرنة بخمسة وعشرين ثم بمدرسة مراد باشا بقسطنطينية بثلاثين ثم مدرسة محمود باشا بهذه المدينة بار بعين ثم صار وظيفة فيها خمسين ثم ساعده الدهر واعانه الزمان حيث وصل الى احدى المدارس الثمان بهمة اياس باشا الوزير الكبير على تقدير الغزير القدير ثم صار مامورا من قبل السلطان سليمان بترجمة بعض الكتب الفارسية بالتركي فاتمها في قليل من الزمان فاعطاه مدرسة السلطان بايزيد خان ثم قلد قضاء حلب ثم عزل عنه وفوض اليه تفتيش احوال القاهرة فاصبحت بكمال استقامة عامرة ثم قلد قضاء دمشق الشام ثم نقل الى قضاء مصر فات الاهرام ثم وجه اليه مدرسة ابي ايوب الانصاري بمائة وبرم فعاقليل عميت فقلد بوظيفة المزبورة فلما وصل العمر الى حدود الثمانين ابادته الزمان وابلاه الدهر الخوان وذلك سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة وقد كتب حواشي على شرح المواقف وعلى شرح الوقاية المسمى بالشريفية على شرح المفتاح للجرجاني وله ديوان شعر بالتركي انتهى كلامه ومنهم معلم الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده وقد مر ذكره في الدراسة السابقة عند ذكر شراح الوقاية ومنهم حسام الدين حسين بن عبد الله اخذ العلم عن عبد الرحمن الشهير بمويد زاده وعلي خواجه زاده وصار مدرسا بمدرسا وباحدى المدارس الثمان وقاضيا بادرنة وبرسا وبمكة بقسطنطينية سنة ست وعشرين وتسعمائة الف حواشي على اوائل شرح التجريد وعلى شرح الوقاية ورسالة في اختلاف الخطيب ورسالة في جواز الذكر الجهري كذا في الشقائق ومنهم مصطفى بن خليل والد مولف الشقائق النعمانية تلميذ والده وخاله محمد بن ابراهيم النكساري ودرويش بن محمد والمولى علي العربي وخواجه زاده وصار مدرسا بمدرسا وقسطنطينية وكانت ولادته بطاشكبري سنة سبع وخمسين وثمانمائة ووفاته سنة خمس وثلاثين بعد تسعمائة له رسالة متعلقة بعلم الفرائض ورسالة في حل حديثي الابتداء ورسالة على بعض المواضع من تفسير البيضاوي وشرح الوقاية كذا ذكره ابنه في الشقائق ومنهم المولى شمس الدين احمد بن المولى بدر الدين الاشهر بقاضي زاده الرومي قرأ على علماء عصره كالمولى محمد المعروف بيحيى زاده والمولى سعدي محشي تفسير البيضاوي وبرع في العلوم وصار من الجهابذة وفوض اليه تدريس المدارس بقسطنطينية وادرنة وغيرها وقضاء حلب وقضاء العساكر بروم ايلي وفوض اليه امر الفتوى والتدريس بقسطنطينية ولم يزل عليها الى ان مات سنة ثمان وثمانين بعد تسعمائة الف شرح الهداية من كتاب الوكالة الى الآخر وهو المعروف بتكملة فتح القدير وحاشية على شرح المفتاح للسيد وحاشية على اوائل شرح الوقاية وحاشية على التجريد

ورسائل كثيرة كذا في العقد المنظوم في ذكر افاضل الروم ومنهم شيخ الاسلام احمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين التفتازاني مسعود بن عمر طالعت حاشية وذكر في آخر انه فرغ من تاليفها في الربيع الاول من شهور سنة تسعمائة وهو من تلامذة الياس زاده شارح مختصر وقاية يكما افصح عنه في بحث الوضوء ومن تصانيفه شرح التهذيب وحواشي التلويح وشرح الفرائض السراجية وغيرها كان ماهرا فاضلا وتلمذ والده قطب الدين يحيى يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة سبع وثمانين وثمانمائة وكان ممتازا ومنصب شيخة الاسلام من اواخر عهد مرزا شاهرخ بن تيمور الى عهد السلطان حسين فوضت اليه مناصبه فاقام بخبقة خراسان نحو امن ثلثين سنة يدرس ويفيد الى ان عزل في سنة ست عشرة بعد تسعمائة ومات في تلك السنة كذا في حبيب السير وقد بسطت الكلام في ترجمته وترجمة ابيه ووالد جده السعد التفتازاني في الفوائد البهية وتعليقاتها السنية ومنهم المولى عصام الدين ابراهيم بن محمد الاسفرائيني ذو التصانيف الشهيرة وحواشي شرح العقائد النسفية وحواشي تفسير البيضاوي وشرح تلخيص المعاني المسمى بالاطول وغيرها وكانت وفاته على ما في الكشف سنة اربع واربعين وتسعمائة اول حاشية بمحمد كريما من هو وجزيل هداياك وقاية الخ وذكر فيها انه اتم الجزء الاول منها في الثلث الاول من ليلة الاثنين من النصف الآخر من الربيع الاول في سنة اربع وثلثين وتسعمائة ومنهم قطب الدين المرزيفوني الروحي مدرس مدارس ازنيق وقسطنطينية المتوفى على ما ذكره في الشقائق سنة خمس وثلثين بعد تسعمائة ومنهم حسام الدين المتوفى سنة عشر بعد الالف له تحريرات مقبولة وكان مدرسا بمدارس ادرنة وغيرها كذا في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر ومنهم محي الدين محمد القره باغي قرا على علماء بلاده وقدم الى بلاد الروم وقرا على يعقوب بن سيد علي شارح شرعة الاسلام وصار مدرسا بازنيق ومات هناك سنة ثلث واربعين وتسعمائة له تعليقات على الكشاف وعلى تفسير البيضاوي وعلى التلويح وعلى الهداية وعلى شرح الوقاية وغير ذلك كذا في الشقائق ومنهم القاضي شمس الدين احمد بن حمزة المعروف بعرب چلبي قرا اولا على موسى چلبي مفتي بروسه وارتحل الى القاهرة وقرا هناك كتب الحديث ثم اتى بلاد الروم ولم نزل يدرس ويفيد الى ان مات سنة خمسين وتسعمائة كذا في الشقائق ومنهم المفتي زكريا بن برام اصله من بلدة اقرقوز قدم قسطنطينية واخذ العلم بها عن عربزاده وعبد الباقي وولي قضاء حلب وغيرها مات سنة عشر بعد الالف له حواشي على العناية وعلى شرح الوقاية كذا في خلاصة الاثر ومنهم المولى محي الدين محمد بن الخطيب قاسم ومحمد بن بير علي البركلي نسبة الى قصبة بركل المتوفى سنة احدى وثمانين وتسعمائة وهو مولف الطريقة المحمدية وغيرها ذكره عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية وسليمان بن علي القرماني المتوفى سنة اربع وعشرين وتسعمائة ومحمد بن ابراهيم الحلبي المتوفى سنة احدى وسبعين وتسعمائة والمولى علم شاه بن عبد الرحمن المتوفى سنة سبع وثمانين وتسعمائة والمولى طورسون بن مراد المتوفى سنة ست وستين وتسعمائة والمولى خسرو من احفاد الكرماني المتوفى سنة سبع وستين وتسعمائة والفاضل بالي باشا ابن محمد الشهير بمولانا يكان وشرف الدين يحيى بن قره جا الرهاوي والشيخ يحيى بخشي المتوفى في اوائل المائة العاشرة وذكر هو ولاد صاحب كشف الظنون ومنهم عبد الله بن صديق بن عمر المروي اول حاشيته الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين الخ وفيها ابحاث نفيسة ودقائق لطيفة ويعلم من مطاعنها انه من مولفاتها تلميذ المحشي الوجيه ومن معاصري الفاضل محب الله البهاري مولف المسلم والمسلم ومنهم الشيخ وجيه الدين العلوي الگجراتي ذكر غلام علي آزاد البلجرامي في مسبحة المرجان في آثار هندوستان ان ولادته سنة احدى عشرة وتسعمائة ووفاته سنة ثمان وتسعين وتسعمائة يوم الاحد التاسع والعشرين من صفر وله تاليف كثيرة منها حاشية تفسير البيضاوي وشرح النخبة وحاشية شرح المختصر العضدي وحاشية التلويح وحاشية اصول البزدوي وحاشية الهداية وحاشية شرح الوقاية وحاشية المطول وحاشية المختصر وحاشية شرح التجريد للاصفهاني وحاشية شرح العقائد التفتازاني وحاشية القديمة للدواني وحاشية شرح المواقف وحاشية شرح حكمة العين وحاشية شرح المقاصد وحاشية القطبي وحاشية شرح ملخص الخبيصي وشرح تحفة الشاهية وشرح رسالة الصوفي في الميامة

وحاشیۃ انوار الضیائیۃ شرح الارشاد والشہاب لابدولتابادی وغیرذلک ولیطلب تفصیل ترجمتہ وترجمۃ من بأتی ذکرہ من علماء الہند من سبعۃ
ابناء الخلان یا بنا وعلماء ہندوستان ومنہم شاہ لطف اللہ المعروف بلالمان بن اذکن بیاول حاشیۃ الحمد للہ الذی جعل کتاب الخ وہما
حل المشکلات وفیہما اسوۃ واجوبۃ کثیرۃ متعلقۃ بعبارات المتن والشرح ومعانیہا ومنہم ابوالمعارف محمد عنایت اللہ التاراری القصوری ثم
اللاہوری الشطاری طالعت حاشیتہ لسباحۃ بنایۃ الحواشی فی مجلدین اولہا الحمد للہ الذی ہو جزیلۃ وقایۃ عن الانحراف عن الطریق
المستقیم الخ وہی مشتملۃ علی فروع کثیرۃ ومن تصانیفہ ملتقط الدقائق شرح کنز الدقائق ذکرہ فی بحث الاشارۃ فی الشہد وصحح سنتہا کما ہو رأی
المحققین ومنہم الشیخ نور الدین بن الشیخ محمد صالح الاحمد ابادی صاحب التصانیف الکثیرۃ منہا حواشی کل من شرح الوقایۃ والتلویح والعضدی
والمطول وتفسیر البیضاوی وشرح المواقف والقاریۃ وشرح المطالع والفوائد الضیائیۃ وغیرذلک کانت ولادتہ سنۃ اربع وستین
والف ووفاتہ سنۃ خمس وخمسین بعد الالف والمائۃ کذا فی نسبۃ الجنان ومنہم استاذ استاذی وعم والدی مولانا المفتی محمد یوسف بن المفتی محمد اصغر
المتوفی فی التاسع عشر من رجب سنۃ خمس وخمسین بعد الالف والمائتین یوم السبت ابن المفتی ابی الرحم بن الامجد یعقوب بن مولانا
عبد العزیز المتوفی التسع خلون من ذی القعدۃ سنۃ ست وستین وقیل سنۃ خمس وستین بعد الالف والمائۃ ابن الامجد سعید بن الاقطب الدین
الشہید السہالوی المتوفی فی یوم الاثنین التاسع عشر من رجب سنۃ احدی وقیل ثلاثۃ بعد الالف والمائۃ ابن الشیخ عبد الحلیم بن الشیخ عبد الکریم
بن الشیخ احمد بن الشیخ حافظ وہو من احفاد الشیخ علاء الدین الانصاری وہو من احفاد خواجہ عبد اللہ الانصاری من نسل سیدنا
ابی ایوب الانصاری الصحابی ولیطلب تمام نسبہ وتراجم آبائہ وکذا تراجم کثیر من اعزتی واقاربی وعلماء بلدتی المکنعۃ المقیمین فی محلۃ
فرخی محل من رسالتی خیر العمل فی تراجم اہل فرخی محل التی جعلتہا جزء ارسالتی ابناء الخلان ابناء علماء ہندوستان کان رح یوسف عصرہ
فی الجمال والکمال جامعا للفروع والاصول حاویا للمعقول والمنقول ذا مجاہدۃ وریاضۃ وعبادۃ ومکاشفۃ مستجاب الدعوۃ ولد فی حیوۃ جدہ
سنۃ ثلث وعشرین بعد الالف والمائتین وقرأ الکتب الدرسیۃ بحضرۃ والدہ وقدر امنہا بحضرۃ مولانا المفتی نظام الدین والرسالۃ الشمسیۃ
بحضرۃ اخیہ مولانا نور الحق المرحوم وبایع علی ید مولانا احمد انوار الحق المتوفی فی السادس والعشرین من شعبان سنۃ ست وثلثین بعد
الالف والمائتین ابن مولانا احمد عبد الحق المتوفی فی یوم الجمعۃ تاسع ذی الحجۃ من السنۃ السابعۃ وستین بعد الالف والمائۃ ابن الامجد سعید
ابن القطب الشہید ولتعلم اکثر الاذکار والاوراد من مولانا عبد الوالی المتوفی فی شعبان سنۃ تسع وسبعین بعد الالف والمائتین ابن مولانا
ابی الکرم بن مولانا یعقوب المقدم ذکرہ ولما توفی والدہ المفتی محمد اصغر فوض الیہ افتاء الدعالۃ بلدتنا فقام بحسن الدیانۃ الی زمان فتنۃ
الہند واثناء السلطنۃ وہو سنۃ اثنین وسبعین مع صادر سابحا نفسہ بعد سنۃ الحاج امام بخش المرحوم حین سافر والدی المرحوم الی حیدر اباد
الدکن وکان صدر سابہا وذلک سنۃ سبع وسبعین فدرس ہنالک الی سنۃ ست وثمانین وافاد منہ خلق کثیر وسافر فی شعبان من السنۃ المذکورۃ
من جونفور الی الحرمین الشریفین ودخل مکۃ المعظمۃ فی آخر رمضان وارتحل فی آخر شوال الی المدینۃ الطیبۃ وانتفی من اثناء الطریق بالحمی
والاسہال الکبدی فتوفی بالمدینۃ ودفن بالبقیع فطوبی لہ من حسن خاتمتہ وفضل مضجع ومدفن وکان ذلک یوم الاحد تاسع عشر فی القعدۃ
سنۃ ست وثمانین ولہ رح تالیفات شاہدۃ علی مہارتہ وتبحرہ منہا حواشی شرح السلم للملاحسن بن القاضی غلام مصطفی بن ملا اسعد بن القطب
الشہید ومنہا حواشی شرح السلم للقاضی مبارک ومنہا حواشی الشمس البازغۃ ومنہا تکملۃ حواشی الشمس البازغۃ للملاحسن ومنہا حواشی علی طبعیات الشفا
للشیخ ابی علی بن سینا ولم تتم ومنہا حواشی شرح الوقایۃ من الابتداء الی بحث مسح الراس ولم تتم ولہ تعلیقات منتشرۃ علی تفسیر البیضاوی وصحیح البخاری
وغیرذلک ومنہم والدی ومن الیہ فی العلوم استنادی مولانا الحافظ الحاج عبد الحلیم بن مولانا امین اللہ المتوفی سنۃ ثلث وخمسین بعد الالف
والمائتین ابن مولانا محمد اکبر بن المفتی ابی الرحم المقدم ذکرہ ولد فی الحادی والعشرین من شعبان سنۃ تسع وثلثین وحفظ القرآن وقرأ

كتب السيد الشريف الجرجاني وبعده وفاته قرأنا من شرح تحرير الميقات على جانبه الناسد مولانا المفتي مظهر الدين بن الامجد ولي صاحب التصانيف الشهيرة
كالحواشي على الحواشي الزاهية الشلاثة المشهورة المتعلقة بحاشية التهذيب الجلالية والمتعلقة بالرسالة القطبية والمتعلقة بشرح المواقف غير ذلك
المتوفى في السنة السادسة والخمسين وقرأنا من الكتب الدرسية كشرح الوقاية ونور الانوار وشرح العقائد النسفية وغيرها على المفتي محمد يوسف
والده وبعد وفاته قرأنا بقية الكتب الدرسية معقولا ومنقولا على المفتي محمد يوسف المقدم ذكره وقرأ كتب العلم الرياضي على خاله مولانا نعمت الله الشهيد
ببلدة بنارس في المحرم سنة تسعين بن مولانا نور الله بن ملا محمد ولي بن القاضي غلام مصطفى بن ملا اسعد بن القطب الشهيد وبرع في جميع
العلوم العقلية والنقلية وفاز بمرتبة التحقيق في جميع الفنون الفرعية والاصلية وسافر من وطنه الى بلدة باندا سنة ستين فحجله الذوق والنقل الروح
المرحوم مدرسا بدرسته فاقام بها مدرسا ومفيدا ثم سافر الى جونفور فحجله الحاج محرم الخجش رئيس تلك البلدة المتوفى بمكة المعظمة سنة ثمان وسبعين
مدرسا بدرسته وقد تلمذ عليه خلق كثيرون افاضلة وفضلاؤه وشهرت فضائله وفتاواه وتصانيفه فيما بين الخافقين حتى فضل على
اساتذة وفضلاء عصره ثم سافر الى بلدة حيدرابادالدكن سنة سبع وسبعين فحجله وزير السلطنة الآصفية النواب مختار الملك بهادر دام اقباله
مدرسا بدرسته فاقام فيها مدرسا ومفيدا ثم استعفى عنه لعوائق عرضت له وسافر الى الحرمين الشريفين سنة تسع وسبعين فاكرمه علماؤها واجازوه
منهم مفتي الحنفية بمكة مولانا محمد جمال المتوفى سنة اربع وثمانين ومفتي الشافعية بها مولانا السيد احمد دحلان وشيخ الدلائل الشيخ علي الحريري المدني
المرحوم ومولانا عبد الغني المجددي الدهلوي المتوفى سنة ست وثمانين ومولانا عبد الرشيد المجددي وغيرهم وكانت اجازة سابقا من مولانا حسين
احمد المحدث الملیح آبادي تلميذ الشيخ عبد العزيز الدهلوي ثم رجع الى حيدرآباد سنة ثمانين في الربيع الثاني فعوض اليه الوزير الممدوح نظامة العدالة
العالية الدولتية فتوجه الى افضل النحصومات بحسن النظام الى ان توفي هناك يوم الاثنين التاسع والعشرين من شعبان من سنة خمس وثمانين وله آثار
تصانيف كثيرة مدونة سوى التعليقات المتشتتة على الكتب الدرسية وكلها مقبولة وعند الفضلاء محمودة فمنها رسالة في الاشارة بالسبابة في التشهد
وحاشية شرح العقائد الجلالي المسماة بحل المعاقد ونظم الدرر في سلك شق القمر وامعان النظر بصارة شق القمر والتحلية شرح التسوية ونور الايمان
في اثبات حبيب الرحمن والآلماري في تحقيق الدعاء والقاط المصابيح في التراويح وغاية الكلام في بيان الحلال والحرام وخير الكلام في مسائل الصيام
والقول الحسن فيما يتعلق بالنوافل والسنن وعمدة التحرير في مسائل اللون واللباس والحرير والسقاية شرح الهداية ولم تتم وقد الاقا حاشية نور الانوار
ورسالة في احوال رحلته الى الحرمين والتعليق الفاصل في مسألة الطلاق المتخلل وهو متعلق بمبحث الطهر من شرح الوقاية وحاشية شرح الوقاية ولم
تتم ورسالة في تراجم علماء الهند ولم تتم ورسالة في جمع فتاوى سئل عنها ولم تتم ومن تصانيفه في العلوم العقلية التحقيقات الرضية لحل حاشية
ازاهر على الرسالة القطبية والقول الاسلم لحل شرح السلم والاقوال الاربعة وكشف المكتوم لحل حاشية بحر العلوم والقول المجيد فيما يتعلق بالجعل
المولف والسيد والمعين الغالصين في رد والمخالطين والايضاحات لمبحث المختلطات وكشف الاشتباه لحل حمد الله والبيان العجيب في
شرح ضابطة التهذيب وكاشف الظلمة في بيان اقسام الحكمة والعرفان وهو متين في المنطق قد شرحه من تلامذته المولوي رياضت حسين
والمولوي الحكيم ناصر علي والمولوي الحكيم وكيل احمد السكندرفوري وشرحه حسن شروحه وحاشية النفيسي شرح موجز الطب لبحل النفيسي
وحاشية القدية الدوانية ولم تتم وشرح شرح التجريد للقوشجي وحاشية بديع الميزان ولم تتم وحاشية المصباح في النحو وغير ذلك وقد افرغت
الترجمة رسالة سميتها بحسن العالم وساذكر ترجمة بسوطة في رسالتي خير العمل التي انا اشتغل بتاليفها في هذه الايام ومنهم مولانا خادم احمد المتوفى
في الثاني عشر في الحجة سنة احدى وسبعين بعد الالف والمائتين ابن مولانا محمد حميد المتوفى بحيدرابادالدكن في المحرم من السنة السادسة
والخمسين ابن صاحب التصانيف المشهورة كشرح السلم وغيره مولانا محمد مبين المتوفى في الربيع الثاني سنة خمس وعشرين ابن ملا حب الله
ابن مولانا احمد عبد الحق بن ملا سعيد بن القطب الشهيد المتقدم ذكره لرسالتان بالعربية وبالفارسية متعلقتان بحبث الدائرة الهندية الواقع

في شرح الوقاية وآثار قلمه شتى ايضا على شرح الوقاية ولد رسالة منعقة بحثا الحاصل والمحصول من الفوائد الفيضية ومنهم المولوى السيد ابو الخير محمد معين الدين الكروى نسبتا الى كروا قع الكاف والراى الفارسيتين بلدة معروفة بقرب آره آباد ابن شاه خيرات على بن السيد احمد بن شاه قيام الدين ومنتهى نسبه الى الامام موسى الكاظم له تعليق متعلق بحث الطرد المخل من سواد التعليق الكامل وقد تعقبه في موضعين والدى العلام في نهاية التعليق وشرحه ومن تصانيفه رسالة في بحث الاستثناء بالمنكر يرد مرقاة الافهام في علم الميزان مرآة الاذهان في علم الواجب والآداب المعينية في المناظرة حبل الاذهان في علم القرآن وهداية الكونين الى شهادة الحسنين والتبيان في فضائل النعمان والتبيان في حكم شرب الدخان فالكثير منه بل كله ماخوذ من رسالتى ترجيح البرهان بتشريح حكم شرب الدخان من غير اشعار به وقد تعجب بعض الفضلاء المارا بى رسالته من حيث ان فيها ما يدل على كمال التبحر مع لفها بوسعة نظر وحدة ذهن فلما وقف على رسالتى وعلم ان كل ما فيها من فتاوى العلماء وتحقيقات الفضلاء ماخوذ منها زال تعجبه وعرض له التعجب آخرا من حيث الاخذ عنها من غير اشعار به فى موضع من مواضعها وهو عالم متبحر وفاضل جامع للكل فمن الله العلم كله ومنهم مولانا عبد الحكيم مولف سير الدراية شرح الهداية وحواشى شرح العلم المحدود وغيرها المتوفى فى صفر من السنة السادسة والثمانين بعد الالف والمائتين ابن مولانا عبد الرب بن بحر العلوم ذى التصانيف الشهير قد مولانا عبد العلى المتوفى بعد راس من بلاد الدكن فى رجب من السنة الخامسة والعشرين ابن استاذا استاذة الهند بلا انتظام الدين المتوفى فى الجادى الاول من سنة احدى وستين بعد الالف والمائة ابن القطب الشهيد المقدم ذكره ومنهم نزاحسن على المحدث الكنتورى من تلاوة شاه عبد العزيز بن شاه ولى الله الدهلوى ومنهم خال والدى واستاذه مولانا نعمت الله المرحوم ومنهم جدى لامى واستاذى استاذى مولانا المفتى ظهور الله سرح وبعد ما فرغ من التحصيل اقام بملكنوعة يدرس ويفيد ثم ذهب الى الحرمين وبعد ما عاد قرر مدة يسيرة مدرسا فرر فدرس بها كذلك نحو خمس عشرة سنة الى ان عزل عنها فى سنة السابعة والتسعين بعد الالف والمائتين وهو الآن معتزل بوطنه ومنهم مولانا محمد عبد الرزاق بن مولانا جمال الدين المتوفى فى الربيع الثانى سنة ثمان وسبعين بعد الالف والمائتين من الهجرة مدرس ابن شارح الفصول الاكبرى مولانا علاء الدين احمد ختن بحر العلوم وتلميذه ابن مولانا انوار الحق بن ملا عبد الحق بن ملا سعيد بن القطب الشهيد وهو فقيه عابد ورعه زاهد قرأ بعد اس الكتب الدرسية على المفتى محمد اصغر عن ابيه على ابنه المفتى يوسف المقدم ذكره بشركة والدى المرحوم وبايع على يد خاله مولانا عبد الوالى وفاتى حظا من خلافته بعد وفاته سنة تسع وسبعين وقرأ بعض كتب الحديث على مولانا حسين احمد المليح ابادى من تلامذة شاه عبد العزيز الدهلوى الف منهج الرضوان فى قيام رمضان والانوار الغيبية وحاشية شرح الوقاية وهو الآن مشغول باجراء السلسلة وان الناس يدخلون فى بيعتى فى السلسلة القادرية ومنهم المولوى محمد حسن بن ظهور حسن بن شمس على من نسل عبد الله بن سلام الصحابى من اهل بلدة من اضلاع مراد اباد تلمذ لخاله المفتى عبد السلام لنحلة والمولوى عبد الكريم خان والمولوى سعيد الدين خان الدهلوى والمولوى قاسم النانوتوى وهو فاضل كامل مستعد جيد الف قنا ستينا فى علم الفرائض وشرح خلاصة الكرانى وذكر لى ان ولادته فى شعبان سنة اربع وستين فى اثناء حاشية شرح الوقاية كتب منها الى الآن نحو سبعين جزءا ترجمة العبد الضعيف بوصف هذا التاليف وقد ذكرت قدرا من حالى فى الناضح للكليمين ولطالع الجامع الصغير وفى التعليقات السنية على الفوائد البهية وفى مقدمة السعاية وفى مقدمة التعليق المجد على موطا محمد ليكون تذكرة لى فى حياتى ولبعد مماتى فمن ذكر منها قدرا ضروريا لغير فمن لم يعرفنى ومن عرفنى بحسن يرثى ومن لا فلا ولدت فى السادس والعشرين من ذى القعدة يوم الثلثاء سنة اربع وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة فى بلدة باندا حين كان والدى المرحوم مدرسا بها واشتغلت بحفظ القرآن المجيد من حين كان عمرى نحو خمس سنين وفرغت عنه حين كان عمرى عشر سنين وفى اثناء ذلك قرأت بعض الكتب الفارسية غير ذلك وبعد ما فرغت من الحفظ وكان ذلك فى جونفور حين كان مدرسا بها شرعت فى تحصيل العلوم العربية حضرة الوالد المرحوم وقرأت عليه جميع الكتب الدرسية من ميزان الصرف الى التفسير البيضاوى

والتفتازانية والنفيسي والشمس البازغة وغيرها من كتب علم الحديث والتفسير والفقه والاصول وسائر كتب المنقول والمعقول فرغت عن تحصيل من كان عمري سبع عشرة سنة مع فترات وقعت بسبب الرحلتين احداهما الرحلة من الوطن الى حيدرآباد الدكن وثانيتهما الرحلة من حيدرآباد الى الحرمين الشريفين ولم اقرأ شيأ من الكتب العلمية على غير الوالد الا البعض كتب علم الرياضي كشرح التذكرة للجغميني وللخفري وللسيد سند ورسالة الاسطرلاب للطوسي مع شرحه للجرجندي ومربع بهادرخاني ورسالته في التجنيم فقد قرأتها بعد وفاته على خاله واستاذه مولانا محمد نعمت الله المرحوم صاحب اليد الطولى في العلوم الرياضية وانا آخر من تلمذ عليه وقد رأيت في المنام في ذلك الايام المحقق نصير الدين الطوسي مؤلف التذكرة والتجريد وتحرير اقليدس وغيرها ورسالته عن اشياء واشى على بالاشتغال بهذا الفن واظهر الفرح والسرور وبشرني بحصول الكمال في هذا الفن وقد اجازني الوالد بجميع العلوم عن الشيخ جمال الخفي المكي تلميذ المفتي عبد الله السراج وعن الشيخ محمد بن محمد الغرب الشافعي المدرس في المسجد النبوي وعن الشيخ عبد الغني الدهلوي تلميذ الشيخ عابد السندي مؤلف حصر الشارد وعن السيد احمد وحلان الشافعي وعن شيوخ آخرين على ما هو ثبت في ورقة اجازته واجازني ايضا حين دخلت الحرمين الشريفين مرة اولى مع الوالدين الماجدين السيد احمد وحلان الشافعي عن شيوخه على ما هو ثبت في ورقة اسناده وايضا اجازني في تلك المرة شيخ الدلائل على الخيري المدني في اوائل المحرم سنة ثمانين وايضا مفتي الحنابلة بمكة مولانا السيد محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى في السنة الخامسة والتسعين ولقيته في الرحلة الثانية حين دخلت الحرمين الشريفين في السنة الثانية والتسعين وايضا الشيخ عبد الغني المرحوم عن الشيخ عابد السندي وغيره من مشايخه وقد رفضني الدهر للاشتغال بالتدريس والتاليف من عنفوان الشباب بل من زمان الصبا والله على من البدء الغم لا تعد ولا تحصى فالفت في علم الصرف تبيان شرح الميزان وتكملة الميزان وشرحه واتحاف الطلبة في الصيغ المشكلة ورسالة اخرى سميتها جار گل وفي علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الحمد عن اعراب الكمل احمد وفي المناظرة الهدية المختارية شرح الرسالة العضدية وفي علم المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى البهاري المتعلقة بحواشي الزاهد على الرسالة القطبية سميته بهداية الورى وتعليقا ثانيا عليها سميته بمصباح الدجى وتعليقا ثالثا عليها سمي بنور الهدى وتعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين وسير العسير في بحث المناقشة بالتكرير والافادة النظيرة في بحث سبع عرض شعيرة وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي وموقع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال والمعارف بماني حواشي شرح المواقف وتعليق الحامل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل وحاشية على شرح المطالع على الميزان ولم اتم هذه الاربعة الى هذا الزمان وفي علم التراجم والتاريخ خمسة نزهة العالم بمفردات مرجع العالم والفوز البهية في تراجم الحنفية والتعليقات الستة ومقدمة الهداية وذيلها المسمى بحبل الدراية ومقدمة الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق الممجد ومقدمة عمدة الرعاية التي نحن بصدد تاليفها وهاتان المقدمتان والكتابان المذكوران متداخلتان في الكتاب لكن المشابهة بها بين حتى ان يفرد بالتعداد وخير العمل بذكر تراجم علماء فرنگي محل وتصبيب الماوفي تراجم علماء المائة الثالثة عشر ورسالة اخرى في تراجم السابقين من علماء الهند وهذه الثلاثة مجموعها سمي بانباء الخلان بانباء علماء هندوستان ولم تتم الى الآن وابراز الغي الواقع في شفاء العي وفي علم الفقه والسير والحديث وغير ذلك الى حاشية النقاية شرح الوقاية وشرحه المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية ولم تتم الى هذه الساعة وهذه الحاشية الثالثة المساة بعمدة الرعاية والتعليق الممجد على موطا الامام محمد وجمع الفرر في الرد على شذر الدرر ردودت فيه على من رد على بعض المواضع المتعلق بعبارة التقويمات الواقع في رسالة الوالد المرحوم المسماة بنظم الدرر في سلك شق القمر والقول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنثور في بلال خير المشهور وتعليقة المسمى بالقول المنشور وفي جرار اباريز عن شرب الدخان وقد جعلته جزء رسالة اخرى مساة بتبريح الجذلان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف

في حكم الاعتكاف والانصات عن حكم شهادة المرأة في الارضاع وتحفة الطلبة في سبع الرقبة وتعليقة المسمى تحفة الكملة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر
واحكام القضاة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال وتعليقة المسمى بنفيز الانفال والمسومة بفيض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر
باذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه في القبر وقوت المقتدين في افادة الخنثى الاستياك بسواك الغير
والتحقيق العجيب في التقويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار في احياء سنة سيد الابرار وتعليقة المسمى بنخبة الانظار
واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء وزجر الناس على زيارة ابن عباس رضي الله عنهما
والفلك الدوار في ما يتعلق برؤية الهلال بالنهار والفلك المشحون في انتفاع الرائين والمرتمن بالمرهون والاجوبة الكاملة للاسولة
العشرة الكاملة وظفر الامانى بشرح المختصر المنسوب الى البرجاني ولم تتم الى الآن وتمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتعليقة
المسمى بتعليق الفوائد العظام وتمزيد الفلك في حصول الجماعة بالجن والملك وتزيين الفكر في سجدة الذكر وتعليقة المسمى بالنفوذ والقول الجازم في
سقوط الوتر بكلح المحارم وحكام النفائس في اداء الاذكار بلسان الفارس وتحفة الثقات في تفاضل اللغات ولم تتم الى هذه
الاوقات وردع الاخوان عما احدثوه في آخر جمعة رمضان ورسالة في الغيبة ولم تتم ورسالة في الاحاديث الموضوعة ولم تتم وتبصرة المعاصر
في معرفة الاواخر ولم تتم وجمع المواعظ الحسنة لخطب شهور السنة والآيات البينات على وجود الانبياء في الطبقات ودافع الوسواس في اثر
ابن عباس والكلام المبرم في نقض القول المحكم والكلام المبرور في رد القول المنصور والسعي الشكور في رد المذهب المأثور وهداية المعتدين
في فتح المقتدين وغير ذلك وانى اشكر الله شكرا مستوليا على ان رزق لتصانيفي قبولا عاليا وجعلها محمودة بالسنة الطلبة الكملة ورزقها سيولا
آه اواشتهاء اعاجتي توجهت اليها الافاضل من الديار البعيدة والامصار الشاسعة ولم يعبها الا الحسود والعنود وهو عن مرة الفضلاء مطرود ونحن
الحاسد الكاسد والمتعصب المشار وما في سورة الفلق من التحذير من الحسد والله اسأل سؤال الضارع الخاشع متوسلا بنبيه المشفع الشافع ان
يتقبل جميع تاليفاتي ويجعلها ذخيرة بعد وفاتي وينفع بها عباده في حياتي وبعد مماتي وان يتجاوز عن طغيان اقدامي وزلات اقلامي
الدراسة التاسعة في تراجم الاعيان المذكورين في الوقاية وشرح الوقاية وتذكرهم على ترتيب حروف التهجي بعنوان عبر عنه
فيها ابن ابي ليلى اذكرت في شرح الوقاية في كتاب الدعوى عند ذكر المسألة المخمسة وهو قاضي الكوفة ومفتيها احد المجتهدين محمد بن
عبد الرحمن بن يسار ابي ليلى الانصاري الفقيه المقرئ كانت ولادته سنة اربع وسبعين من الهجرة وتوفي سنة ثمان واربعين ومائة
بالكوفة وهو باق على القصاء فجعل ابو جعفر المنصور الخليفة مكانه ابن امنيه كذا في تاريخ ابن خلكان المسمى بوفيات الاعيان وذكر الذهبي
في الكاشف وفي العبر باختصار من غير انه اخذ عن الشعبي ومن في طبقته وعنه وكيع وابو نعيم وغيرهما وكان صدوقا صحيح الحديث فصيحا
الناس وقد ذكرت قدرا من ترجمته في مقدمة الهداية ابن الانباري اللغوي اذكر في باب الحلف بالفعل من كتاب الايمان
من شرح الوقاية هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ابو بكر النحوي اللغوي الانباري نسبة الى انبار بفتح النهرة بعد الالف نون بعدها باء موحدة ثم
الف ثم راء مهملة بلدة قديمة على الفرات قرب بغداد وقال الزبيدي كان من اعظم الناس بالنحو والادب واكثرهم حفظا صدوقا فاضلا
ديناخيرا روى عنه الدارقطني وجماعة كان يحفظ ثلثمائة الف بيت شاهد في القرآن وكان يملي من حفظه لامن كتاب في كرمله السيوطي
في بغيته الوعاة في طبقات النحاة ترجمة طويلة مشتملة على محامده وذكر انه املى كتبا كثيرة منها غريب الحديث كتاب المذكر والمؤنث كتاب المقصور
والممدود كتاب شرح غريب شعر زهير شرح شعر النابغة شرح شعر الاعشى وغير ذلك ولد يوم الاحد الحادي عشر ليلة خلت من رجب
سنة احدى وسبعين ومائتين وتوفي ليلة عيد النحر من ذي الحجة سنة ثمان وقيل سبع وعشرين وثلثمائة ببغداد وابن شبرمة

ج بضم الشين المعجمة وضم الراء المهملة بينهما باء موحدة ساكنة لم اذكرني كتاب الدعوى في المسألة المخمسة هو فقيه الكوفة ابو شبرمة عبد الله

ع ابن عمر بن محمد بن ابي الحسن بن علي بن ابي الحسن بن ابي الحسن بن ابي الحسن

ابن شبرمة الضبي القاضي روى عن انس رضه وابن البيلمي وكان عاقلا عفيفا عارفا شاعرا جوادا توفي سنة اربع وار بعين ومائة بالكوفة كذا
في عبر الذهبي ومرآة الجنان لليافعي ابن عباس اذكر في كتاب الحج في بحث الاحرام هو عبد الله بن حبر الامة النبي صلى الله عليه وسلم العباس
ابن عبد المطلب بحر للمفسرين حبر العالمين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه ثلاث عشرة سنة وقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان
يفقهه في الدين ويعلمه التاويل فاجاب الله دعاءه قال عبيد الله بن احمد بن عقبة كان ابن عباش فاق الناس بخصال بعلم بسبعة
وفقه فيما احتيج اليه من رايه وحلم وتاويل وما رايت احدا كان اعلم بما سبقه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ولا بقضايا ابي بكر وعثمان منه ولا افقه في
راي منه ولا اعلم بتفسير ما نزل به القرآن ولا بالحساب ولا بالفريضة منه ولقد كان يجلس يوما واحدا يذكر الفقه ويوما التاويل ويوما المغازي
ويوما الشعر ويوما ايام العرب وما رايت عالما قط جلس اليه الا خضع له وما رايت سائلا قط سأله الا وجد عنده علما وقال ابيث بن ابي سليم لطاوس
لزمت هذا الغلام يعني ابن عباش وتركت الاكابر من اصحاب رسول الله قال اني رايت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله اذا تدارؤا في
امر صاروا الى قول ابن عباس استعمله علي بن ابي طالب على البصرة فبقي عليها اميرا ثم غاب فاقبل ان يقتل على وعاد الى الحجاز وشهد مع
علي حرب صفين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر وعلي وسعاذ وابي ذر وروى عنه ابن عمر وانس وجابر والطفيل وابو امامة سهل بن
حنيف وولده علي بن عبد الله وموالية عكرمة وكريب وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وعروة بن الزبير
وابو الشعثاء وخلق كثير مات بالطائف سنة ثمان وستين وقيل سبعين وقيل ثلاث وسبعين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن
الاثير الجزري ابن عمر تقدم ذكره في باب الوتر والنوافل وغيره هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العدوي احد اعلام الصحابة
في العلم والعمل شهد غزوة الخندق وما بعدها وما بايع في بيعة الرضوان انثى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه رجل صالح قال ابن المنيفية
كان ابن عمر حبر هذه الامة وقال سعيد بن المسيب لو شهدت لاحد انه من اهل الجنة شهدت لابن عمر وقال نافع تتبع ابن عمر امر رسول الله
وآثاره وافعاله حتى كانه خيف من عقله وقال جابر ما منا الا من مالت به الدنيا ومال بها الا ابن عمر وقال سعيد بن عمر القرشي قام ابن عمر
والحجاج يخطب فقال عبد الله استحل حرم الله وحرم بيت الله وقتل اولياء الله فقال الحجاج من هذا فقيل ابن عمر فقال الحجاج اسكت
يا شيخا قد خرف فلما صد الحجاج امر بعض الاعوان فاخذ حربة بسمومة وضرب بها رجل عبد الله فرض ابن عمر ومات بعده وكان ذلك في سنة
ثلاث وسبعين وقيل اول اربع وسبعين كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي ابن المبارك تقدم ذكره في باب الحيض من كتاب الطهارة وهو عبد الله
ابن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم المروزي التركي الاب الخوارزمي الامام احد تلامذة الامام ابي حنيفة ولد سنة ثمان عشرة ومائة
او بعدها بالعام واخذ عمره في الاسفار حاجا وجاهدا واجرا سمع سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميدا الطويل وهشام بن عروة وغيرهم
وتفقه بابي حنيفة ودون العلم في الابواب واخذ عنه خلق لا يحصون منهم يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي وابو بكر بن ابي شيبة
واخوه عثمان والامام احمد بن حنبل وغيرهم قال ابن مهدي الائمة اربعة مالك وسفيان الثوري وحماد بن زيد وابن المبارك وقال احمد
لم يكن في زمانه اطلب للعلم منه وقال ابن معين كان ثقة ثبتا وكانت كتبه التي حدث بها نحوا من عشرين الف حديث وقال ابن عباش بن
مصعب جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وايام الناس والشجاعة والسخاء وقال ابن معين هو سيد من سادات المسلمين وقال نعيم
ابن حماد ما رايت اعقل منه ولا اكثر في الاجتهاد في العبادة منه وله مناقب كثيرة مبسوطة في تاريخ دمشق للخطيب وحلية الاولياء لابي نعيم
وغيرها كانت وفاته في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي فائدة جانب الى ابن المبارك من الاشعار
في حق الامام ابي حنيفة على ما في الدر المختار وغيره ✻ لقد زان البلاد ومن عليها ✻ امام المسلمين ابو حنيفة ✻ باحكام وآثار وفقه ✻
كآيات الزبور على الصحيفة ✻ فاني المشرقين له نظير ✻ ولا بالمغربين ولا بكوفة ✻ اما صاحبي في الاسلام نورا ✻ امينا للرسول وللخليفة ✻

ع ابو حنيفة
النعمان عبد الله من
اصحاب الامام
علي بن ابي طالب
الامام ثابت بن النعمان بن
الفاضل بن ثابت
الفارسي الاصل
الكوفي
سنة ٨٠
سنة ١٥٠
ابو يوسف
يعقوب بن ابراهيم
الانصاري
صاحب ابي حنيفة
ومحمد بن الحسن
الشيباني
سنة ١٨٩
سنة ١٣٢
زفر
ابن الهذيل
سنة ١٥٨
سنة ١١٠
الحسن بن زياد
اللؤلؤي
سنة ٢٠٤
سنة ١٣٣
موالف جامع الاصول
والتاريخ ١٢ منه

بيت شعر اسير الليالي ... وصام نهاره ستة خيفة ... وصان لسانه عن كل عاب ... وما الت جوارحه عنيفة
ومرضاة الالاه وظيفة ... فمن كالي حنيفة في علاها ... امام للخليقة والخليفة ... رأيت العالمين له سفاها
كريفة كحل ان يوذي فقيه ... لدى الارض آثار شريفة ... وقد قال ابن ادريس مقالا ... خلاف الحق مع حجج ضعيفة
على فقه الامام ابي حنيفة ... فلعنة ربنا اعداد رمل ... على من رد قول ابي حنيفة ... صحيح النقل في حكم لطيفة ... بان الناس في فقه عيال

واعلم ان ما ورد على البيت الاخير بانه مناف لاحاديث المنع عن لعن احد من المسلمين وقد بان اللعن يجوز على الكفار الاعلى المعينين وجوابه بان اللعن المخصص بالكفار هو بمعنى الابعاد عن الرحمة مطلقا او مطلقا فانه بمعنى الابعاد عن الرحمة المختصة بالابرار جائز على المسلمين ثم اللعن على المسلمين لا يجوز على شخص معين واما على غير المعين فجائز كما ورد في الاخبار من لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتشبهات بالرجال والمتشبهين بالنساء ولعن من غير منار الارض ومن ذبح لغير الله الى غير ذلك من العصاة **فان قلت** كيف يكون مجرد الرد على ابي حنيفة باعثا للعن والابعاد ولم يزل العلماء والمجتهدون يرد بعضهم بعضا ويطعن بعضهم بعضا في استدلال بعض **قلت** ليس المراد بالرد مطلق الرد بل رد ما قاله امن الاحكام الشرعية معتقدا لها او رد طريقه واستدلاله الى حد يحيله عن منزلته ويحقره ويوذي مقلديه ويصل الى حد سبه وشتمه والطلاق كلمات قبيحة عليه على ما هو الشائع في اكثر العوام بل الخواص كالعوام فان مثل هذا الرد على مثل هذا الامام الذي اقر بفضله المجتهدون وشهد بعلمه وفقهه وتقواه وورعه واجتهاده والتفاته للشريعة واتباعه للطريقة الائمة المرضيون يبلغ فاعله الى ان يصير ملعونا مردودا في النهاية فاسقا مطرودا معدودا في اهل الضلالة **وقد** رد من الفقهاء من قبول شهادة من يظير سب السلف وفسره شارح الوقاية وصاحب النهاية وغيرهما بالصحابة والتابعين والائمة المجتهدين فاحفظه ولا تكن من الغافلين ابن مسعود هو لما ذكر في باب صفة الصلوة من الوقاية وفي باب الاذان في الشرح وفي باب سجود التلاوة وغيرها هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب المناقب الجليلة منها انه كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب سواده ووساده كما اخرجه البخاري والترمذي وغيرهما ومنها ان رسول الله قال خذوا القرآن عن اربعة وذكر منهم ومنها انه اعلم كتاب الله كما قال هو نفسه اظهار النعمة ربنا لقد علم اصحاب رسول الله اني اعلم بكتاب الله منهم ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال الراوي فما سمعت احدا من الصحابة يرد ذلك ويعيبه ومنها انه كان هو واوامه ممن يحسب انه من اهل بيت رسول الله من كثرة دخولها وتردده اليه ودخوله في بيته بلا اذن كما اخرجه البخاري وغيره وكان مفتيا مرجوعا اليه في المشكلات باتفاق علماء الحجاز والشام والعراق وهو الذي قال له بعض الصحابة لا تسألونا في ما دام هذا الحبر فيكم وشهد له عمر بن الخطاب كما في الموطا انه ملئ علما وسنه قبيحة في نسب الحديث مرويه اقام بالكوفة دهرا ثم دخل المدينة ومات فيها في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اثنتين وثلثين او ثمان وثلثين وقيل بالكوفة وليس بصحيح والقول الاول اثبت كذا في مرآة الجنان وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر **ابو جعفر** الفقيه الهندواني اذكر في نخب الغرر الجاري من كتاب الطهارة هو محمد بن عبد الله بن محمد البلخي الهندواني نسبته الى محلة ببلخ يقال لها باب هندوان بكسر الهاء وضم الدال المهملة بينهما نون ساكنة ينزل بها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند كان اماما فاضلا عارفا كان يقال له ابو حنيفة الصغير كذا في انساب ابي السعد السمعاني **وذكر** اليافعي في مرآة الجنان وغيره ان وفاته كانت سنة اثنتين وستين وثلثمائة **ابو حنيفة** هو الامام الاعظم والفقيه الاقدم والشارع المشرع مدبر اكثر العالم الناطق بفضله فضلاء العالم وقد ذكرت ترجمته في مقدمة الهداية وفي النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير وفي مقدمة التعليق الممجد على موطا الامام محمد وفي مقدمة السعاية وذكرت في كل منها ما لا يوجد في غيرها وقعت مطاعن المتعصبين عليه وايراد ات الجاهلين عليه وذكرته ههنا ايضا قدر ما يعد كافيا للتبصر المتذكر **فاما نسبه** فهو على ما في تهذيب الكمال

وخير والنعمان بن ثابت بن زوطا بضم الزاء المعجمة بن ماه قيل كان جده زوطا من اهل كابل اوبابل محكوما لبني تيم الله فاعتق وولده
ابوه ثابت في الاسلام ووصل هو الى خدمة علي المرتضى وهو صغير فدعا له بالبركة وقيل ثابت بن طاؤس بن هرمز ملك بني شيبان وذكر
في تهذيب الكمال عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة نحن من ابناء فارس الاحرار والله ما وقع علينا رق قط وقيل في نسبه النعمان
بن ثابت بن النعمان بن المرزبان وامامولاته ووفاته فذكر ابن خلكان في تاريخه والمزي في تهذيب الكمال وغيرهما ان ولادته كانت
سنة ثمانين وذات سنة خمسين ومائة ولما مات صلى عليه خمس مرات من كثرة الازدحام آخرهم صلى عليه ابنه حماد وغسله فاضي القضاة
الحسن بن عمارة في جمع عظيم وقال له رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ اربعين سنة واما
مشايخه في العلم فكثيرون عد منهم في تهذيب الكمال ازيد من خمس وستين منهم نافع مولى ابن عمر وموسى بن ابي عائشة ومحارب بن ابي سليمان
وابن شهاب الزهري وعكرمة مولى ابن عباس وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وابراهيم بن محمد بن المنتشر وجبلة بن سحيم
والقاسم المسعودي وعون بن عبد الله وعلقمة بن مرثد وعلي بن الاقمر وعطاء بن ابي رباح وقابوس بن ابي ظبيان ومخالد بن علقمة وسعيد
ابن مسروق الثوري وسلمة بن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن وربيعة بن ابي عبد الرحمن وابو جعفر محمد الباقر وحماد بن
ابي رباح واسمعيل بن عبد الملك والحارث بن عبد الرحمن والحسن بن عبد الله والحكم بن عتيبة وسماك بن حرب وطريف بن سفيان
السعدي وعامر الشعبي وعبد الكريم بن ابي امية وعطاء بن السائب ومحارب بن دثار ومحمد بن السائب ومسعر بن عبد الرحمن ومنصور
ابن المعتمر وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد وابو الزبير المكي وغيرهم من المشايخ الكبار والاولى والاديبي والابصار واما تلامذته فخلق كثير منهم زفر
والحسن بن زياد وابو مطيع البلخي ومحمد بن الحسن وابو يوسف ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك ومذكر بن ابي زائدة وحفص بن غياث
النخعي ورئيس الصوفية داؤد الطائي ويوسف بن خالد السمتي وعبد الله بن عمرو ونوح بن ابي مريم وغيرهم على البسط على القاري في الاثار الجنية في
طبقات الحنفية واما طبقته فقيل انه من تبع التابعين وهو الذي مال اليه الحافظ بن حجر العسقلاني في تقريب التهذيب وقيل انه من
التابعين لرآي انسا رضي الله عنه غير مرة لما قدم الكوفة وهذا هو الصحيح الذي ليس سواه الا غلط وقد نص عليه الخطيب البغدادي والدار قطني
وابن الجوزي والنووي والذهبي وابن حجر العسقلاني في جواب سؤال سئل عنه والولي العراقي وابن حجر المكي والسيوطي وغيرهم من جلة
المحدثين كما بسطت عبارتهم في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعديل ليس ببدعة واما ما ذكره بعض افاضل عصرنا في المعجم
المعلوم انه لم ير احدا من الصحابة باتفاق اهل الحديث وان عاصر بعضهم على رأي الحنفية انتهى فغلط واضح كما حققته في رسالتي
ابراز الغي الواقع في شفاء العي الذي ذكرت فيه اغلاطه ومسامحاته عفا الله عنا وعنه واما توثيقه في روايات الحديث فذكر الذهبي
في تذكرة الحفاظ ان يحيى بن معين قال فيه لا باس به لم يكن متعمدا انتهى وهذا اللفظ من ابن معين رئيس النقاد وقائم مقام ثقة
صرح به الحافظ ابن حجر وغيره كما حققته في رسالتي السعي المشكور في رد المذهب المأثور التي اظهرت فيها على من جرح ولم يرد قول النبي
صلى الله عليه وسلم هل افتى لبعدم امكان زيارة قبره وعدم مشروعيتها وجر تبعا على بني آدم وذكر ابن عبد البر عن علي بن المديني ابو حنيفة
روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وحماد بن العوام وجعفر بن عون وهو ثقة لا باس به وكان شعبة
حسن الراي فيه وقال يحيى بن معين اصحابنا يفرطون في ابي حنيفة واصحابه يقول انه اكان يكذب قال لا واما هو رأيه للاحاديث
فهي دان كانت قليلة بالنسبة الى غيره من المحدثين الا ان قلتها الا تحاط مرتبة كما نبهنا اليها بلوان عيابي الله الا ان يتم نوره ولو كره الحاسدون
قال الروح ابن خلدون في تاريخه قد تقول بعض المتحسبين على ان من منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ولا سبيل الى هذا
المعتقد في كبار الائمة لان الشريعة انما تؤخذ من الكتاب والسنة ومن كان قليل الحديث فليتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير

سماه ابو حنيفة والنعمان
عبد الرحمن بن مرزوق
رضي الله عنه
رضي الله عنه

في ذلك بما خذ الدين من اصول صحيحة وقيق الاحكام عن صحابها المبلغ لها وانما قلل منهم من قلل الرواية لاجل المطاعن التي تعتريه فيها والعلل التي تعرض في طرقها والجرح مقدم عند الاكثرين وروده الاجتهاد الى ترك الاخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الاحاديث وطرق الائمة مع ان اهل الحجاز اكثر رواية للاحاديث من اهل العراق لان المدينة دار الهجرة وماوى الصحابة ومن انتقل منهم الى العراق كان شغلهم بالجهاد اكثر والامام ابو حنيفة انما قلت رواياته لما شدد في شروط الرواية وتحمل ضعف رواية الحديث اليقيني اذا عارضها الفعل النفسي وقلت من اهل ذلك رواية نقل جهبذته لانه ترك رواية الحديث عمدا فما شاء من ذلك ويدل على انه من كبار المجتهدين في الحديث اعتمام مذهبهم فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره رد واو قبولا واما غيره من المحدثين وهم الجمهور فقد سعوا في الشروط فكثرة جدا شيخوا والكل عن اجتهاد وقد توسع الصحابة من بعده في الشروط وكثرت رواياتهم وروى الطحاوي فكثر وكتب مسندا انتهى وذكر الزرقاني شارح المواهب اللدنية والموطا وغيره في عدد روايته اقوالا احدها ان روايته خمسمائة وثمانيا سبعمائة وثمانيا بالضاد والف وثمانيا بالعين سبعمائة والف وخامسها وستون وستمائة تنبيه وقع في نسخ تاريخ ابن خلدون المطبوعة ابو حنيفة يقال بلغت روايته الى سبعة عشر حديثا انتهى وهذا القول قد اغتر عليه كثير من عوام الزمان وفتحوا السنان للطعن على الامام العظيم الشان وقالوا لم يكن له بالحديث عرفان ولم يرو الا سبعة عشر حديثا كما صح به ابن خلدون المؤرخ الكبير الشان ولا عجب منهم فلم ينل من شأن الجهلاء والطعن يسلى العلماء وهذا امر لا زال العلماء يوبخ بهم عن الانبياء وكما طعن معاصروا الانبياء ومن بعدهم ممن لم يعرف قدرهم ولم يدرك رتبتهم الرسل والانبياء كذلك يطعن جهلاء كل عصر على من يعاصرهم ومن سلفهم من العلماء المتدينين والائمة المجتهدين انما العجب من العلماء حيث ينقلون هذا القول المردود القبيح ولا يقومونه ويسكتون عليه ولا يتعرضون بالتغليط والتقبيح وقد نقله البعض الفاضل عصرنا في كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة وسكت عليه ومنه اخذ بعض اتباعه ومقلديه هذه الكلمة واشاعها وظن صدقها ورجها مع انه يحرم على العالم لا سيما من كان بمنزلته وسيعا وعلمه رفيعا ان ينقل هذه الكلمة الا لاردها وتغليطها وتحن نقول اولا ان هذا القول ان لم يكن غلطا وزلة من ابن خلدون او من كتاب تاريخه او من تمتمي طبعه فهو قول مخالف للثقات الذاكرين لعدد الروايات للامام الاعظم في الكرارات فيكون شاذا مردودا وثانيا ان ابن خلدون وان كان ماهرا في الامور التاريخية الا انه لم يكن ماهرا بالعلوم الشرعية كما نص عليه شمس الدين السخاوي في ترجمته في الضوء اللامع في اعيان القرن التاسع فكيف يكون قوله مقبولا في هذا المرام فان من لا مهارة له في العلوم الشرعية لا يقف على مراتب الاية الاعلام فيما يتعلق بالامور النقلية فلا يقبل قوله لا سيما اذا كان مخالفا لغيره وثالثا انه ذكره ابن خلدون بلفظ اليقال الدال على ضعفه وعدم حصوله اذ عادته به وهم يجزم به فكيف يحتج به ورابعا ان الامور التاريخية والحكايات المنقولة في الكتب التاريخية لا بد ان توزن بميزان العقول فما خالف البراهين القطعية العقلية او النقلية تورد عند ارباب المعقول يدل على ذلك قول ابن خلدون في مقتتح تاريخه الاخبار اذا اعتمد فيها على مجرد النقل ولم تحكم اصول العادة وقواعد السياسة وطبيعة العمران والاحوال في الاجتماع الانساني ولا قيس الغائب منها بالشاهد والحاضر بالذاهب فربما لم يؤمن فيها من العثور ومزلة القدم والحيد عن جادة الصدق وكثيرا ما وقع للمؤرخين والمفسرين من رواية النقل المغالط في الحكايات والوقائع لاعتمادهم فيها على مجرد النقل حتى اذا وسيناها لم يعرضوها على اصولها ولا قاسوها بامثالها ولا اسبروها بامبيار الحكمة والوقوف على طبائع الكائنات وتحكيم النظر والبصيرة في الاخبار فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهم والغلط سيما في احصاء الاعداد من الاموال والعساكر اذا عرضت في الحكايات افهي مظنة الكذب ومطية الهذر ولا بد من عرضها على الاصول وعرضها على القواعد انتهى كلامه اذا عرفت هذا فاعرف ان هذه الكلمة ان روايات ابي حنيفة بلغت الى سبعة عشر مخالفة للدلائل القطعية المؤيدة بالامور

الحنفية بقينية وليشاهد بالبينة وذلك ان من نظر تصانيف تلامذة الامام الذين اسندوا الروايات فيها الى استاذهم اسنده الى الرسول صلى الله عليه وسلم باسنادهم كموطأ الامام محمد وكتاب الحجج له وكتاب الآثار له والسير الكبير له وكتاب الخراج للامام ابي يوسف وغير ذلك وجد فيها روايات الامام اكثر من ان تقبل يقين فما معنى كون روايته سبعة عشر فقط والايضا من نظر مصنف ابن ابي شيبة ومصنف عبد الرزاق وتصانيف الدارقطني وتصانيف الحاكم وتصانيف البيهقي وتصانيف الطحاوي كشرح معاني الآثار ومشكل الآثار وغيرها وجد فيها روايات كثيرة لابي حنيفة مروية من طرق مرضية فكيف يسلم كونها سبعة عشر فقط والايضا كل احد يعلم ان زمان الامام كان آخر زمان الصحابة واول زمان التابعين وكان ذلك العصر عصر شيوع العلم واشاعة الاخبار النبوية وكان اصاغر ذلك الزمان ايضا تبلغهم الاحاديث الكثيرة فكيف ذلك كيف يجوز العقل ان لا تبلغ ابا حنيفة الا السبعة عشر والايضا قد نقلت كلمات الفقهاء والمحدثين والمؤرخين من جميع العلماء المعتبرين على ان ابا حنيفة كان مجتهدا واجماعهم دال على انه بلغته احاديث كثيرة فمن اظهر ان من لم تبلغه من الاخبار النبوية الا السبعة عشر كيف يجتهد وكيف يستنبط فان قلت نحن نلتزم انه لم يكن مجتهدا قلت فح يكون قول المحدثين والمورخين وسائر العلماء المعتبرين انه من المجتهدين وذكرهم له في اثناء ذكرهم وذكر قوله ومذهبه عند ذكرا قوالهم ومذاهبهم واشاعة قوله فيما بينهم رواية وقبولا كاذبا وباطلا ومن المعلوم ان هذه الصفة لا توجد بدون قوة الاجتهاد فانه يشترط في حصول الفقه ملكة الاستنباط والاجتهاد كما هو مصرح في كتب اصول الفقه وذلك صريح ان العقل الذي ليست له ملكة الاستنباط ليس بفقيه بل هو حاك وناقل فلو لم يكن تبلغه الا السبعة عشر حديثا كيف يصح حكمهم بذلك وكيف يصح حكم الشافعي فيما ذكر والايضا المسائل الفرعية في العبادات والمعاملات التي نقلت عن الامام في كتب تلامذته كالكتب الستة للامام محمد الجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والمبسوط والزيادات وكتاب الآثار له وكتاب الحجج له وكتاب الخراج لابي يوسف والامالي له والمجرد لابن زياد وغير ذلك اكثر من ان تحصى وكلها ليست منصوصة في القرآن ولا ثابتة باجماع واكثرها مما ادركه بحر القياس والرأي فان كان لم تبلغه احاديث فكيف افتى بها ومن اين استخرجها وحكم بها ومن لم تبلغه من الاحاديث الا السبعة عشر كيف يفتي بهذه الاحكام المتكثرة فان قلت يمكن ان تكون سموعاته سبعة عشر فقط واطلع على احاديث كثيرة من غير رواية فاستخرج منها الاحكام قلت لم تمكن كتب الحديث في زمانه مدونة ولم يمكن الاطلاع على الاحاديث في سبيل الا السماع عن افواه حملة الشريعة والايضا مشايخه في العلم على ما ذكره ابن حجر وغيره اربعة آلاف وعدهم في تهذيب الكمال وغيره من كتب نقاد الرجال نحو سبعين شيخا فان كان سمع من كل واحد من شيوخه حديثا واحدا فقط تبلغ مروياته سبعين او اربعة آلاف فما معنى كونها سبعة عشر والايضا من لم تبلغه من الاحاديث الا السبعة عشر لا يعد من المحدثين فضلا عن ان يرجح في عداد الحفاظ المتقنين مع انهم عدوه في الحفاظ كما لا يخفى على من طالع تذكرة الحفاظ فان قلت ادراجه في الحفاظ لاثبتية مناقبه حافظا في نفس الامر ايضا قلت فح يرتفع الامان عن اقوال نقاد الرجال كالذهبي وابن حجر والمزي وغيرهم من ارباب الكمال لاحتمال مثل ذلك في كل من عدوه من حفاظ الحديث وكشفوا عن احوالهم بالكشف الحثيث والايضا كلام ابن خلدون بعد ذكر عبارته وقعت فيه هذه الكلمة وهو انك اذا سبرت ما ذكره في بحث قلة الرواية شاهد على انها ليست مسندة وهي وقعت زلة منه فانه قد شهد فيه بان ابا حنيفة من كبار المجتهدين في الحديث فلو كان عنده انه لم تبلغه من الاحاديث الا السبعة عشر لم تصح منه هذه الشهادة وبالجملة فتلك الكلمة يعني بلغت رواياته الى سبعة عشر قد كذبها عبارة ابن خلدون نفسه وكذبها عبارات غيره وشهدت ببطلانها دلالة اجماع المحدثين والمورخين فاوهمت كونها غلطا من اسطالعة كتب ابي حنيفة وتلامذته المتقنين وحكمت بعدم قبولها مع معاينة كلام غيرهم من المجتهدين ومع هذا كله فالذي

بهذا الا العتى المبين بل العاقل الفطين وما شهدا الا كما قيل فحق البخاري رئيس المحدثين انه بلغت من الاحاديث ثلثمائة او عشرون فقط
وانه لم يكن من الفقهاء ولا كان من المجتهدين قط والاريب في ان مثل هذه الكلمات التي تشبه بطلانها شهادة الوجود ودلالة الاجاع يحكم
بكونها غلطا العقل والنقل جلا ودفاع لا تقبل عند العدل بل النزاع فاحفظ هذا كما فانه ينفعك في دنياك وآخرتك واما شنار الناس عليه فشهادتهم
له باجتهاده في العبادة وتقواه وورعه وسبقه في الطاعة وغير ذلك من المناقب وهو اصاف النباهة فقد ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه
والنووي وابن حجر والسيوطي والذهبي واليافعي والشعراني والمزني وغيرهم من اجلة المحدثين والمورخين من ذلك جملة وافرة ولو جمعت في
مجموع لكان مجلدا كبيرا ولنكتف على بعثه فمن عبد الله الرقي قال كلم ابن هبيرة وكان عاملا على العراق في زمان بني امية ابا حنيفة
ان يلي قضاء الكوفة فابى عليه فضربه مائة سوط عشرة اسواط في كل يوم وهو مع ذلك على الامتناع فلما رأى ذلك تركه وعن معتب
قال قال خارجة بن مبديل دعا ابو جعفر المنصور ابا حنيفة الى القضاء فابى عليه فحبسه ثم دعاه فقال أترغب عما نحن فيه فقال اصلح الله
امير المومنين اني لا اصلح للقضاء فقال لقد كذبت ثم عرض عليه الثانية فقال ابو حنيفة قد حكم علي امير المومنين اني لا اصلح للقضاء لانه نسبني
الى الكذب فان كنت كاذبا فلا اصلح وان كنت صادقا فقد اخبرت اني لا اصلح للقضاء وعن الفضيل بن عياض قال كان ابو حنيفة
فقيها معروفا مشهورا بالورع معروفا بالافضال على من يطيف صبورا على تعليم العلم بالليل والنهار كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد عليه
مسألة وعن ابن المبارك قال ما رأيت في الفقه مثل ابي حنيفة وعن ابي نعيم قال كان ابو حنيفة صاحب غوص في المسائل وعن
جعفر بن الربيع قال اقمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت اطول صمتا منه فاذا سئل عن الشيء من الفقه تفتح وسال كالوادي وعن
يحيى بن ايوب قال كان ابو حنيفة لا ينام الليل وعن اسد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة بوضوء العشاء صلوة الفجر اربعين سنة وكان
عامة الليل يقرأ القرآن ويبكي حتى يسمع بكاؤه جيرانه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة وعن ابي يوسف قال بينا
انا ماشي مع ابي حنيفة فسمع رجلا يقول هذا رجل لا ينام الليل فقال ابو حنيفة لا يحدث عني بالا افعله وكان يحيي الليل صلوة ودعاء وتضرعا
وعن مسعر قال دخلت ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فلم ينزل يقرأ في الصلوة حتى ختم القرآن كله في ركعة فنظرت فاذا هو ابو حنيفة
وعن زائدة قال صليت مع ابي حنيفة في مسجد العشاء وخرج الناس ولم يعلم اني في المسجد فقام فافتتح الصلوة وحتى بلغ هذه الآية فمن الله علينا
ووقانا فلم ينزل يرددها حتى اذن المؤذن لصلوة الصبح وعن وكيع قال كان ابو حنيفة عظيم الامانة وكان يوثر رضاء الله على كل شيء ولو ضربه
السيوف في الله لاحتملها وعن ابن المبارك قيل لسفيان الثوري بالبعد ابا حنيفة عن الغيبة سمعته يغتاب احدا قط عدوا له فقال هو
اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها وعن ابراهيم بن عكرمة قال ما رأيت في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم
من ابي حنيفة وعن ابن داؤد اذا ذكرت الاثار رصفيان واذا ذكرت تلك الدقائق فابو حنيفة وعن الشافعي من اراد ان يتبحر في الفقه
فهو عيال على ابي حنيفة ومن اراد ان يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن اسحق ومن اراد ان يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي وعن
ابن معين القراءة عندي قراءة حمزة والفقه فقه ابي حنيفة وعن علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل اهل الارض لرجح بهم
وعن حفص بن عبد الرحمن كان ابو حنيفة يحيي الليل كله ويقرأ القرآن في ركعة ثلثين سنة ومن شاء زيادة الاطلاع على فواضلهم
في ورعه وعبادته وتقواه وخشيته وسخائه وزهده وجوده وطبعه ودهائه واحتياطه في افتاءه وغير ذلك من الفضائل والفواضل فعليه بكتب
مناقبه كعقد اليواقيت المنتظمة في مناقب الائمة الاربعة وتبييض الصحيفة في مناقب ابي حنيفة والخيرات الحسان في مناقب النعمان
وعقود المرجان في مناقب النعمان وشقائق النعمان في مناقب النعمان وقلائد العقود والدرر والعقيان في مناقب النعمان والدر المنضد
العالية المنيفة في مناقب ابي حنيفة والمواهب السنية في مناقب ابي حنيفة وتحفة السلطان في مناقب النعمان والانتصار للامام

ايته للاصعار والبستان فى مناقب النعمان وغيرذالك من الزبر والدفاتر التى الفها ائمة الحديث والاكابر فان قال قائل ان هذه الكتب التى ذكرتها كلها باسانيد ومشائخ لايعتد بها فقلنا الامر بخلاف ما ظننت فان اكثرها مسندة فى حلية الاولياء لابى نعيم الاصفهانى وتاريخ الخطيب البغدادى وغيرهما من كتب الاسناد ولارباب الاستناد مع ان ذاكرى هذه الاوصاف الجميلة وناقلى هذه المدائح الجليلة هم ائمة الاسلام الذين يرجع اليهم ويستند بقولهم ويحتج بفتاويهم فى باب التراجم والاخبار والاحكام وهذا القدر كاف واثبات فضيلة شاف ولا التفات كما ظن بعض افاضل حضرموت فى اتحاف النبلاء وغيره من مقلديه واتباعه ان امثال هذه المدائح من غلواء المخفية فانهم ليسوا متفردين بنقلها بل المحدثون والمؤرخون المعتمدون قد اقروا بها فان طعن طاعن بان كثرة العبادة من احياء الليل كله وختم القرآن كله فى ليلة واداء الف ركعة ونحو ذالك بدعة وكل بدعة ضلالة قلنا هذا قول من لافقه له ولاسكنة له كما حققته فى رسالتى اقامة الحجة على ان الاكثار فى التعبد ليس ببدعة من ان الاجتهاد فى العبادة ليس ببدعة ولاضلالة مع ان الاجتهاد فى العبادة المنقول عن ابى حنيفة قد شبه مثله عن كثير من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين والمحدثين منهم عثمان وابن عمر وشداد بن اوس وتميم الدارى وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ومسروق وعبد الرحمن ابن الاسود وعمرو بن ميمون وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وخالد بن معدان وابو اسحق السبيعى ووهب بن منبه والامام محمد الباقر والامام زين العابدين على بن حسين والامام السجاد على بن عبد الله واويس القرنى وقتادة وثابت البنانى وصلة بن اشيم وعروة بن الزبير وابن عساكر والخطيب البغدادى وعبد الغنى المقدسى وغيرهم بن هانئ وعامر بن عبد الله والاسود النخعى ومالك بن دينار ومنصور بن زاذان وسليمان التيمى ومحمد بن واسع والامام الشافعى وابو بكر بن عياش ومسعر بن كدام وعبد الله بن ادريس وابو يوسف القاضى ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وبشر بن مفضل ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدى وسفيان بن سعيد الثورى والاوزاعى وسليمان بن طرخان وايوب السختيانى وصفوان بن سليم وحسن بن صالح واسمعيل بن عياش وغيرهم كما لايخفى على من طالع تراجمهم فى تذكرة الحفاظ ومرآة الجنان وكتاب الانساب وحلية الاولياء وسير النبلاء وغيرها فان كان الاكثار فى العبادة مطلقا بدعة لزم كون هؤلاء الاكابر من اهل البدعة ومن يلزم ذلك فهو اضل الجاهلين واكبر الفاسقين واما تصانيف ابى حنيفة فذكر واسنادها الى الكبر وكتاب الوصية وكتاب العالم والمتعلم وكتاب المقصود وغير ذالك البوزيدية فذكرنى باب زكوة الخارج من كتاب الزكوة هو القاضى ابو يوسف الدبوسى نسبة الى دبوسة بفتح الدال المهملة عبيد الله بن عمر بن عيسى مولف كتاب الاسرار وتقويم الادلة اول من وضع علم الخلاف وكان من كبار المشايخ الحنفية ممن يضرب به المثل فى النظر واستخراج الحجج توفى ببخارا سنة ثلاثين بعد اربعمائة كذا فى انساب السمعانى وغيره ابو سهل له ذكر فى باب الحيض من كتاب الطهارة هو ابو سهل الغزالى ويقال له ابو سهل الفرضى وابو سهل الزجاجى بضم الزاء المعجمة تلميذ الكرخى واستاذ ابى بكر الجصاص الرازى مات بنيسابور وتفقه عليه فقهاء نيسابور ومن تصانيفه كتاب الرياض كذا فى طبقات الحنفية للكفوى والقارى ابو على الكى ابو على الرقاق له ذكر فى باب العدة من كتاب النكاح هو مولف كتاب الحيض استاذ ابى سعيد البردعى احمد بن الحسن المتوفى سنة سبع عشرة وثلاثمائة كما ذكره التقى الفاسى فى كتابه العقد الثمين فى تاريخ البلد الامين وهو تلميذ موسى بن نصر الرازى من اصحاب الامام محمد كذا قال الكفوى وغيره ابو منصور الماتريدى له ذكر فى باب زكوة السوائم من كتاب الزكوة وفى باب الوكالة بالبيع والشراء من كتاب الوكالة هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدى نسبة الى ماتريد بالميم بعد الالف ثم تاء مثناة فوقية مضمومة ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة قرية من قرى سمرقند ذكره السمعانى ويقال له امام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد اوائل الكعبى وهو من معتزلة بغداد وكتاب تاويلات القرآن وغير ذالك مات سنة ثلاث وثلثين وثلثمائة وتلمذ هو على ابى بكر احمد الجوزجانى عن ابى سليمان الجوزجانى عن محمد عن ابى حنيفة كذا فى طبقات الحنفية للكفوى والقارى ابو الليث له ذكر فى باب المهر من كتاب النكاح هو الفقيه نصر بن محمد بن احمد

السمرقندی المعروف بامام الهدی تلمیذ الفقیه ابی جعفر الهندوانی له تنبیه الغافلین والبستان ومشرح الجامع الصغیر والنوازل والعیون والفتاوی وخزانة الفقه والمقدمة المشهورة فی الفقه وتفسیر القرآن مات بکور ربیع سنة ست وسبعین وثلثمائة کذا فی طبقات الحنفیة للقاری وفی تاریخ وفاته اختلاف کثیر بینته فی الفوائد البهیة فقیل سنة ست وسبعین وقیل ثلث وسبعین وهو المشهور وقیل سنة خمس وسبعین وقیل سنة ثلث وتسعین ابو یوسف هو القاضی یعقوب بن ابراهیم الکوفی اول من دعی بالقاضی القضاة فی الاسلام وکان قد تولی القضاء من الخلفاء الثلثة المهدی وابنه الهادی والرشید وکان الرشید یکرمه ویجله وکان یصلی حین یصار قاضیا فی کل یوم مائتی رکعة تفقه علی ابن ابی لیلی ثم ترکه ولزم ابا حنیفة وسمع منه ومن عطاء بن السائب وطبقته ولم یکن من اصحاب ابی حنیفة مثله وهو اول من نشر علم ابی حنیفة فی اقطار الارض وبث المسائل وکان یحفظ من التفسیر والحدیث وایام العرب القدر الکثیر وکانت وفاته سنة اثنتین وثمانین بعد المائة کذا فی مرآة الجنان للیافعی وتاریخ ابن خلکان ام سلمة احدی امهات المؤمنین اما ذکرها فی بحث الغسل من کتاب الطهارة هی هند بنت ابی امیة حذیفة احد اجواد قریش ابن المغیرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشیة المخزومیة کان قبل ان تتزوج رسول الله صلی الله علیه وسلم تحت ابی سلمة بن عبد الاسد وسلمت قدیما مع زوجها وهاجرا الی الحبشة ثم قدما مکة وهاجرا الی المدینة وبعد مات زوجها تزوجها رسول الله سنة ثلث بعد وقعة بدر وکانت موصوفة بالجمال والعقل البارع والرای الصائب کذا فی الاصابة فی اخبار الصحابة للحافظ ابن حجر واسد الغابة لابن الاثیر واختلف فی سنة وفاتها علی بابسطه فی رسالتی تبصرة البصائر فی معرفة الاواخر حین ذکر آخر امهات المؤمنین موتا فقیل سنة تسع وخمسین وهو الذی ذکره ابن الاثیر فی اسد الغابة اخذا من الاستیعاب لابن عبد البر وقیل سنة ثمان وخمسین وقیل ستین وقیل احدی وستین بعد ما جاء خبر قتل الحسین وقتل شهیدا رواه الحاکم والبیهقی عنها قالت رأیت رسول الله وعلی محیته وراسه التراب فقلت مالک قال شهدت قتل الحسین آنفا وفی صحیح مسلم روایة تقل علی انها بقیت الی زمان ولایة الحرة وکانت سنة ثلث وستین البخاری له ذکر فی بحث سنن الوضوء وکتاب الصلوة هو الامام المتفق علی جلالته المجمع علی عظمته شیخ الاسلام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسمعیل بن ابراهیم بن المغیرة بن الاحنف مولف الجامع المشهور بالصحیح البخاری والادب المفرد والتاریخ الکبیر والصغیر وکتاب قضایا الصحابة والتابعین ورسالة فی رفع الیدین ورسالة فی القراءة خلف الامام وغیر ذلک له مناقب جمة مبسوطة فی تذکرة الحفاظ وسیر النبلاء وغیرهما وکفیه عتادا للمحدثین علیه رجوعهم الیه وحکمهم بان صحیحه اصح الکتب بعد کتاب الله وکانت ولادته فی شوال سنة اربع وتسعین ومائة ووفاته لیلة عید الفطر سنة ست وخمسین ومائتین بیهان الاسلام ذکره فی کتاب البیوع عند بحث کراهة تلقی الجلب ایاما حیث قال وقد سمعت ابیا تا لطیفة لمولانا برهان الاسلام فلتبتها احاضا ابو بکر الولوالجی المنتجب اراد الخروج لامر عجیب فقد قال انی عزمت الخروج لکفتارة هی ام اب انتهی بریرة لما ذکرها فی کتاب المکاتبة عند ذکر قبول الهدیة هی مولاة عایشة الصدیقة کانت مولاة لبعض بنی هلال وقیل لاناس من الانصار وقیل لابی احمد بن جحش وکاتبوها علی عادتهم فاشترتها عایشة واعتقتها وکان اسم زوجها مغیثا فخیر بارسول الله بعتقها فاختارت فراقه وحکایات شراء عایشة اماء واعتاقها وتخییرها واختیار فراقها زوجها مرویة فی الصحاح الستة وخیر البزدوی له ذکر فی باب النفقة من النکاح هو ابو العسر فخر الاسلام علی بن محمد البزدوی نسبة الی بزدة بالفتح اسم موضع من کبار المشایخ الحنفیة له المبسوط وشرح الجامع الصغیر والجامع الکبیر وتفسیر القرآن وشرح صحیح البخاری وغیر ذلک توفی سنة اربع وثمانین بعد المائة کذا فی سیر النبلاء وغیره الترمذی له ذکر فی بحث سنن الوضوء هو ابو عیسی محمد بن عیسی بن سورة بالفتح الترمذی نسبة الی ترمذ بلدة مشهورة علی طرف نهر جیحون وهو بکسر التاء والمیم علی الاشهر وبضمهما وبالفتح الاول وکسر الثالث کان احد ائمة الاسلام جلیلا الاعلام الف الجامع والشمائل وغیرهما مات سنة تسع وسبعین ومائتین وله ترجمة مبسوطة فی سیر النبلاء وتذکرة الحفاظ وغیرهما جهیر بن مطعم له ذکر فی باب المحرم من کتاب الحج

ل ۲ هامش
ص ۲ هامش
ص ۳ هامش

هو جعيفر مصغرا ابن مطعم على وزن منعم ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف من حلماء قريش وساداتهم اسلم بعد الحديبية وصحب النبى صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين كذا فى اسد الغابة جعفر اذكر فى باب المصارف من كتاب الزكوة هو جعفر بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى القرشى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جعفر الطيار كان اشبه الناس برسول الله خلقا وخلقا شهد بذلك رسول الله كما فى صحيح البخارى وغيره اسلم بعد اسلام اخيه على المرتضى بقليل وقيل بعد اسلم احد وثمانون نفرا وهاجر الى الحبشة واقام بها عند ملكها النجاشى وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر سنة سبع ولم يزل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بعثه فى غزوة مؤتة فاستشهد بها سنة ثمان وقال رسول الله له رايته يطير فى الجنة مع الملائكة اخرجه الترمذى وغيره وله مناقب وافرة مبسوطة فى كتب السير والحديث الحارث بن عبد المطلب اذكر فى باب المصارف من كتاب الزكوة هو الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشى احد اعمام النبى صلى الله عليه وسلم فقد ذكر الحافظ الحب الطبرى فى ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى والقسطلانى فى المواهب اللدنية والزرقانى فى شرحه انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر عما وابوه عبد الله ثالث عشرهم احدهم الحارث بن عبد المطلب هو اكبر ولده وشهد بدرا مع حمزة رضى الله عنه ومات فى حيوة ابيه ولم يدرك الاسلام واولاده ابو سفيان ونوفل وربيعة والمغيرة وعبد الله كلهم صحابة الثانى ابو طالب لم يسلم هو ولا ابنه طالب اسلم ابناؤه الثلثة عقيل وجعفر وعلى المرتضى واسلمت اختهم ام هانى الثالث ازهر مصغرا عند الجمهور وقيل بفتح الزاى وكسر الباء ويكنى ابا الحارث كان شاعرا شريفا رئيس بنى هاشم وبنى المطلب لم يدرك الاسلام واسلمت بناته ضباعة وصفية وام الحكم وام الزبير واسلم ابنه عبد الله الرابع ابو لهب عبد العزى الذى نزلت فى شانه سورة تبت ولداه عتبة ومعتب من الصحابة الخامس الغيداق بفتح الغين المعجمة والدال المهملة بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة اسمه مصعب السادس القوم بصيغة المجهول من التقويم وهو شقيق حمزة وهو سابعهم اسلم واستشهد فى احد الثامن ضرار بالكسر لم يدرك الاسلام مات فى ابتداء وهو شقيق العباس وهو تاسعهم اسلم وصار من كبار الصحابة العاشر قثم بالضم مات صغيرا وهو شقيق الحارث الحادى عشر عبد الكعبة مات صغيرا وهو شقيق عبد الله النبى صلى الله عليه وسلم الثانى عشر حمل بتقديم الجيم على الحاء المهملة وقيل بالعكس اسمه المغيرة الحجاج اذكر فى كتاب الحج هو الحاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم ابن يوسف بن عقيل الثقفى الامير الظالم الذى يضرب به المثل فى الظلم كان شجاعا مقداما مهيبا فصيحا بليغا سفاكا عالما لعبد الملك بن مروان احد خلفاء بنى امية ولى الحجاز سنتين ثم العراق وخراسان عشرين سنة حارب عبد الله بن الزبير وقتله وانتهك الحرم المكى ولم يزل يفسد ويهلك الى ان مات بواسط بلدة بناها هو بين الكوفة والبصرة ستة خمس وتسعين فاراح الله البلاد والعباد منه كذا فى تاريخ ابى الفداء الحسن بن زياد له ذكر فى باب الحيض والتيمم وغيرهما هو الحسن اللولوى الكوفى من اجلة تلامذة الامام ابى حنيفة كان محبا للسنة وحافظا للاحاديث تولى القضاء ثم استعفى منه له كتاب الجود والامالى ومات سنة اربع وماتين وقد عد من جدود لهذه الامة ومنها على راس المائتين كذا فى الاثار الجنية خواهرزاده له ذكر فى كتاب احياء الموات وهو لقب لكثيرين العلماء كانوا ابناء اخوات الفضلاء المشهورين والمشهور عند الاطلاق فى كتب اصحابنا اثنان احدهما محمد بن الحسين البخارى المعروف بخواهرزاده من عظماء ائمة ما وراء النهر المختصر والتجنيس والمبسوط المعروف بمبسوط خواهرزاده توفى فى الجمادى الاولى سنة ثلث وثمانين او ثلث وسبعين او ثلث وثلثين واربعمائة وكان ابن اخت القاضى ابى ثابت محمد بن محمد البخارى وثانيهما فهو متاخر عنه بدر الدين محمد بن محمد المتوفى سنة احدى وخمسين وستمائة ابن اخت شمس الائمة عبد الستار الكردرى كذا فى الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية والتفصيل قد فرغنا عنه فى الفوائد البهية حبيب اذكر فى كتاب الاكراه هو حبيب مصغرا ابن عدى بن مالك بن عامر بن مجدعة الانصارى الاوسى شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلب الكفار بمكة حين اخذوه وذكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه مع رجال آخرين عينا وهو اول مصلوب فى الاسلام صلب فى ذات الله وقعته صلبه مسيلمة

فی صحیح بخاری وسند احمد وغیرہما من کتب الحدیث خدیجۃ لما ذکرنی باب وطی یوجب الحد من کتاب الحدود وہی ام المومنین خدیجۃ علی وزن کبیر قبت خویلد بن اسد بن عبد العزی القرشیۃ الاسدیۃ اول من آمن بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم لم تقید بہما جل الا امرأۃ واول من تزوج بہا رسول اللہ وہی ام اولادہ الذکور والاناث سوی ابراہیم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ من ماریۃ القبطیۃ وکانت قبل تزوجہ تحت ابی ہالۃ ثم خلف علیہا عتیق بن عائذ ثم خلف علیہا رسول اللہ تزوج بہا وکان عمرہ خمسا وعشرین سنۃ وقیل احدی وعشرین وکان عمرہا اربعین سنۃ ولہا مناقب وافرۃ مبسوطۃ فی الاستیعاب واسد الغابۃ وغیرہما من کتب اخبار الصحابۃ وکانت وفاتہا قبل الہجرۃ بخمس سنین وقیل بثلاث وقیل بأربع وقیل بثلاث وہذا ہو المعتمد فی شہر رمضان بمکۃ ودفنت بالحجون من غیران یصلی علیہا لان صلوۃ الجنازۃ لم تکن فرضت الی ذاک الحین الخصاف لہ ذکرنی باب النسب والحضانۃ من کتاب النکاح وفی کتاب الشہادات ہو احمد بن عمر بالضم علی ما قالہ الکفوی او عمرو بالفتح کما فی سیر النبلاء للذہبی کان فرضیا محاسبا عارفا بمذہب ابی حنیفۃ لقب بالخصاف لانہ کان یاکل من صنعۃ یدہ روی عن ابیہ وہو تلمیذ الحسن بن زیاد وعن ابی داؤد الطیالسی ومسدد وعلی بن المدینی وغیرہم وألف کتاب مناسک الحج وکتاب الحیل وکتاب الوصایا وکتاب الشروط وکتاب الحاضر والسجلات وکتاب الرضاع وکتاب ادب القاضی وکتاب النفقات علی الاقارب وکتاب احکام الوقف وغیر ذلک مات سنۃ احدی وستین ومائتین کذا ذکرہ القاری والکفوی وغیرہما الخلیل لہ ذکرنی کتاب الحج وہو سیدنا ابراہیم بن آزر علی نبینا وعلیہ الصلوۃ والتسلیم افضل الرسل بعد نبینا صلی اللہ علیہ وسلم واحد اولی العزم قد بسط فی اخبارہ وآثارہ اشتہی فی العرائس وغیرہ وفی غیرہ الخلیل اللغوی مولف کتاب العین لہ ذکرنی اوائل کتاب الاجارۃ ہو الخلیل بن احمد بن عمرو بن تمیم الازدی الفراہیدی نسبۃ الی فراہید بطن من الازد ابو عبد الرحمن البصری النحوی اللغوی اول من استخرج العروض وحصر اشعار العرب بہا روی عن ایوب وعاصم الاحول وغیرہما واخذ عنہ سیبویہ وعامۃ الحکایات فی کتاب سیبویہ عنہ واخذ عنہ الاصمعی والنضر بن شمیل وکان خیرا متواضعا فاضلا زاہدا وعفافا من الزہاد المنقطعین قیل انہ دعی بمکۃ ان یرزقہ اللہ علما لم یسبق الیہ فرجع ففتح اللہ علیہ بالعروض قال النضر بن شمیل اقام الخلیل فی منزلہ بالبصرۃ لا یقدر علی فلسین وتلامذتہ یکتسبون بعلمہ الاموال وکانوا یقولون لو لم یکن بعد الصحابۃ الا الخلیل لکفی منہ وألف کتاب العین فی اللغۃ وکتاب الجمل وکتاب العروض وکتاب الشواہد وکتاب الشکل وکتاب النقط وکتاب الایقاع والنغمۃ وتوفی سنۃ خمس وسبعین ومائۃ وقیل ستین وقیل سبعین کذا فی بغیۃ الوعاۃ فی طبقات النحاۃ للسیوطی زفر ہو ذکرنی بحث فرائض الوضوء وغیرہ وہو زفر بضم الزاء المعجمۃ ابن الہذیل بن قیس بن سلیم بن قیس العنبری نسبۃ الی عنبر اسم احد اجداده احد تلامذۃ ابی حنیفۃ واقیسہم واصلہ من اصبہان کان فقیہا جلیلا احد وقاد الحدیث قد جمع بین العلم والعبادۃ قال شداد سألت اسد بن عمرو ابا یوسف افقہ امن زفر فقال زفر فرادع قلت عن الفقہ سألتک فقال یا شداد بالورع یرتفع الرجل وعن محمد بن عبد اللہ الانصاری قال کرہ زفر علی ان یلی القضاء فابی فاختفی مدۃ فقدم منزلہ ثم خرج واصلح منزلہ ثم کرہ وہدم منزلہ فلم یقبل کانت وفاتہ سنۃ خمسین ومائۃ وولادتہ سنۃ عشرین ومائۃ کذا ذکرہ علی القاری فی طبقاتہ وابن خلکان فی تاریخہ السرخسی لہ ذکرنی باب ما یفسد الصلوۃ وفی باب قضاء الفوائت من کتاب الصلوۃ وفی کتاب القضاء ہو شمس الائمۃ محمد بن احمد بن ابی سہل وقیل سہل ابو بکر السرخسی نسبۃ الی سرخس بفتح السین المہملۃ وفتح الراء المہملۃ وسکون الخاء المعجمۃ بلدۃ قدیمۃ من بلاد خراسان وہو اسم رجل عمرہا وسکنہا واسمہا باسمہ فاذا قیل ہذا فرو القرنین ذکرہ السمعانی فی الانساب کان اماما علامۃ حجۃ مناظرا متکلما اخذ عن شمس الائمۃ الحلوانی وصار اوحد زمانہ وألف شرح السیر الکبیر وشرح المبسوط وکتابا فی اصول الفقہ وغیر ذلک مات فی حدود التسعین والاربعمائۃ وقیل فی حدود وخمسمائۃ کذا فی مدینۃ العلوم واعلام الاخیار سعید بن المسیب لہ ذکرنی باب الرجعۃ من کتاب النکاح وکتاب القضاء ہو احد الفقہاء السبعۃ سعید بن المسیب بصیغۃ اسم المفعول علی الاشہر وقیل علی وزن

ہو ہو
من مصنفہ ابن ابی شیبۃ
الخلیل وہو ابن احمد
الخلیل الاول
الخلیل الثانی
الخلیل الثالث
الخلیل الرابع
الخلیل الخامس
الخلیل السادس
الخلیل السابع
الخلیل الثامن
الخلیل التاسع
الخلیل العاشر
الخلیل الحادی عشر
الخلیل الثانی عشر
الخلیل الثالث عشر
الخلیل الرابع عشر
الخلیل الخامس عشر
الخلیل السادس عشر
الخلیل السابع عشر
الخلیل الثامن عشر
الخلیل التاسع عشر
الخلیل العشرون
الخلیل الحادی والعشرون
الخلیل الثانی والعشرون
الخلیل الثالث والعشرون
الخلیل الرابع والعشرون
الخلیل الخامس والعشرون
الخلیل السادس والعشرون
الخلیل السابع والعشرون
الخلیل الثامن والعشرون
الخلیل التاسع والعشرون
الخلیل الثلاثون
الخلیل الحادی والثلاثون
الخلیل الثانی والثلاثون
الخلیل الثالث والثلاثون
الخلیل الرابع والثلاثون
الخلیل الخامس والثلاثون
الخلیل السادس والثلاثون
الخلیل السابع والثلاثون
الخلیل الثامن والثلاثون
الخلیل التاسع والثلاثون
الخلیل الاربعون
الخلیل الحادی والاربعون
الخلیل الثانی والاربعون
الخلیل الثالث والاربعون
الخلیل الرابع والاربعون
الخلیل الخامس والاربعون
الخلیل السادس والاربعون
الخلیل السابع والاربعون
الخلیل الثامن والاربعون
الخلیل التاسع والاربعون
الخلیل الخمسون
الخلیل الحادی والخمسون
الخلیل الثانی والخمسون
الخلیل الثالث والخمسون
الخلیل الرابع والخمسون
الخلیل الخامس والخمسون
الخلیل السادس والخمسون
الخلیل السابع والخمسون
الخلیل الثامن والخمسون
الخلیل التاسع والخمسون
الخلیل الستون
الخلیل الحادی والستون
الخلیل الثانی والستون
الخلیل الثالث والستون
الخلیل الرابع والستون
الخلیل الخامس والستون
الخلیل السادس والستون
الخلیل السابع والستون
الخلیل الثامن والستون
الخلیل التاسع والستون
الخلیل السبعون
الخلیل الحادی والسبعون
الخلیل الثانی والسبعون
الخلیل الثالث والسبعون
الخلیل الرابع والسبعون
الخلیل الخامس والسبعون
الخلیل السادس والسبعون
الخلیل السابع والسبعون
الخلیل الثامن والسبعون
الخلیل التاسع والسبعون
الخلیل الثمانون
الخلیل الحادی والثمانون
الخلیل الثانی والثمانون
الخلیل الثالث والثمانون
الخلیل الرابع والثمانون
الخلیل الخامس والثمانون
الخلیل السادس والثمانون
الخلیل السابع والثمانون
الخلیل الثامن والثمانون
الخلیل التاسع والثمانون
الخلیل التسعون
الخلیل الحادی والتسعون
الخلیل الثانی والتسعون
الخلیل الثالث والتسعون
الخلیل الرابع والتسعون
الخلیل الخامس والتسعون
الخلیل السادس والتسعون
الخلیل السابع والتسعون
الخلیل الثامن والتسعون
الخلیل التاسع والتسعون
الخلیل المائۃ

اسم الفاعل بن حزن ابو محمد المخزومي القرشي ابوه صحابي شهد بيعة الرضوان وجده حزن بالفتح ايضا صحابي كما في صحيح البخاري وغيره ولد بعد سنتين ونصف من خلافة عمر رضه وسمع من عمر شيأ وهو يخطب وعثمان وعلي وزيد وعائشة وسعد وابي هريرة وخلقهم وكان من اوعية العلم واحد المكثرين في الرواية قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عالما ورعا توفي سنة خمس وستين وقيل غير ذلك وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم القرشي السهمي ابو محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصر ويقال ابو عبد الله احد السابقين المكثرين من الصحابة اسلم قبل ابيه وهاجر وكان من العلماء العاملين توفي سنة ثلاث وستين وقيل سنة خمس وستين وقيل سنة سبع وستين وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة خمس وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اربع وثمانين وقيل سنة خمس وثمانين وقيل سنة سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل سنة تسع وثمانين وقيل سنة تسعين وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين وقيل سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة وقيل سنة احدى ومائة وقيل سنة اثنتين ومائة وقيل سنة ثلاث ومائة وقيل سنة اربع ومائة وقيل سنة خمس ومائة وقيل سنة ست ومائة وقيل سنة سبع ومائة وقيل سنة ثمان ومائة وقيل سنة تسع ومائة وقيل سنة عشر ومائة وقيل سنة احدى عشرة ومائة وقيل سنة اثنتي عشرة ومائة وقيل سنة ثلاث عشرة ومائة وقيل سنة اربع عشرة ومائة وقيل سنة خمس عشرة ومائة وقيل سنة ست عشرة ومائة وقيل سنة سبع عشرة ومائة وقيل سنة ثمان عشرة ومائة وقيل سنة تسع عشرة ومائة وقيل سنة عشرين ومائة وقيل سنة احدى وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وعشرين ومائة وقيل سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست وعشرين ومائة وقيل سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين ومائة وقيل سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائة وقيل سنة اربع وثلاثين ومائة وقيل سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل سنة ست وثلاثين ومائة وقيل سنة سبع وثلاثين ومائة وقيل سنة ثمان وثلاثين ومائة وقيل سنة تسع وثلاثين ومائة وقيل سنة اربعين ومائة وقيل سنة احدى واربعين ومائة وقيل سنة اثنتين واربعين ومائة وقيل سنة ثلاث واربعين ومائة وقيل سنة اربع واربعين ومائة وقيل سنة خمس واربعين ومائة وقيل سنة ست واربعين ومائة وقيل سنة سبع واربعين ومائة وقيل سنة ثمان واربعين ومائة وقيل سنة تسع واربعين ومائة وقيل سنة خمسين ومائة وقيل سنة احدى وخمسين ومائة وقيل سنة اثنتين وخمسين ومائة وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل سنة اربع وخمسين ومائة وقيل سنة خمس وخمسين ومائة وقيل سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين ومائة وقيل سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل سنة تسع وخمسين ومائة وقيل سنة ستين ومائة وقيل سنة احدى وستين ومائة وقيل سنة اثنتين وستين ومائة وقيل سنة ثلاث وستين ومائة وقيل سنة اربع وستين ومائة وقيل سنة خمس وستين ومائة وقيل سنة ست وستين ومائة وقيل سنة سبع وستين ومائة وقيل سنة ثمان وستين ومائة وقيل سنة تسع وستين ومائة وقيل سنة سبعين ومائة وقيل سنة احدى وسبعين ومائة وقيل سنة اثنتين وسبعين ومائة وقيل سنة ثلاث وسبعين ومائة وقيل سنة اربع وسبعين ومائة وقيل سنة خمس وسبعين ومائة وقيل سنة ست وسبعين ومائة وقيل سنة سبع وسبعين ومائة وقيل سنة ثمان وسبعين ومائة وقيل سنة تسع وسبعين ومائة وقيل سنة ثمانين ومائة وقيل سنة احدى وثمانين ومائة وقيل سنة اثنتين وثمانين ومائة وقيل سنة ثلاث وثمانين ومائة وقيل سنة اربع وثمانين ومائة وقيل سنة خمس وثمانين ومائة وقيل سنة ست وثمانين ومائة وقيل سنة سبع وثمانين ومائة وقيل سنة ثمان وثمانين ومائة وقيل سنة تسع وثمانين ومائة وقيل سنة تسعين ومائة وقيل سنة احدى وتسعين ومائة وقيل سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة خمس وتسعين ومائة وقيل سنة ست وتسعين ومائة وقيل سنة سبع وتسعين ومائة وقيل سنة ثمان وتسعين ومائة وقيل سنة تسع وتسعين ومائة وقيل سنة مائتين وقيل سنة احدى ومائتين وقيل سنة اثنتين ومائتين وقيل سنة ثلاث ومائتين وقيل سنة اربع ومائتين وقيل سنة خمس ومائتين وقيل سنة ست ومائتين وقيل سنة سبع ومائتين وقيل سنة ثمان ومائتين وقيل سنة تسع ومائتين وقيل سنة عشر ومائتين وقيل سنة احدى عشرة ومائتين وقيل سنة اثنتي عشرة ومائتين وقيل سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل سنة اربع عشرة ومائتين وقيل سنة خمس عشرة ومائتين وقيل سنة ست عشرة ومائتين وقيل سنة سبع عشرة ومائتين وقيل سنة ثمان عشرة ومائتين وقيل سنة تسع عشرة ومائتين وقيل سنة عشرين ومائتين وقيل سنة احدى وعشرين ومائتين وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائتين وقيل سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل سنة اربع وعشرين ومائتين وقيل سنة خمس وعشرين ومائتين وقيل سنة ست وعشرين ومائتين وقيل سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل سنة ثمان وعشرين ومائتين وقيل سنة تسع وعشرين ومائتين وقيل سنة ثلاثين ومائتين وقيل سنة احدى وثلاثين ومائتين وقيل سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقيل سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وقيل سنة اربع وثلاثين ومائتين وقيل سنة خمس وثلاثين ومائتين وقيل سنة ست وثلاثين ومائتين وقيل سنة سبع وثلاثين ومائتين وقيل سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقيل سنة تسع وثلاثين ومائتين وقيل سنة اربعين ومائتين وقيل سنة احدى واربعين ومائتين وقيل سنة اثنتين واربعين ومائتين وقيل سنة ثلاث واربعين ومائتين وقيل سنة اربع واربعين ومائتين وقيل سنة خمس واربعين ومائتين وقيل سنة ست واربعين ومائتين وقيل سنة سبع واربعين ومائتين وقيل سنة ثمان واربعين ومائتين وقيل سنة تسع واربعين ومائتين وقيل سنة خمسين ومائتين وقيل سنة احدى وخمسين ومائتين وقيل سنة اثنتين وخمسين ومائتين وقيل سنة ثلاث وخمسين ومائتين وقيل سنة اربع وخمسين ومائتين وقيل سنة خمس وخمسين ومائتين وقيل سنة ست وخمسين ومائتين وقيل سنة سبع وخمسين ومائتين وقيل سنة ثمان وخمسين ومائتين وقيل سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل سنة ستين ومائتين وقيل سنة احدى وستين ومائتين وقيل سنة اثنتين وستين ومائتين وقيل سنة ثلاث وستين ومائتين وقيل سنة اربع وستين ومائتين وقيل سنة خمس وستين ومائتين وقيل سنة ست وستين ومائتين وقيل سنة سبع وستين ومائتين وقيل سنة ثمان وستين ومائتين وقيل سنة تسع وستين ومائتين وقيل سنة سبعين ومائتين وقيل سنة احدى وسبعين ومائتين وقيل سنة اثنتين وسبعين ومائتين وقيل سنة ثلاث وسبعين ومائتين وقيل سنة اربع وسبعين ومائتين وقيل سنة خمس وسبعين ومائتين وقيل سنة ست وسبعين ومائتين وقيل سنة سبع وسبعين ومائتين وقيل سنة ثمان وسبعين ومائتين وقيل سنة تسع وسبعين ومائتين وقيل سنة ثمانين ومائتين وقيل سنة احدى وثمانين ومائتين وقيل سنة اثنتين وثمانين ومائتين وقيل سنة ثلاث وثمانين ومائتين وقيل سنة اربع وثمانين ومائتين وقيل سنة خمس وثمانين ومائتين وقيل سنة ست وثمانين ومائتين وقيل سنة سبع وثمانين ومائتين وقيل سنة ثمان وثمانين ومائتين وقيل سنة تسع وثمانين ومائتين وقيل سنة تسعين ومائتين وقيل سنة احدى وتسعين ومائتين وقيل سنة اثنتين وتسعين ومائتين وقيل سنة ثلاث وتسعين ومائتين وقيل سنة اربع وتسعين ومائتين وقيل سنة خمس وتسعين ومائتين وقيل سنة ست وتسعين ومائتين وقيل سنة سبع وتسعين ومائتين وقيل سنة ثمان وتسعين ومائتين وقيل سنة تسع وتسعين ومائتين

اثنتين وثمانين ومئتين سبع وثمانين ومئة وذكر اليافعي في مرآة الجنان في سنة ثمان وسبعين ومئتين كان فقيها محدثا اماما الناس بالقفار حافظا وذكرا ومعرفة وحفظا واصابة صاحب مناقب وهو احد الساوات الطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والاحنف بن قيس الكندي الذي يضرب به المثل في الحلم والقاضي شريح والاطلس الذي الاشعري وجهه ومن مزاح شريح انه اتاه عدي بن ارطاة فقال له ابن انت اصلحك الله قال بينك وبين الحائط قال اسمع مني قال قل اسمع قال اني رجل من اهل الشام قال مكان سحيق قال وتزوجت عندهم قال بالرقاء والبنين قال جاورت ان ارحلها قال الرجل احق باهلها قال وشرطت لها دارا قال الموسرون عند شروطهم قال فاحكم الآن بيننا قال قد فعلت قال على من حكمت قال على ابن اخت خالتك انتهى والشعبي المذكور في كتاب المنتقى هو عامر بن شراحيل بالفتح الحميري الكوفي سيد التابعين اخذ عن عمران بن حصين وجرير وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وغيرهم من الصحابة وعنه الامام ابو حنيفة وهو اكبر شيوخه وزكريا بن ابي زائدة والاعمش وغيرهم وعداده في همدان فمن كان منهم بالكوفة يقال شعبيون ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون ومن كان باليمن قيل له آل ذي شعبين ومن كان بالمغرب قيل لهم الاشعوب كلهم من ولد حسان بن عمرو بن شعبين كان الشعبي اماما حافظا متقنا ادرك خمسمائة من الصحابة قال ابو مجلز ما رأيت افقه من الشعبي احد الا سعيد بن المسيب ولا اطوس ولا عطاء ولا الحسن ولا ابن سيرين وقال ابن عيينة العلماء ثلثة ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وعن عاصم الاحول قال كان الشعبي اكثر حديثا من الحسن وهو سنة بستين وما رأيت احدا اعلم بسنة بين اهل الكوفة والبصرة والحجاز من الشعبي ومناقبه كثيرة مذكورة في تذكرة الحفاظ للذهبي وغيره وكانت ولادته في زمان خلافة عمر رض ووفاته سنة اربع ومائة كما ذكره اليافعي وقيل سنة ثلث وقيل خمس وقيل غير ذلك شمس الائمة الحلواني له ذكر في بحث فرائض الوضوء من كتاب الطهارة وفي كتاب الشهادات وغيرهما هو ابو محمد عبد العزيز ابن احمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني رئيس الحنفية في عصره كان فقيها كبيرا عالما بانواع العلوم معظما للحديث واهله الفقيه علي ابي علي الحسين بن الخضر النسفي تلميذ الفضلي ابي بكر محمد بن الفضل تلميذ الاستاذ اسيد مولى عبد الله تلميذ ابي حفص الصغير تلميذ ابيه ابي حفص الكبير تلميذ محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة واخذ عنه شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي واخوه صدر الاسلام وشمس الائمة الزرنجري وغيرهم كذا في اعلام الاخيار وغيره واختلف في سنة وفاته فارخ الذهبي وفاته في كتابه سير النبلاء سنة ست وخمسين واربعمائة وارخ السمعاني في الانساب بسنة ثمان او تسع واربعين واربعمائة والحلواني اتفقوا على انه نسبة الى بيع الحلواء كما نص عليه السمعاني في الانساب وابن ماكولا في الاكمال في اسماء الرجال وغيرهما وذكر برهان الاسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية في كتاب تعليم المتعلم ان اخاه احمد بن نصر كان يبيع الحلواء وكان يعطي الفقهاء الحلواء ويقول ادعوا لابني فبرركته جدوده واعتقاده نال ابنه ما نال وما عرض الاخ جلبي في وخيرة العبقي انه نسبة الى حلوان اسم بلد بالعراق وان شمس الائمة منسوب اليها فغلط فاضح كما اوضحته في التعليقات السنية على الفوائد البهية وفي ضبط هذا اللفظ ثلثة اقوال احدها انه بفتح الحاء المهملة والنون في آخره نص عليه الذهبي والسمعاني وثانيها انه بفتح الحاء واخره نون ذكره عبد القادر القرشي في طبقات الحنفية وثالثها انه بضم الحاء مع النون يشير اليه كلام صاحب القاموس في القاموس عند ذكر الحلو وعلى كل فهو نسبة الى بيع الحلواء فان الحلوان ايضا مصدر منه صاحب المحيط الذي ذكر في التيمم وقضاء الفوائت وغيرهما هو برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة تلميذ عمه حسام الدين الصدر الشهيد عمر وهو وابوا جده وجد ابيه وعمه كلهم كانوا صدور العلماء الاكابر ومن تصانيفه الذخيرة وهو ملخص من محيطه وشرح الجامع الصغير وشرح الزيادات وشرح ادب القضاء للخصاف والواقعات وغير ذلك وللحنفية سوى المحيط البرهاني المذكور محيطات ثلثة اوراية لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي المتوفى سنة اربع واربعين وخمسمائة وهو ايضا تلميذ الصدر الشهيد وفي المقام تفصيل واختلاف قد ذكرناه في الفوائد البهية في تراجم الحنفية

وتعليقا تا السنية صاحب الهداية ذو كرني التيامن من ابحاث الوضوء وغيره وهو الامام العلامة علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني
الرغيناني كان اماما فقيها محدثا مفسرا متقنا محققا نظارا مدققا زاهدا ورعا اصوليا اديبا شاعرا له اليد الباسطة في الخلاف تفقه على مفتي الثقلين عمر
النسفي وعلى ابنة ابي الليث وعلى الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز عم صاحب المحيط وعلى ضياء الدين محمد بن الحسين البندنيجي تلميذ
صاحب تحفة الفقهاء علاء الدين السمرقندي وعلى ابي عمر عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الائمة السرخسي وعلى قوام الدين احمد بن عبد الرشيد
البخاري والد صاحب خلاصة الفتاوى وغيرهم واقر له اهل عصره بالفضل والتقدم والف كتاب المنتقى ونشر المذهب في الخمسين والمزيد ومختارات
النوازل ومناسك الحج وكتابا في الفرائض ومتنا سماه البداية جمع فيه بين مسائل مختصر القدوري والجامع الصغير وشرحها شرحا
كبيرا سماه كفاية المنتهى فلم اختصر منه الهداية وتفقه عليه جم غفير منهم ابناه جلال الدين محمد ونظام الدين عمر وشيخ الاسلام عماد الدين بن ابي بكر
ابن صاحب الهداية وشمس الائمة الكردري وجلال الدين محمود الاستروشني والد الفقي محمد مولف الفصول الاستروشنية وغيرهم وكانت وفاته
سنة ثلث وتسعين وخمسمائة كذا في اعلام الاخيار والاثار الجنية وغيرها وليطلب التفصيل في حاله وما يتعلق بكتابه الهداية من رسالتي مقدمة
الهداية ورسالة الدراية الطحاوي له ذكر في باب الحيض وغيره وهو احمد بن محمد بن سلامة الازدي المباع في الفقه والحديث المتوفى سنة احدى
وعشرين بعد ثلث مائة قال ابو اسحق امتنعت اليه رياسة الحنفية بمصر وكان شافعي المذهب يقرا على خاله اسمعيل المزني تلميذ الامام الشافعي
فغضب عليه يوما وقال والله لاجارنك شئ فغضب ابو جعفر الطحاوي من ذلك وترك مذهبه وتحنف واشتغل على ابي جعفر احمد بن طلمان وغيره
والف كتبا مفيدة منها احكام القرآن واختلاف العلماء وشرح معاني الآثار ومشكل الآثار والتاريخ وغير ذلك كذا في مرآة الجنان ونسبته الى
طحا بالفتح قرية بمصر على ما ذكره السمعاني واليافعي وابن خلكان وغيرهم وذكر السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب انه ليس منها بل
من قرية طحطوطة فكره ان يقال له طحطوطي فقيل له الطحاوي عائشة لها ذكر في كتاب السرقة وهي ام المومنين عائشة بنت ابي بكر
الصديقة بنت الصديق كانت من افقه الصحابة واحسنهم رايا قال عروة ما رايت احدا اعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع او ست بعد موت خديجة قبل الهجرة بسنتين او ثلاث وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع ولها مناقب
كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراه جبريل صورتها في سرقة من حرير قبل ان يتزوج بها ومنها انه نزلت في براءتها آيات في
سورة النور وكفى به فخرا وشرفا وكانت احب النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضلهن توفيت ليلة الثلثاء لسبع عشرة خلت
من رمضان سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين كذا في اسد الغابة والاستيعاب العباس له ذكر في باب الصارف من كتاب الزكوة هو
العباس بن عبد المطلب احد اعمام النبي صلى الله عليه وسلم كان ذا رياسة في الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر مع
المشركين يوم بدر فاسر فمن اسره وفدى نفسه وسلم عقيب ذلك وقيل كان اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه وكان بمكة يكتب اخبار المشركين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج يوم بدر كرها وكان رسول الله يعظمه ويجله له مناقب كثيرة مبسوطة في اسد الغابة والاصابة وكانت وفاته في
خلافة عثمان في رجب او رمضان سنة اثنتين وثلثين على الاشهر وقيل غير ذلك عبد الله بن الزبير له ذكر في كتاب الحج هو عبد الله بن الزبير
مصغرا ابن العوام بفتح الاول وتشديد الثاني بن خويلد مصغرا ابن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابو بكر وابو خبيب وامه اسماء بنت
ابي بكر الصديق وجدته لابيه صفية عمة رسول الله وهو اول مولود في الاسلام بعد الهجرة هاجرت امه وهي حامل فولدته بالمدينة على راس
عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى كان صواما قواما طويل الصلوة شجاعا مقداما كان يقوم ليلة حتى الصباح ويركع ليلة حتى
الصباح ويسجد ليلة حتى الصباح كما اخرجه ابن الاثير بسنده في اسد الغابة وكان قد امتنع من بيعة يزيد بن معاوية بعد موت ابيه
فارسل يزيد عسكرا فاغاروا بالمدينة وقعة مشهورة بوقعة الحرة وذلك سنة ثلاث وستين ثم ساروا الى مكة المعظمة لقتال

ابن الزبیر فحصروا ابن الزبیر بمکۃ فی الحرم سنۃ اربع وستین وموام الحصار الی ان مات یزید فی الربیع الاول سنۃ اربع وستین وبویع بعدہ ۃ ابن الزبیر بالخلافۃ وانقاد لہ اہل الحجاز والعراق والیمن وخراسان وفی تلک الایام جددہ عمارۃ الکعبۃ وبناہا علی قواعد الخلیل وبقیۃ خلیفۃ الی ان ولی عبد الملک بن مروان بعد موت ابیہ فلما استقام لہ الشام ومصر بعث الحجاج بن یوسف الثقفی مع العساکر لقتال ابن الزبیر فحصرہ فی ذی الحجۃ سنۃ اثنتین وسبعین ولم یزل بینہم القتالۃ والمحاربۃ الی ان استشہد فی الجمادی الآخرۃ سنۃ ثلاث وسبعین کذا فی اسد الغابۃ وغیرہ وعثمان ان اذکر فی باب الخمس من الجہاد وہو وولد النوبن عثمان بن عفان بن ابی العاص بن امیۃ بن عبد شمس بن عبد مناف القرشی الاموی ابو عمر او ابو عبد اللہ احد العشرۃ المبشرۃ واحد الخلفاء الراشدین الاربعۃ اسلم قدیما بعد اسلام ابی بکر وہاجر الہجرتین وزوجہ رسول اللہ ابنۃ رقیۃ فلما ماتت فی السنۃ الثانیۃ من الہجرۃ زوجہ رسول اللہ ابنتہ ام کلثوم فلما توفیت ام کلثوم سنۃ تسع قال لو کانت عندی ثالثۃ لزوجتکہا استخلف بعد قتل عمر باجماع اہل الشوری وفتحت فی خلافتہ ارمانیۃ وشاسنۃ وامصار واسعۃ الی ان وصل الفتح الی الکابل فی زمانہ کذا فی اسد الغابۃ وغیرہ وکانت واقعۃ حصارہ وخروج الخوارج علیہ سنۃ خمس وثلاثین وقتل فی ذی الحجۃ من تلک السنۃ کذا فی اسد الغابۃ ومناقبہ کثیرۃ وفی کتب الحدیث مرویۃ وقصتہ مفصلۃ فی کتب السیر والتواریخ مبسوطۃ عقیل لہ ذکرنی باب المصارف من کتاب الزکوۃ وہو عقیل بالفتح بن ابی طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب الہاشمی اخو علی المرتضی وجعفر لابیہما وکان اکبر من جعفر بعشرین سنۃ وہو اکبر من علی بعشر سنین وکان ممن اسر یوم بدر مع المشرکین فقداہ عمہ العباس ثم اتی مسلما قبل الحدیبیۃ وہاجر الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکان اعلم قریش بالنسب وبایامہا ووقائعہا وکان یکثر شعائب قریش فنعادوہ لذلک ونسبوہ الی الحمق وقد لحق بمعاویۃ من ایام خلافۃ اخیہ علی وکم یزل ہناک الی ان توفی فی خلافۃ معاویۃ کذا فی الاستیعاب واسد الغابۃ علی بن ابی طالب ابو الحسن احد الخلفاء الراشدین لہ ذکر فی باب سجود التلاوۃ وفی باب المصارف من کتاب الزکوۃ مناقبہ کثیرۃ فی کتب تراجم الصحابۃ شہیرۃ منہا انہ اول مولود ہاشمی ولدہ بین ہاشمیین فان امہ فاطمۃ بنت اسد بن ہاشم واول خلیفۃ من بنی ہاشم واول الناس اسلاما فی صغرہ شہد لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بغزارۃ علمہ فقال انا مدینۃ العلم وعلی بابہا وقال صلی اللہ علیہ وسلم انت منی بمنزلۃ ہارون من موسی الا انہ لا نبی بعدی وقال من کنت مولاہ فعلی مولاہ بویع لہ بالخلافۃ بعد قتل عثمان ووقعت فی ایام خلافتہ منازعات ومشاجرات بینہ وبین معاویۃ وعائشۃ وطلحۃ والزبیر وکان الحق فی کلہا بیدہ وکان مقتلہ بالکوفۃ فی رمضان سنۃ اربعین قتلہ عبد الرحمن بن ملجم الخارجی اشقی الآخرین وہو المفصل فی مرآۃ الجنان وغیرہ وعیار اذکر فی کتاب الاکراہ وہو عمار بفتح العین وتشدید المیم ابن یاسر بکسر السین ابن عامر بن مالک المذحجی العنسی ابو الیقظان من السابقین الاولین من المہاجرین اسلم بعد بضع وثلاثین مسلما وعذب من الکفار عذابا شدیدا الآیۃ مناقبہ جمۃ وقد قال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عمار تقاتلک الفئۃ الباغیۃ فتقتل مع علی فی حرب صفین قتلہ اصحاب معاویۃ فی محاربۃ مشہورۃ عمر لہ ذکرنی کتاب القسامۃ وفی باب کاۃ الاموال ہو احد العشرۃ واحد الخلفاء الراشدین الممدین ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزی القرشی العدوی ذو المناقب الشہیرۃ والمناصب الکثیرۃ کان فارہ یاسته فی الجاہلیۃ وہو اسلام کان اسلامہ فتحا وہجرتہ نصرۃ وقد کان حالۃ کفرہ شدیدا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ فدعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال اللہم اعز الاسلام باحب الرجلین الیک ابی جہل او عمر فہداہ اللہ الی الاسلام وکانت خلافتہ بعد موت ابی بکر باجماع الصحابۃ وفتحت فی خلافتہ بلاد کثیرۃ وصار الاسلام سویدا ومنصورا حتی اغرتہ الموالف والمخالف وکان قتلہ فی ذی الحجۃ سنۃ ثلاث وعشرین وہو ابن ثلاث وستین وہو ابن ستین حافلۃ فی الاصابۃ وغیرہا عیسی لہ ذکر فی بحث حلف المدعی علیہ وہو خاتم انبیاء بنی اسرائیل عیسی بن مریم روح اللہ وکلمتہ صاحب الانجیل وہو ذکرہناک موسی وہو کلیم اللہ موسی بن عمران صاحب التوراۃ وہما من الذین قص اللہ اخبارہم فی القرآن غیر مرۃ فاطمۃ لہا ذکر فی باب النفقۃ من کتاب النکاح ہی فاطمۃ بنت قیس القرشیۃ کانت من المہاجرات الاول ذات عقل وکمال کانت تحت ابی حفص بن المغیرۃ فطلقہا

فخطبها معاوية وابو جهم بن حذيفة فاستشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لمعاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه وامر ان تنكح اسامة بن زيد فتزوجته كذا في اسد الغابة وغيره الفضلي اذ ذكر في باب النيم هو ابو بكر محمد بن فضل البخاري
كان اماما كبيرا شيخا جليلا معتمدا في الرواية مشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه وهو تلميذ الاستاذ عبد الله السبذموني تلميذ
ابي حفص الصغير تلميذ ابي حفص الكبير تلميذ محمد وكانت وفاته سنة احدى وثمانين بعد ثلاثمائة كذا في الاعلام وغيره وقد وقعت من القارئ
في الآثار الجنية عند ذكر ترجمته زلة فاحشة نبهت عليها في الفوائد البهية قاضيخان له ذكر في كتاب الطهارة وكتاب النكاح وغيرهما هو
الامام الكبير مؤلف الفتاوى المشهورة وشرح الجامع الصغير فرشح الزيادات حسن بن منصور الاوزجندي نسبة الى اوزجند بفتح الهمزة وفتح الزاي
المعجمة بينهما واو ساكنة ثم جيم مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة بلدة من بلاد فرغانة ابو المفاخر ابو المحاسن فخر الدين تلميذ الظهير حسن بن علي المرغيناني
كانت وفاته سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة كذا في مدينة العلوم والآثار الجنية وفي تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا قاضيخان اجل من يعتمد
عليه وتصحيحه مقدم على تصحيح غيره القدوري اذ ذكر في كتاب الصوم وباب مسح الخفين وغيرهما هو ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القدوري
القدوري نسبة الى قدور بالضم اسم قرية ببغداد او هو نسبة لبيع القدور وجمع قدر بالكسر تفقه على ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني وروى الحديث
وكان صدوقا ثقة روى عنه الحافظ الخطيب البغدادي الحديث وغيره الف المختصر المشهور والتجريد بسبعة اسفار في الخلافيات بين الشافعي
وابي حنيفة ذكر فيها المسائل مع ادلتها والتقريب في الخلافيات المجردة عن الدلائل وشرح مختصر الكرخي وغير ذلك وكانت ولادته سنة اثنتين
وستين ومئتين ثلاثمائة ووفاته سنة ثمان وعشرين واربعمائة في رجب كذا في كتاب الانساب ودينة العلوم الكرخي له ذكر في باب الحيض هو شيخ
الحنفية احد ارباب الوجوه عبيد الله بن الحسين بن دلهم ابو الحسن الكرخي نسبة الى كرخ بالفتح قرية بالعراق انتهت اليه رياسة الحنفية بعد
القاضي ابي خازم وابي سعيد البردعي ومن تلامذته القدوري وابو عبد الله الدامغاني وعلي النسوفي وغيرهم كان كثير الصوم والصلوة
زاهدا متعففا الف المختصر المشهور وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير مات ليلة النصف من شعبان سنة اربعين وثلثمائة ومولده سنة
ستين بعد مائتين كذا في الجواهر المضية في طبقات الحنفية واعلام الاخيار والآثار الجنية والانساب وغيرها مالك له ذكر في بحث الوضوء من غير
هو احد الائمة الاربعة امام دار الهجرة مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي مؤلف الموطا المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة وقد ذكرت ترجمته
في مقدمة التعليق المجد على موطا محمد محمد الفقيه احد تلامذة الامام ابي حنيفة هو ابن الحسن بن فرقد الشيباني اصله من الشام وقدم ابوه
الى العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث من مالك وسمع الاوزاعي والثوري وتفقه بابي حنيفة وصحبه فاخذ عنه
الامام الشافعي وابو حفص الكبير احمد بن حفص وابو سليمان الجوزجاني وموسى الرازي ومحمد بن سماعة وابراهيم بن رستم وعيسى بن ابان
وغيرهم كان اعلم بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب والفقه وبه ظهر علم ابي حنيفة بتصانيفه الكثيرة حتى قيل انه الف تسعمائة
وتسعين كتابا وكانت وفاته بالري سنة تسع وثمانين ومائة كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي واعلام الاخيار وغيرهم
وليطلب التفصيل من مقدمة الهداية ومقدمة السعاية ومقدمة التعليق المجد والنافع الكبير والفوائد البهية معاوية له ذكر في
كتاب القضاء في بحث القضاء بشاهد ويمين هو معاوية بن ابي سفيان الاموي كاتب وحي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم
يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وولي امارة الشام من عمر وعثمان واستقل بها بعد صلح الحسن بن علي رضي الله عنهما الى عشرين سنة
الى ان مات في رجب سنة ستين كذا في الاصابة وغيره وكان صحابيا جليلا شجاعا مشهدا ابن عباس مانه فقيه كما في
صحيح البخاري جرت بينه وبين علي رضي الله عنه في ايام خلافته محاربات والحق كان بيد علي رضي الله عنه ومخالفته له يرجى عفوها محي السنة
له ذكر في بحث المياه من كتاب الطهارة هو ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي البغوي مؤلف تفسير معالم التنزيل

وشرح السنة والصابيح كلاهما في الحديث والتهذيب في الفقه وغيرها كان مجتهدا زاهدا قانعا يأكل الخبز وحده مفسرا محدثا آخذا الفقه
عن القاضي حسين الشافعي وغيره وروى عنه خلق وكان ابوه يعلم الفرو وبيعها وكذلك يقال الزين الفراء والبغوي نسبة الى بلدة
بين مرو وهراة يقال لها بغشور وبين وكانت وفاته على ما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ وفي العبر واليافعي في مرآة الجنان وغيرهما سنة ست
عشرة وخمسمائة وقيل سنة عشر وقيل سنة عشر وهشام لذكر في بحث فرائض الوضوء هو هشام بن عبيد الله الرازي احد تلامذة ابي يوسف ومحمد
من تصانيفه النوادر وغيره وكان ثقة كذا في اعلام الاخيار هذا آخر الكلام في هذا المقام تنبيه قال شارح الوقاية في كتاب القسامة
وانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه سهل حديث رواه ابن زياد بن مريم انتهى وفي بعض النسخ في حديث
رواه سهل وحديث رواه ابن زياد من ابن ابي مريم انتهى وعبارة الهداية في هذا المقام ومنها اخذ الشارح ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم انتهى وفي بعض النسخ من الهداية ابن سهل مكان سهل ولم اعرف
الى الآن المراد من زياد ومن ابن زياد وان فتح الله على بشئ اوضحناه في شرح ذلك المقام انشاء الله تعالى فائدة قال شارح الوقاية
في كتاب الزكوة زاد على بعض معاصريه فانظر الى هذا الذي اورج في الايمان ركنا آخر الخ ومراده به معاصره الشيخ نظام الدين
عبد الرحيم الخوافي ذكره في حبيب السير في اخبار افراد البشر من علماء عهد السلطان معز الدين حسين كرت المتوفى سنة احدى وسبعين
وسبعمائة وقال رأيته انه كان مقيما بمدينة هراة مشتغلا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم وكان السلطان
حسين يعظمه ويجله لاجل امره ونهيه واقضاقاطعا وكان الشيخ يسمي الايمان الذي فسره العلماء بالتصديق بالتسليم فلذلك سموه
بشيخ التسليم ومات شهيدا سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة وسبب قتله انه كان جمع كثير من الاتراك في تلك النواحي مشتغلين بالظلم
والاضلال تاركين احكام الشرع فافتى الشيخ نظام الدين بكفرهم وملاوا قفوا عليه جمعوا العسكر ووصلوا الى هراة ولم تكن للسلطان
عند ذاك طاقة مقاومتهم ومواجهتهم فخصص بحصن فارسلوا اليه سفيرا وقالوا غرضنا من اشتغال نار القتال قتل الذي افتى بكفرنا لاغير فان
كان المقصود حفظ اهل هراة واموالهم واولادهم فليخرج اولاذلك لانفي الينا ولما كان الامر ضيقا باهل هراة ووقعوا في الاضطرار والتحير وقع
الافتاء منهم بان تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام جائزوا رسلوه الى الشيخ فاطلع على مرادهم فنزل عن المنبر وغسل ولبس احسن الثياب
وخرج من البلد فاخذه الظالمون عند ذلك وقتلوه انتهى ملخصا ومثله في روضات الجنات في فضائل هراة لكن ذكر فيه مقتله في
ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وسبعمائة وقال ابن بنته فصيح الدين الهروي في شرحه للوقاية في كتاب الزكوة قال صدر الشريعة
فانظر الى هذا الذي اورج في الايمان ركنا آخر كيف تمسك بهذه الرواية فنوع غلولاة هراة آخذ العشور والزكوة بالصفة
المعلومة بل فرض عليهم ذلك وحكم بكفر من انكره والصفة المعلومة ان يحرض الاعنة في اخذ الخارج عن الارض اضعافا مضاعفة
فيضعوا على الملاك البقر ويأخذوها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف والاتراف اشار في هذا الى جدي من قبل الام
شيخ الاسلام الاعظم امام الائمة الاعلام في العالم محيي مراسم الدين بين الامم الماحي سطوته سباع البدع وآثار الظلم السعيد الشهيد
نظام الملة والشريعة والتقوى والدين عبد الرحيم الشهير بابن اهل الاسلام بشيخ التسليم الخ ثم اجاب عن ايرادات صدر الشريعة ونصر
جده وحقق اقواله المنيفة وستقف عليه في موضعه انشاء الله تعالى هذا آخر الكلام في هذا المقام وقد ذكرت في مقدمة السعاية
احوال الكتب التي نقل عنها صدر الشريعة المسائل وغيرها واحوال النسب القبائل والاماكنة المذكورة في شرح الوقاية وتراجم
شراح مختصر الوقاية ورايت حذفها هنا اجدر طلبا للاقتصار على قدر الحاجة وتركت ما عنه غنية وستطلع في الحاشية في كل
موضع على ما يناسبه على وجه يفيد الطالب بصيرة وتيقنه وهذا اوان الشروع في المقصود متوكلا على فضل الخير الجواد

حواشي متعلقة بصفحة ٣٩

التتمة

الذبائح

مع اتمام حفظ النشر بعض النسخ في الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها
شيء من التغيرات ونبذ من المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح
العبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة الى هذا الخط
والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ
الوقاية اتخذت عنها مختصرا مشتملا على ولا بد لطالب العلم
منه فافقر في هذا الشرح معلقاته ايضا ان شاء الله تعالى و
قد كان الولد الاعز محمود بن الله مصنفه بعد حفظ المختصر
مبالغا في تاليف شرح الوقاية بحيث تنحل منه معلقات
المختصر فشرعت في اسعافه لمرامه فوفاه الله تعالى قبل التمام
فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في
دعائهم المستجاب انه المسيء المرجو للفاتحة لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

التقى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل والمصدر

کتاب الطہارۃ

کتاب الطہارۃ

لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها
فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب
بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل
مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على فرائض
الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله ففرض الوضوء غسل
الوجه من الشعر اي من قصاص شعر الراس وهو منتهى منبت شعر
الراس الى الاذن فيكون ما بين العذار والاذن داخلا
في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد فيفرض غسله
وعليه اكثر مشايخنا وذكر شمس الائمة الحلواني يكفيه
ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه
بناء على ما روى عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل وجهه و
اعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن العضو جاز لكن

بحث
فرائض الوضوء

بحث
فرائض
الوضو

قيل تأويله انه سأل من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك

وأسفل الذقن فتوحدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم

عطف على الوجه قوله وأيديكم والارجلين مع المرفقين والكعبين

خلافا لزفر فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل

لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية

بحيث لو لم تدخل فيها كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم تدخل

تحت المغيا كالليل في الصوم وان كانت بحيث يتناولها

صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على

ان للنحويين في الى اربعة مذاهب الاول دخولها بعدها

فيما قبلها مجازا والثاني عدم الدخول الا مجازا والثالث

الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس

ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق

ما ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول ابعاضه

بحث
غسل المرافق

بحث غسل المرافق

الثانی فتساویا والثالث وجب التساوی ایضا فوقع الشك

فی مواضع استعمال کلمة الی ففی مثل صوتة اللیل فی الصوم

انما وقع الشك فی التناول والدخول فلا یثبت التناول

بالشك وفی مثل صوتة المرافق انما وقع الشك فی الخروج

بعد ما ثبت تناول صدر الکلام والدخول فیه فلا یخرج

بالشك وما ذکروا انها غایة الاسقاط فمشهور فی الکتب

فلا نذکره ثم الکعب فی روایة هشام عن محمد هو المفصل الذی

فی وسط القدم عند معقد الشراك لکن الاصح انها العظم

الناتی الذی ینتهی الیه عظم الساق وذلك لانه تعالی

اختار لفظ الجمع فی اعضاء الوضوء فاراد بمقابلة الجمع بالجمع

انقسام الاحاد علی الاحاد واختار فی الکعب لفظ المثنی فلم

یمکن ان یراد به انقسام الاحاد علی الاحاد فتعین ان المثنی

مقابل بکل واحد من افراد الجمع فیکون فی کل رجل کعبان

مبحث غسل المرافق والکعب

وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك فانه واحد في
كل رجل ومسح ربع الراس واللحية المسح اصابة اليد المبتلة
العضو ما بللا يأخذه من الاناء او بللا باقيا في اليد بعد
غسل عضو من المغسولات ولا يكفي البلل الباقي في يده
بعد مسح عضو من الممسوحات وبللا يأخذه من بعض عضو
سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا في مسح الخف
واعلم ان المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه
اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات عند الشافعي عملا
باطلاق النص وعند مالك الاستيعاب فرض محكم في فرض
تعالى فامسحوا بوجوهكم وعند ربيع الراس قد ذكروا
انه اذا قيل مسحت الحائط بيدي يراد به كله واذا قيل
مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان
تدخل في الوسايل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل

على

بحث مسح الراس

بحث مسح الراس

حواشی متعلقہ صفحہ ٥٩

يكفي منهما ما يتوسل به الى المقصود فاذا دخل الباء في
المحل شبّه المحل بالوسائل فاثبت استيعاب المحل لكن
يشكل هذا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وقد يمكن ان
يجاب عنه بأن الاستيعاب في التيمم ثبت بالنص بل الحاجة
المشهورة وبأن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله
فحكم الخلف في المقدار حكم الاصل كما في مسح الخفين
فلو كان النص دالا على الاستيعاب للزم مسح اليدين الى الابطين
في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور
وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب
غير مراد فانتفى قول مالك واما نفي مذهب الشافعي فبين
على ان الآية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعموا لان
المسح في اللغة امرار اليد المبتلة ولا شك ان هما سة
الاقل شعرة واحدة لا تسمى مسح الرأس وامرار اليد يكون له معنى

بحث الرأس

بحث مسح الرأس

حواشی متعلقہ صفحہ ۶۱

وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسح بالحائط
يراد به البعض في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم الكل فيكون الآية
في المقدار مجملة ففعله عليه السلام انه مسح على ناصيته يكون
بيانا له واما اللحية فعند ابي حنيفة مسح يجزيه فرض لانه لما
سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف
مسح كلها فرض لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها
مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الراس في انه اذا
كان زعار يا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد
بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء
الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي كذا في الايضاح وفي التحفة
عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا
في شرح الجامع الصغير لقاضي خان واذا مسح ثم حلق الشعر
لا يجب اعادة وكذا اذا توضأ ثم قص اظفاره وسنته للمستيقظ

بحث

الراس واللحية

بحث

الراس واللحية

غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء هذا
الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض
بعده وعند البعض قبله وبعده جميعا وكيفية الغسل انه
اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله و
يصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه
على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه
فان كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما
كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة فى الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء
على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل
هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه فى الاناء بالغا ما بلغ
والنهى فى قوله عليه السلام فلا يغمس يده فى
الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا

بحث
غسل اليد

معه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء
صغير يحمل على الادخال بطريق المبالغة كل ذلك اذا
لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة
على وجه لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض وتسميه
الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة بمياه والاستنشاق
بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون
التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على
تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون
عنده ان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم
هكذا وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا
للشافعي فان عنده تثليث المسح سنة وقد ورد الترمذي في جامعه
ان عليا توضأ فغسل اعضاءه ثلثا ومسح راسه مرة وقال
هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري

مثل هذا والاذنين بماء الرأس خلافا له فان تجديد الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنية والترتيب الذي نص عليه اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرض عندنا اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة له على الصحة وان قيل مثل هذا الكلام يتأتى في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في العبادات وذا

حواشی متعلقہ صفحہ ٩٨

بحث البسملۃ و الترتیب

باطل فان المتمسك فى اشتراط النية فى العبادات
هذا الحديث قلبا نقدر الثواب لكن المقصود فى
العبادات المحضة الثواب فاذا خلت عن المقصود
لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا مع كونها عبادة
بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع
شرطا لجواز الصلوة فاذا خلى عن الثواب انتفى
كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ
لا يصدق عليه انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته
بمعنى انه مفتاح الصلوة كما فى سائر الشرائط كتطهير
الثوب والمكان وستر العورة فانه لا تشترط النية
فى شئ منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم
الباقى مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم

بحث النية والترتيب

الرحمانية فى شرح الوقاية

الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعد
حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا المجموع فلا دلالة
له على تقديم غسل الوجه وان سلم فمتى استدل
المجتهد بهذه الاية لم يكن الاجماع منعقدا على مسئلة
بها على ترتيب الباقي استدلال بلا دليل وتمسك
بمجرد زعمه لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال
بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل الله تعالى
الصلوة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض
الترتيب وقد سئل لي جواب حسن وهو انه توضأ
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به فهذا القول يرجع الى المرة فحسب لا الى الاشياء
الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه
من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل

بحث النية والترتيب

بحث النية والترتيب

+++

حواشي متعلقة صفحة ٤٧

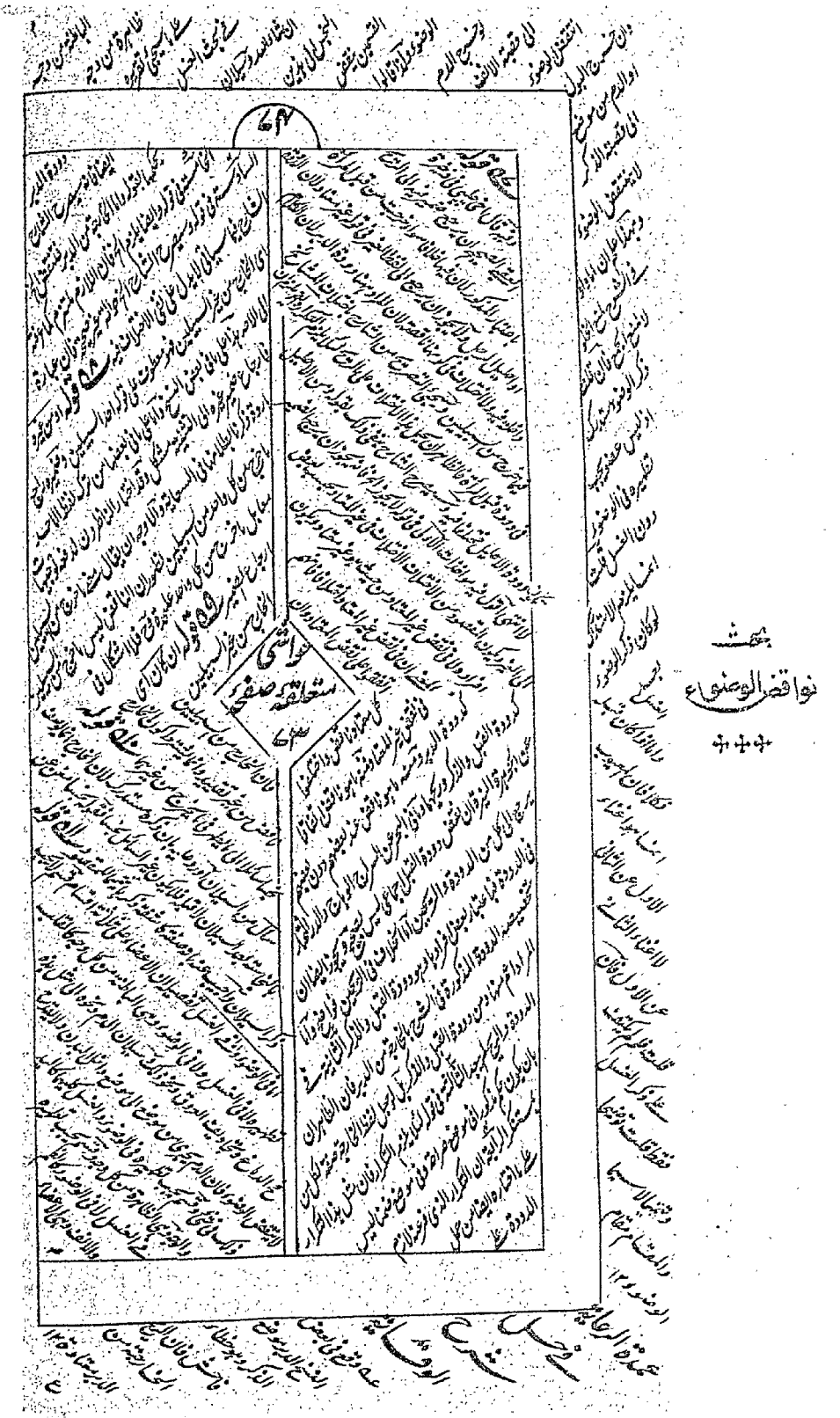
المواظبة اوعدمها فقوله عليه السلام هذا وضوء
الخ ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم
فرضية المواظبة اوضدها او التيامن اوضده و
ان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب
والولاء اى غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث
لا يجف العضو الاول وعند مالك هو فرض والدليل
على كون الامور المذكورة سنة مواظبة النبى عليه
السلام من غير دليل على فرضيتها ومستحبة التيامن
اى الابتداء باليمين فى غسل الاعضاء فان قلت كما شبت
ان النبى عليه السلام واظب على التيامن فى غسل الاعضاء
ولم يرو احد انه بدأ بالشمال فينبغى ان يكون سنة
قلت السنة ما واظب النبى عليه السلام عليه مع
الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على

بحث

المولات والتيامن

سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل
العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب واكل باليمين
وتقديم الرجل اليمنى فى الدخول ونحو ذلك و
كلامنا فى الاول ومواظبة النبى عليه السلام على
التيامن كانت من قبيل الثانى ويفهم هذا من
تعليل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله
يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل وصح
الرقبة لان النبى عليه السلام مسح عليها ونا قضه
ما خرج من السبيلين سواء كان معتادا او غير معتاد
كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وفيه
اختلاف المشايخ نحاو من غيره ان كان بحساسل
الى ما يطهر اى الى موضع يجب تطهيره فى الجملة
اما فى الوضوء او فى الغسل وعند الشافعى الخارج

بحث
فى نواقض الوضوء
قوله والرعاف الفاحش



من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا
متعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم و
هو عين النجاسة واما بكسر الجيم فما لا يكون طاهرا
هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس
الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما قال سالا لانه اذا لم
يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند
زفر وكذا اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم
يعصر لم يتجاوز وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه
او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر
فخرج من انفه الدم علقا علقا مثل العدس لا ينقض
عندنا خلافا لزفر ووجهه ان خروج النجاسة
مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول
نعم لكن القليل بادلاخارج والنجاسة المستقرة

بحث
نواقص الوضوء

في موضعها لا ينقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشمل
ما اذا خرجت ابرة فارتقى الدم على راس الجرح لكن
لو ليس فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض
عندنا وقد خطر ببالي في وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج
النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح
وهكذا في القي القليل وسياتي في هذه الصفحة وقوله اما
يظهر احتراز عما اذا قشرت نقطة في العين فسال الصديد
بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء لان داخل العين
لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس له
حكم ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله الى ما يظهر يجب ان
يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه اذا
فصد وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح
فانه لا شك في الانتقاض عندنا مع انه لم يسل الى الموضع

تعليقة لسال وجب تعلقه بخرج بجاز ان يكون متعلقا بخرج وان كما ذكر نا في الاحتمال الاول وبجوابه ان اعتبار

يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ثم سال فالعبارة الحسنة ان يقال ما خرج من السبيلين
او من غيره الى ما يطهر ان كان نجسا سال والفي عطف
على قوله ما خرج فاراد ان يفصل انواعه لان الحكم مختلف
فيها فقال حمد رحمه الله ان سال وهو البراق حتى ان كان البراق
اكثر لا ينقض لما ذكر حكم المساواة على حكم الغلبة بالطرف
الاولى فقالوا اذا اصفر البراق من الدم فلا يجب الوضوء
وان احمر يجب عطف على قوله دما قوله او مرة او طعاما
او ماء او علقا ان كان ملء الفم لانه اصلا سواء كان
نازلا من الراس او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا
او كثيرا لانه للزوجة لا يتداخله النجاسة وينقض صاعدا
ملء الفم عند ابي يوسف لكن النازل من الراس ينقض
عنده ايضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس وعند محمد في السيلان

بحث القيء

صاعدا

فيجمع ما قاء قليلا قليلا فقوله وهو يعتبر الضمير راجع
الى ابى يوسف وهذا ابتداء مسألة صورتها اذا قاء قليلا
قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف يعتبر
اتحاد المجلس اذا كان فى مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا
وعندهما يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان
واحد يجمع فصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان
فيجمع اتفاقا واختلافهما افلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس
مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابى يوسف خلافا
لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عندهما
خلافا لابى يوسف وما ليس بحدث ليس بنجس بكسر
الجيم فلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا
فالدم اذا لو يسل عن موضع الحجامة طاهر وكذا القيء القليل
لو كان ملء الفم عند ابى يوسف فى رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر

للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل
يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الى قوله او دما مسفوحا
فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم
الذي لم يسل عن راس الجرح دمه غير مسفوح فلا يكون
نجسا فان قيل هذا فيما يوكل لحمه فظاهر واما فيما
لا يوكل لحمه كالادمي فغير المسفوح حرام ايضا فلا
يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت لما حكم بحرمة
المسفوح بقي غير المسفوح على اصله وهو الحل فيلزم منه
الطهارة سواء كان فيما يوكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم
حرمة غير المسفوح في الادمي بناء على حرمة لحمه
لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير
المسفوح في الادمي يكون على طهارته الاصلية معه

بحث

الدم المسفوح

هو ما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة

وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن

النجاسات وحصل له هضم آخر في الاعضاء فصار مستعدًا

لان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطاه الشرع

حكمه بخلاف دم العروق فانه اذا سال عن راس الجرح

علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو

الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا في الدم

واما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في اعلى المعدة

وهي ليست بمحل النجاسة فحكمه حكم الريق ونوم مضجع

ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط لا غير اي لا ينقض

الا هؤلاء كوم غير ما ذكر وهو النوم قائما او قاعدا او راكعا

او ساجدا والاغماء والجنون على اي هيأة كانا ويدخل

في الاغماء السكر وحده هنا ان يدخل في مشيته تحرك

بحث الدم والقيء وغيرهما

بحث
الدم والنوم و
غيرهما

وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران لا يعتبر

هذا الحد وقهقهة مصل بالغ يركع ويسجد حتى لا ينقض

الوضوء قهقهة الصبي وشرطه ان تكون في صلوة ذات

ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة

التلاوة لا ينقض لوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما

شرط ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على

خلاف القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة انما تنقض

الوضوء اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي

هيأة قهقهه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي لا ينقض

الوضوء بالقهقهة وحدها ان تكون مسموعة له

وجيرانه وهي تبطل الصلوة والوضوء والضحك ان

يكون مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء

والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل شيأ والمباشرة

بحث

انتقاض الوضوء بالقهقهة

الفاحشة لا عند محمد وهي ان يماس بدنه بدن المرأة
مجردين وانتشر آلته وتماس الفرجان لا دودة خرجت من
خرج لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة
من الدبر فتنقض لان خروج القليل منه ناقض ومن الاحليل
لا لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف
المشايخ ولحم سقط منه اي من جرح ومس المرأة والذكر
خلافا للشافعي وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وهما سنتان عند الشافعي ولنا ان الفم داخل من وجه خارج
من وجه حسا عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما في ابتلاع
الصائم الريق ودخول شئ في فمه فجعل داخلا في الوضوء
خارجا في الغسل لان الواو دفيه صيغة المبالغة وهي قوله
تعالى فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف
واذا تمضمض وقد بقي في سنانه طعام فلا بأس به وغسل

بحث

فرائض الغسل

سائر البدن اى جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر
فاغتسل لا يجزى وفي الدرن يجزى اذ هو متولد من حنك
وكذا الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء فلو صل
ان المعتبر في هذا الحرج فاذا ادهن فاصاب الماء عليه فلو يصل
يجزى واما تقب القرط فان كان القرط فيها فان غلب على ظنه
ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط
فيها فان غلب على ظنه ان الماء يصل من غير تكلف لا
يتكلف وان غلب على ظنه انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم
الثقب بعد نزعه وصار بحال ان امر الماء عليها
يدخلها وان غفل لم يدخلها امر الماء ولا يتكلف في ادخال
شيء سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه
خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الاقلف
ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها فلم يخرج

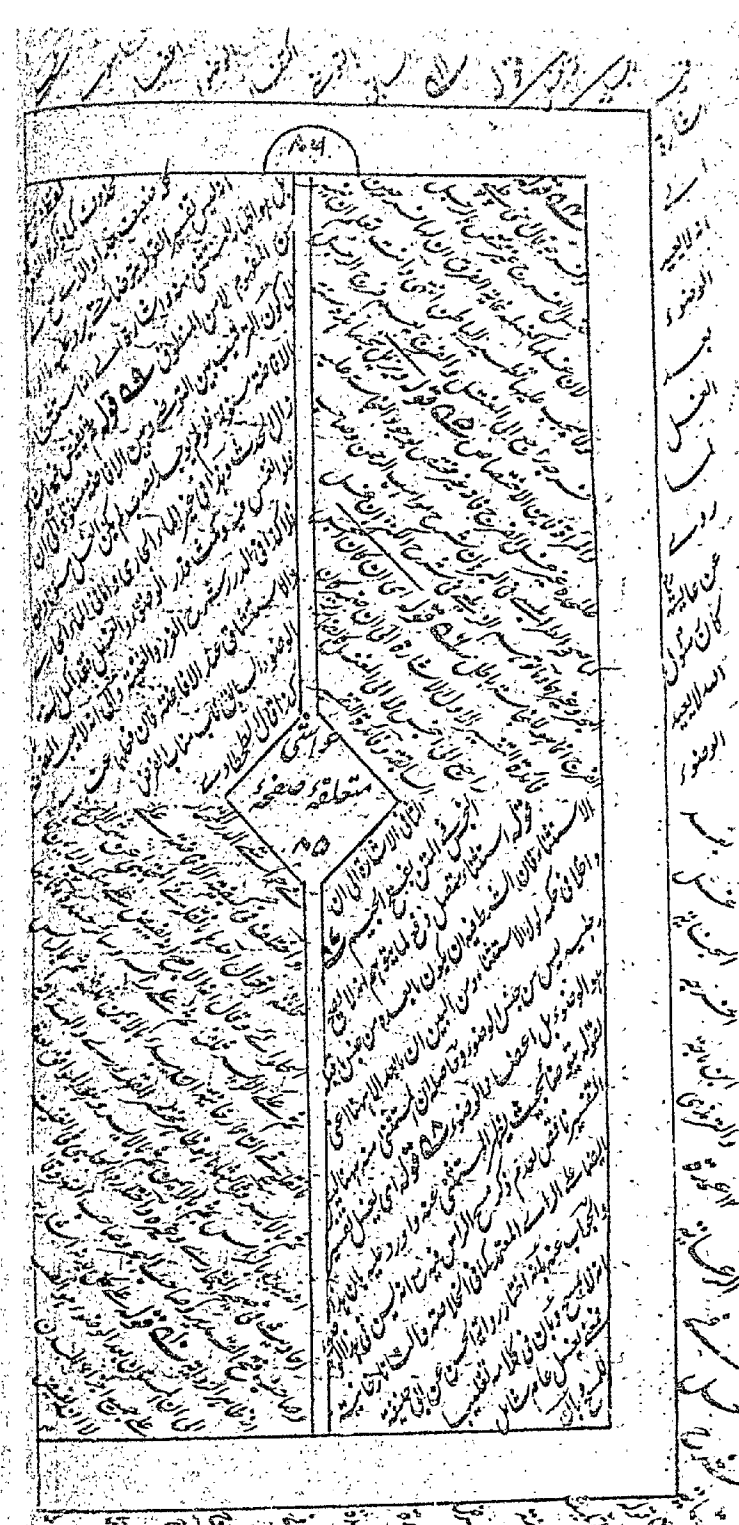
بحث الغسل

عنها نقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ رحمهم الله وقيل حكم
لروجوع الدم الى الخارج ١٢ منه
الظاهر من كل وجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها
في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فانها
حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء

لا دلك وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه ثم فرجه وقبل ان يحسا
اى البدين ١٢ منه في بعض النسخ سنته بالجمع ١٢ منه اى من يغتسل بعد كان او لم يكن
ان كان اى ان كان النجس اى النجاسة على بدنه توضأ
الظاهر ١٢ منه
الا رجليه استثناء متصل اى يغسل اعضاء الوضوء الا
رجليه ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلثا ثم يغسل
رجليه لا في مكانه اى اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء
اى لا في ذلك المكان الذي اغتسل فيه ١٢ منه
المستعمل حتى اذا اغتسل على الثوج او على حجر يغسل رجليه
اقول وكم من حجر لا يقدر على الغسل عليه ١٢ منه
هذا الحكم ليس على المراة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل
اى الحكم طهارتها او ذلك او عدم غسال سمنا وليس عليها او ذلك سنة ١٢ منه
اصلها حضر المرأة لذكر قوله عليه السلام لام سلمة ثم يكفيك اى اذا
اى الصحيحين ١٢ منه
بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وقيل

بحث سنن الغسل

بحث سنن الغسل



بحث
سنن
الغسل

حواشي
متعلقة بصفحة
٥٥

اذا كان الرجل مضفر الشعر كالعلوية والامرأة لا يجب

الا بشرط ان يجب وقوله ولا يلها قال بعض المشايخ تبل

ذوائبها وتصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت

مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى

الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وموجبه انزال منى دفق

دفق وشهوة عند الانفصال حتى او انزل بلا شهوة لا يجب

الغسل عندنا خلافا للشافعي ثم الشهوة شرط عند الانفصال

عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف

حتى اذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ الى العضو ثم

سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده

وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل

ثانيا عندهما لا عنده ولو وجد بللا ولم ير احتلاما لا غسل عليه

الرجل والمرأة وروى عن محمد في غير رواية الاصول

بحث موجبات الغسل

اذا تذكرت الاحتلام ولا انزال والتلذذ ولو تربلا كان
عليها الغسل قال شمس الائمة الحلوائي لا يوخذ بهذه
الرواية وعليه حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول
وروية المستيقظ التي في المذي وان لم يحتلم اما في المني
فظاهر واما في المذي فلاحتمال كونه مبارق بجرارة البدن
وفيه خلاف لابي يوسف وانقطاع الحيض والنفاس لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما
كان لانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع دم ثم اسلمت
لا يلزمها الاغتسال في وقت الا بانقطاع كانت كافرة وهي
غير مامورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب و
هو انقطاع بخلاف ما اذا جنبت الكافرة ثم اسلمت حيث
يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر مستمر فيكون
جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا

بحث

موجبات الغسل

لا وطهيبة بلا نزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة هو الصحيح ويجوز الوضوء بماء
السماء والارض كالمطر والعين واما ماء الثلج فان كان دائبا
بحيث يقاطر يجوز والا فلا وان تغير بطول المكث وغيره اجماعا
اوصافه اى الطعم واللون والريح شئ طاهر
كالتراب والاشنان والصابون والزعفران انما عد
هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط
من جنس الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه
التطهير كالاشنان والصابون او شيئا اخر كالزعفران
وعند ابى يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به
التطهر يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول اطلاقه
وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهر ففى ظاهر الرواية
يشترط لعدم جواز التوضى به غلبته على الماء وفى

رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي

وماء جار فيه نجس لم يتوضأ اي طعمه او لونه او ريحه

اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في دركه حرج

ما يذهب بثبته او ورقه فاذا سد النهر من فوق و

بقية الماء تجري مع ضعف يجوز به الوضوء اذ هو ماء

جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان

يجلس بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين العرقين

مقدار ما يذهب غسالته اذا كان الحوض صغيرا يدخل

فيه الماء من جانب ويخرج من جانب اخر يجوز الوضوء وجميع جوا

وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في

اربعة او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز والله اعلم انه اذا ابتلى

الماء فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز به والا يجوز بما لم

نتنه بطول المكث واذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء

فوقه ان كان مايلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء
في الاسفل والا لا قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت
مشايخنا رحمهم الله وعن ابي يوسف رح لا باس بالوضوء به اذا لم
يتغير احد اوصافه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد
كالسمك والضفدع بكسر الدال واما قال مائي لمولد حتى
لو كان مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء
بموته فيه وما ليس له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو
الدم المسفوح كما ذكرنا وحديث وقوع الذباب في الطعام
وفيه خلاف الشافعي لانا عتصر الرواية بقصر ما من
شجر او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء والماء
زال طبعه بغلبة غيره اجزاء المرد بان يخرجه من طبع الماء
وهو الرقة والسيلان او بالطبخ كالشربة والخل نظيرا اعتصر من
الشجر والثمر شراب البلوط ياس معتصر من الشجر وشراب التفاح وشحوه معتصر

من الثمر وماء الباقلى نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق
نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ واما الماء الذى تغير
بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى اذا رفع فى الكف يظهر
فيه لون الاوراق فلا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلى
ولا بماء راكد وقع فيه بعير لا اذا كان عشرا فى عشرا
اذرع ولا ينحسر رأسه بالغرف فحكمه حكم الماء الجارى
فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة
بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع
الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محمد السنة المقدرة
بعشرة فى عشرة لا يرجع الى اصل شرعى يعتمد عليه اقول
اصل المسألة ان الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة فى احد
جوانبه جاز الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا

بحث
العشر فى العشر

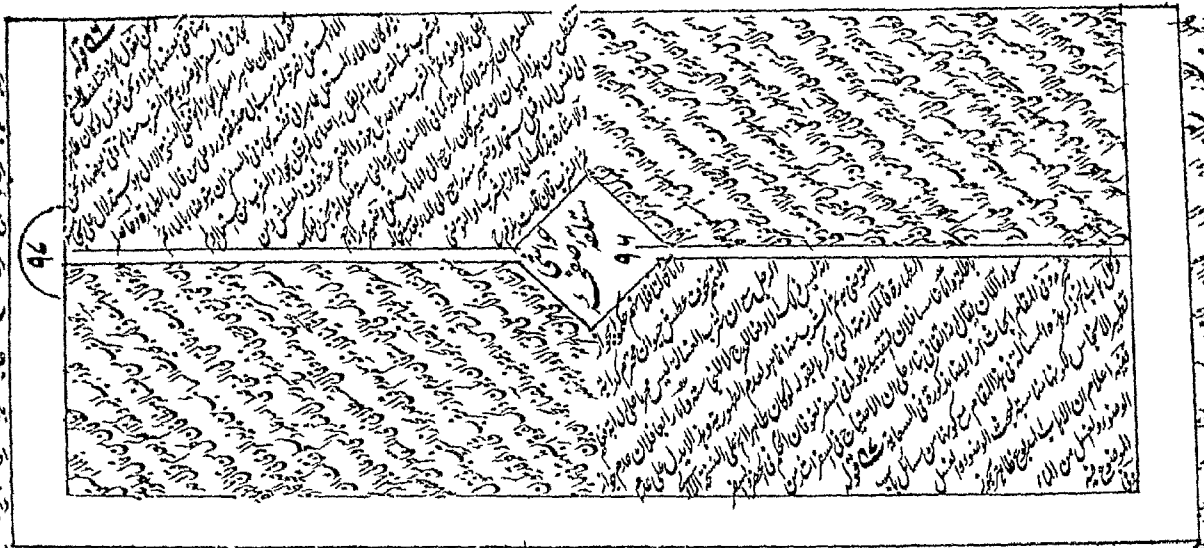
حاشية متعلقة بصفحة ٩٣

بحث

الماء المستعمل

غير المحدث وضوء امنويا يصير مستعملا ايضا وعند
محمد بالثاني فقط وعند الشافعي بازالة الحدث لكن ازالة
الحدث لا يتحقق لابنية القربة عنده بناء على اشتراط
النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير
مستعملا ففي الهداية انه كما زال عن العضو صار مستعملا
والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة هو نجس
نجاسة غليظة وعند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة
وعند محمد طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله
القديم هو طاهر ومطهر ونحن نقول لو كان طاهرا ومطهرا
لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل
احد بذلك وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير
والادمي اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن والرطوبة
النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه يطهر

الماء المستعمل قول الدباغة



الجلد فلا يعود بنجاسته ابدا وان كانت بالتراب او
بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا
فعن ابي حنيفة روايتان وعن ابي يوسف ان دبغ
بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا وعن محمد
جلد الميتة اذا يبس وقع في الماء لم ينجس من غير فصل
والصحيح في نافجة المسك جواز الصلوة معها من غير
فصل وما طهر جلده بالدبغ يطهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم
يؤكل وما لا فلا اى ما لا يطهر جلده بالدبغ لا يطهر بالذكوة
والمراد بالذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان يتراك
التسمية عامدا وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلوة من
اعاد سنه الى فمه وان جاوز قدر الدرهم او فرد هذه
المسألة بالذكر مع انها فهمت مما مر لان السن عظم

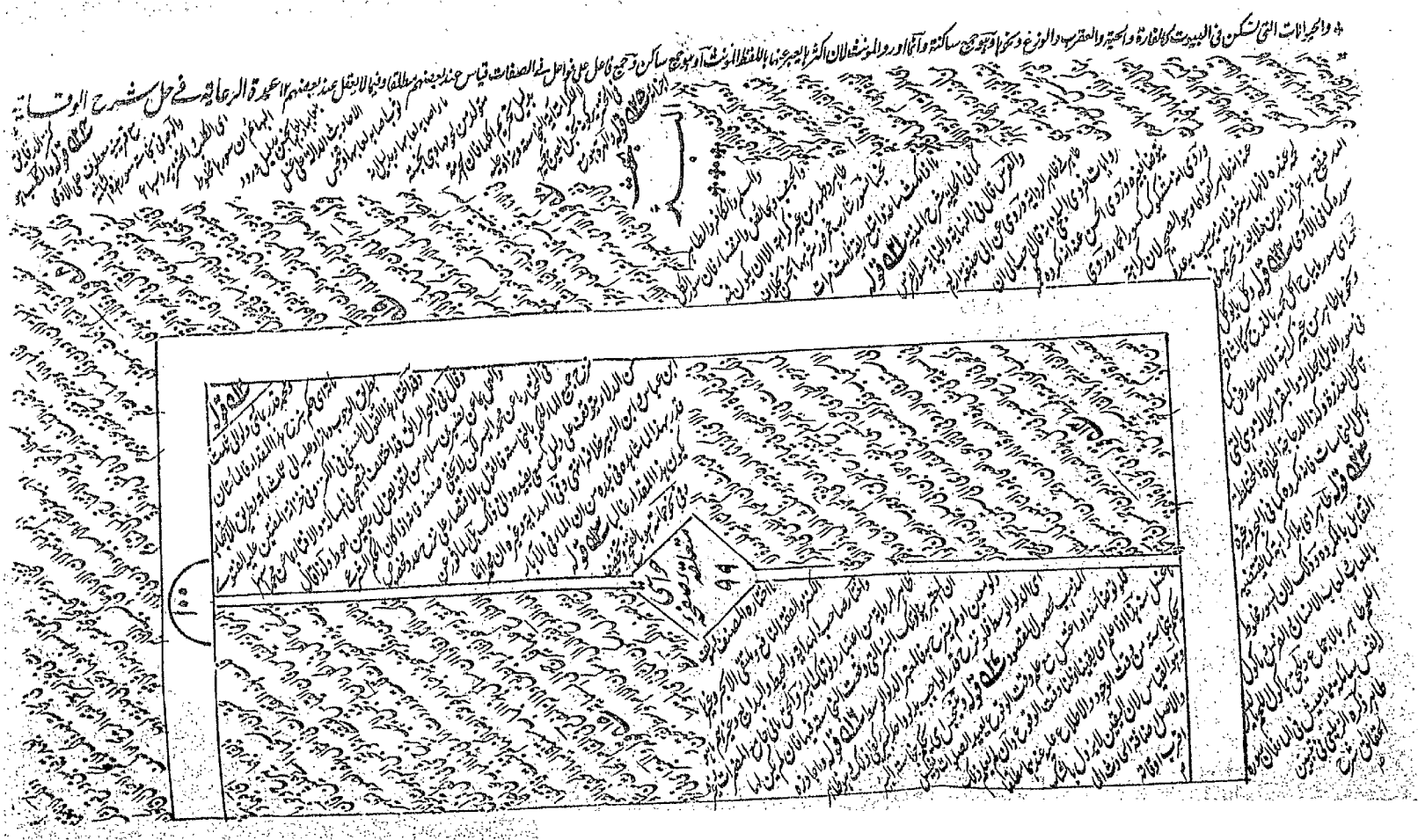
الدباغة

وقد ذكر ان العظم طاهر لكن الاختلاف فيها فانه اذا
كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند محمد رح

فصل

بئر وقع فيها نجس او مات فيها حيوان و
انتفخ او تفسخ او مات فيها آدمي او شاة او كلب ينزح
كل ما فيها ان امكن والا فقدر ما فيها الا صح ان يوخذ
بقول رجلين لهما بصارة في الماء ومحمد قدر بما ئتي دلو
الى ثلثمائة وفي نحو حمامة او دجاجة مائتين فيها
اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفورة عشرون
الى ثلثين والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به
وينجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك والا فمن
يوم وليلة ان لم ينتفخ ومن ثلثة ايام وليلتها ان انتفخ
فالآدمي وجده وسور الآدمي والفرس كل وابوال كل لحمه طاهر و
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والدجاجة المخلاة

بحث لبير



وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك
يتوضأ به ويتيمم أي يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم لا في المكروه
يتوضأ به فقط إن عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر لأن السؤر
مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لأن كلا منهما
متولد من اللحم فإن قيل يجب أن لا يكون بين سؤر ما كول
اللحم وغير ما كول اللحم فرق لأنه إذا اعتبر باللحم فلحم كل واحد
منهما طاهر ألا ترى أن غير ما كول اللحم إذا لم يكن نجس العين
إذا ذكي يكون لحمه طاهرا وإن اعتبر أن لحمه مخلوط بالدم
فما كول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة إذا لم تكن للكرامة
فالنهي آية النجاسة لكن فيه شبهة أن النجاسة لاختلاط
الدم باللحم إذ لولا ذلك بل يكون نجاسته لذاته لكان
نجس العين وليس كذلك فغير ما كول اللحم إذا كان حيا فلعابه
متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الأمرين

بحث العرق و السؤر

وهو المحرمة ولا اختلاط بالدم وأما في ماكول اللحم فإن وجد
لا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور
لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في
موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي فاذا لم يكن حيا
فان لم يكن مذكى كان نجسا سواء كان ماكول اللحم او
غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع
اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا
أما في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط
بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة
غير كافية في النجاسة على ما مر انما تثبت باجتماع الامرين
فان عدم الماء لا ينيل التيمم قال ابو حنيفة بالوضوء به فقط
وابو يوسف بالتيمم فحسب ومحمد بهما او الخلاف في ثيابه هو حلو
رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

بحث السؤر

باب التيمم

هو لحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا
على الماء أي على ماء يكفي لطهارته حتى إذا كان للجنب ماء
يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله إذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة
بالاتفاق وإذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض أعضائه
فالخلاف ثابت أيضا لبعده ميلا أو ميل ثلث الفرسخ
وقيل ثلثة آلاف ذراع أو خمس مائة إلى أربعة
آلاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل
إنما يكون معتدا إذا كان في طرف غير قدامه حتى
يصير ميلين ذهابا ومجيئا فأما إذا كان في قدامه
فيعتبر أن يكون ميلين أو لمرض لا يقدر معه على

صوته شيئين أصبعا على ما هو رأي قدر الحساب واختلاف بين هؤلاء القولين أشير حج إلى طائل فاندفع الإيراد

استعمال الماء او ان استعمل الماء اشتد مرضه حتى لا يشرع
خوف التلف خلافا للشافعي اذا ضر اشتد المرض
فوق ضرر زيادة الثمن وهو يبيح التيمم وبرد الماء
ان استعمل الماء يضره او عدو او عطش اي ان استعمل الماء
خاف العطش او اتى الماء للشرب حتى اذا وجد فاقد
وكذا يجد التيمم اذا احتاج الى الماء لعجين اذا تركه يخبز الكثر من قدر الدرهم كذا في البحر
ماء في حق معد للشرب جاز له التيمم لا اذا كان كثيرا
فيستدل على انه للشرب او الوضوء فاما الماء المعد
للوضوء فانه يجوز ان يتيمم منه وعند الامام
الفضلي عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم الة كالدلو
ونحوها او خوف فوت صلوة العيد في الابتداء اي اذا
خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ويشرع فيها
هذا بالاتفاق وبعد الشروع متوضيا والحدث للبناء
اي اذا شرع في صلوة العيد متوضيا ثم سبقه الحدث

باب التيمم

ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له ان يتيمم
للبناء وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وان شرع
بالتيمم وسبقه الحدث جاز له التيمم للبناء بالاتفاق فقوله
هو لحدث مبتدأ وضربة خبره ولم يقدر واصفة لحدث
وما بعده كالمتن والجائض وغيرهما وقوله لبعده مع
المعطوفات متعلق بقوله لم يقدر واو قوله في
الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت
صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضربة
وصلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت صلوة الجمعة والوقتية
لان فوتهما الى خلف وهو الظهر والقضاء ضربة لمسح
وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط الترتيب عندنا
والقوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شئ قليل
لا يجزيه والاحسن في صيغة الذاعين ان يمسح ظاهر

الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف
اليسرى مبتدئا من رؤس اصابع ثم يواظبها بالمسحة الا بهام و
الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا اراد ان
الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيضرب الى
ضربة ثالثة لتتحاتا بهما على كل ظاهر متعلق بشعرة من
جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ و
اما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين
فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز بهما والخطة
والشعير ان كان عليهما غبار يجوز ولا يجوز على مكان
كان فيه نجاسة وقد زال اثرها معه انه يجوز الصلوة
فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد
واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل و
عند الشافعي لا يجوز الا بالتراب لو بلا نقع وعليه اي

باب التيمم

على النقع فلو كثر دارا او هدم حائطا او كال حنطة
فاصاب على وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى يمر يده
عليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلوة فالنية
فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدثان
يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي
ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن
يكفي تيمم واحد عنهما فلا يجوز تيمم كافر لسلامه اي لا يجوز
الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف فعنده
يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلوة ان ينوي قربة
مقصودة سواء لا تصح بدون الطهارة كالصلوة او تصح
كالسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
فان تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز هذا
التيمم اداء المكتوبات و ان تيمم لمس المصحف او دخول

منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه
الآن فلا يعيد ما قد صلى وقيل طلبه جاز خلافا لهما
هكذا ذكر في الهداية وذكر في المبسوط انه ان لم يطلبه منه وصلى
لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من
المبسوط انه ان كان معه رفيقه ماء فعليه ان يسأله
الا على قول حسن بن زياد فانه يقول السؤال ذل وفيه
بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول
ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج
اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم المسافر
اذا رأى مع رجل ماء كثيرا وهو في الصلوة وغلب على
ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلاته لانه صح
شروعه فلا يقطع بالشك بخلاف ما اذا كان خارج

وكذا بالدرهم وأمثالهم يذكره ظهيرة ٦١٢

باب التيمم

الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يحل له الشروع
بالشك فان القدرة والعجز مشكوك فيهما وان غلب على
ظنه انه يصليه قطع الصلوة وطلب منه الماء ثم
قال في الزيادات فاذا فرغ من صلاته فسأله
فاعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليها استأنف
الصلوة واذا ابى تمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى
لكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اردت ان تستوجب
الاقسام كلها فاعلم انه اذا رأى الماء خارج الصلوة
وصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة
فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او
عدمه او شك فيهما وهي مسألة المتن واذا رأى
في الصلوة ولم يسأل بعدها فكذا وان رأى خارج
الصلوة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت

صلاته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع
او شك فيهما وان راى في الصلوة فيهما ذكر في
الزيادات لكن يبقى صورتان احداهما انه قطع
الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك فساله فان اعطى
بطل تيممه وان ابى فهو باق ولا آخر انه اذا اتم الصلوة
فيما اذا ظن انه يعطى ثم سأل فان اعطى بطل صلاته
وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطأ بخلاف مسألة
التحرى لان القبلة في جهة التحري اصالة وههنا الحكم
دائر على حقيقة القدرة والعجز فاقيم غلبة الظن
مقامها تيسيرا فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما
مقامها ويصلى به ما شاء من فرض ونفل خلافا
للشافعي ينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كما
لطهره حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه

اعاد التيمم وانما قال كاف لطهره حتى اذا اغتسل
الجنب ولم يصل الماء لمقتضى طهره وفني الماء واحدث
حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء
ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم
يكف لاحدهما بقي في حقهما وان كفى لاحدهما
بعينه غسله ويبقى التيمم في حق الآخر وان كفى لكل واحد
منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا
غسل اللمعة هل يعيد التيمم ففيه روايتان وان تيمم
اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا
وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة
باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا
اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث فتيمم للحدث
ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم

للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للمحدث فوجد
اى بالحدث الموجب للوضوء ٦١٢
الماء فان كفى للمعة والوضوء فظاهر و
اى فذلك الماء ٦١٢
ان لم يكف لاحدهما ينتقض تيممه فيستعمل
اى في ٦١٢ لعدم القدرة على الجنابة ٦١٢ الكامل ٦١١
الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث
٦١٢ الماء عن الجنابة
وان كفى للمعة لا الوضوء انتقض تيممه
الماء
ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء
اى بعد الجنابة ٦١٢ لعدم قدرته على الكامل في رفع الحدث ٦١٢
لا للمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى
٦١١ اى يجب ٦١٢ لعدم قدرته على الكامل
لكل واحد منفرد ابصر فه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان
عن الآخر ٦١٢ لتقدمها بالاسم ٦١٢
توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ
اى بتذكر الماء السابق بمقدرته ٦١٢ لانتقاض تيممه السابق ٦١٢ كل منهما مفرد ٦١٢
بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم
٦١٢ للمعة
ام لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم
المبسوط ٦١٢
انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان
الماء ٦١٢ قدر ما يكفيه
على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة يثبت بطريق

باب التيمم

الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاع الماء لجماعة من
المتيممين لتوضأ بهذا الماء ايكره شاء على الانفراد والماء يكفي لكل
واحد صفر ذا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ به
واحد يعيد الباقون تيممهم لنبوت القدرة
لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء لكم وقبضوه
لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب
الملك على سبيل الاشتراك فيملك كل واحد مقدارا
لا يكفيه واما عند ابي حنيفة فلانه يبقى على ملك
الواهب لم يثبت الاباحة لانه لما بطلت الهبة بطل
ما في ضمنها من الاباحة ثم ان اباحوا واحد بعينه
ينتقض تيممه عندهما لا عنده لانه لما لم يملكوه لا يصح
اباحتهم لارتفاعه حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله
منه ثم اسلم لم يصح صلاته بذلك التيمم وندب لاجله

باب التيمم

اى لراجي الماء ان يوخر صلاته اخر الوقت فلو صلى بالتيمم
في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيد الصلوة
ويجب طلبه قرب غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار
ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وعن ابي يوسف اذا كان
الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضا يذهب القافلة ويتغير
عن بصره كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا
حسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم
ذكره في الوقت لم يعد لا عند ابي يوسف والخلاف فيما
اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه
غيره وهو لا يعلم فقد قيل يعود التيمم له اتفاقا وقيل
الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع
عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كالسبع يمنعه الكفار
عن الوضوء او محبوس في السجن الذي قبل له ان تقضات

ان الخوف المبيح للتيمم ان يكون من جهة الله كالمرض والبرد وخوف العطش وشخص يخاف ان يجد زاد التيمم والثوب

فتلك يبقى ذلك التيمم لكن اذا زال المانع
ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة اي بالسنة المشهورة وفيجوز بها الزيادة
على الكتاب فان فرضه غسل الرجلين المحدث دون من
عليه الغسل قبل صيرورته جنبا تيمم للجنابة ثم احدث
وضعه من الماء ما يتوضأ به فتوضأ به ولبس خفيه ثم مر
على احدهما لا يكفي للاغتسال ولو يغتسل ثم وجد من الماء ما يتوضأ
به فتيمم ثانيا للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ ومسح
خفيه خطوطا باصابع صفر جته يبدأ من اصابع
الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون
فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الواجب جاز
وان مسح باصبع واحدة ثو بلها ومسح ثانيا ثم هكذا

جاز ايضا ان مسح كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح
باصبع واحدة ثلاثا او بثلاث اصابع دفعة واحدة جاز ايضا لان ما بينهما
سواء والمسبحة صنفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما
مقدار اصبع اخرى وسئل عن محمد عن صفة المسح قال
ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه
ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار
الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط
وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز اذا كان
الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل
من اصابعه الى رؤسها فاذا امر كانه اخذ ماء جديدا
ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة ببطنها وكذا
ان ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر

ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا لو مشى
في الحشيش فانتقل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح
ظاهر خفيه الخف ما يستر الكعب كله او يكون الظاهر
منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما الوظهر
قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة
الخرق ولا باس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من
اعلى الخف او جرموقيه اى على خفين يلبسان فوق
الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان
كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما
صفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس و نحوه
فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين
الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم
اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما فوق الخفين فان

لبسهما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على
الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم
نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين
بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد
الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد
الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر
وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على
الخفين او حوليه التخلين اي بحيث يستمسكان على
الساق بلا شد منعلين ومجلدين حتى اذا كانا تخينين
غير منعلين او مجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا
لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى ملبوسين على
طهر تام وقت الحدث فلو توضأ وضوءا غير مرتب
فغسل الرجلين والبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم

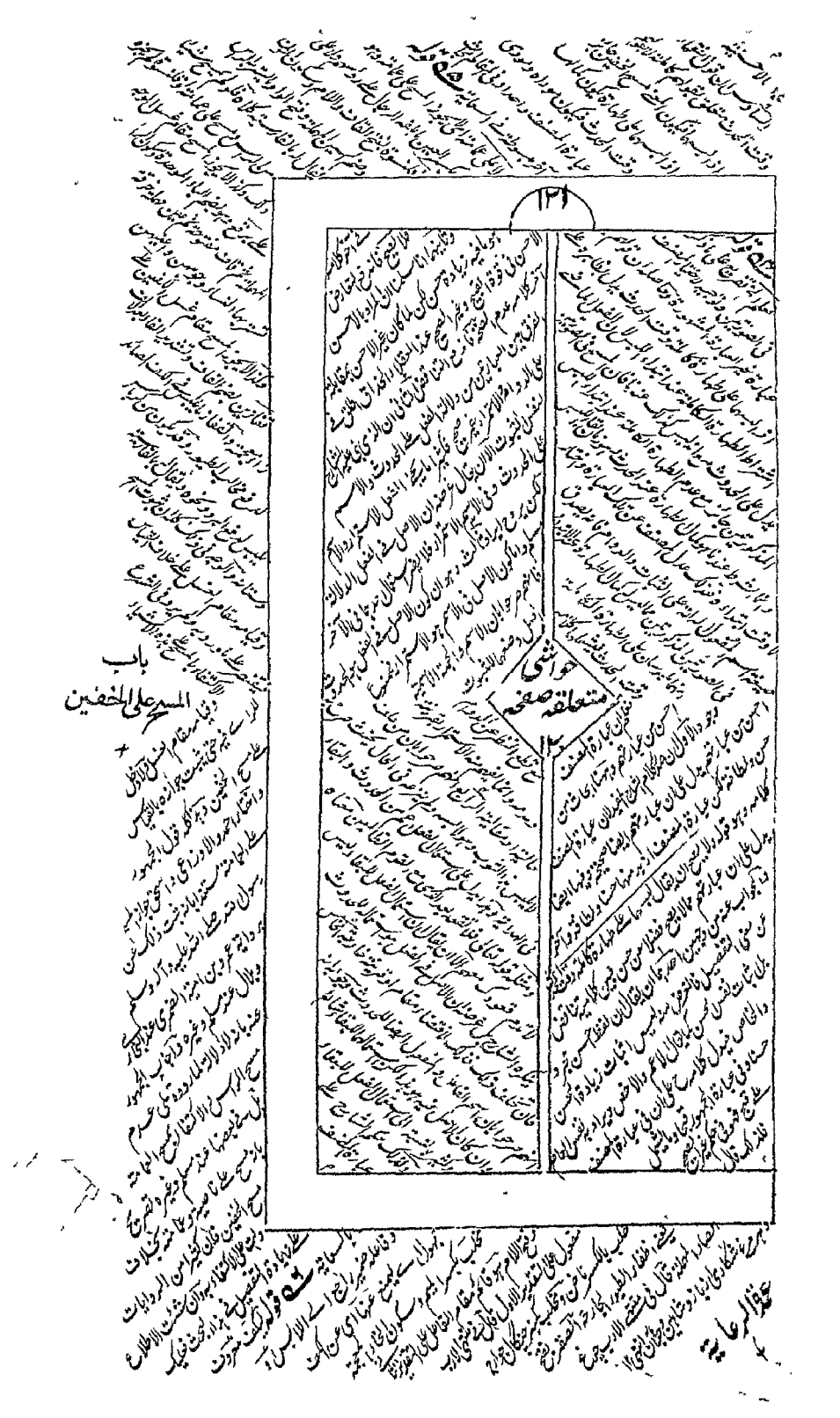
باب المسح على الخفين

باب المسح على الخفين

احدث وتوضأ اوتوضأ وضوء امرتبا فغسل رجله
اى بالحدث السابق نقض الوضوء ص١٢ ع١٢
اليمنى وادخلها فى الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخله فى
الخف ليست له طهارة تامة فى الصورة الاولى اذا لبس
الخفين وفى الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما
ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث فعلم
ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهى اذا
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان المراد
الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان
بقاء اللبس لان زمان حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان
على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما
على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث
ولا اسم دال على الدوام والاستمرار الا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين القفاز ما يلبس فى الكف ليكف عنها

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲۰

باب المسح علی الخفین



بخلاف الصقر والبازي ونحوه وفرضه قدر ثلث اصابع اليد في
مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خطوطا فعلم
انها باله اصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع
انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي مقدار ثلث
اصابع ولا يفرض فيه شئ اخر كالنية وغيرها ومدته
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين
الحدث لان قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلثة ايام ولياليها الحديث افاد جواز المسح
في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج الى المسح فان الزمان
الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر
بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان نزع
احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۲۲

باب
صحیح الخصیین

الرجلين فوجب غسل الاخرى اذ الاجمع بين الغسل و
المسح ولذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع
الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه
ابي جعفر ومضى لمدة وبعد احدهما ان نزع الخف
ومضى المدة على المتوضئ غسل رجليه فحسب فيما
على الذي كان له وضوء لا يجب عليه الا غسل رجليه
اشارة الى ان المراد بالمسح في الباقي على الوضوء لا محدثه ومريده
اي لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون في
خلاف لما لك بناء على فرضية الولاء عنده وخروج
اكثر العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري اكثر
القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة و
بمنعه خرق خف بيد ومنه قدر ثلث اصابع الرجل
اصغرها ما دونها فلو كان الخرق طويلا يدخل فيه
ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا المقدار
اي لا يظهر منه عند المشي

باب مسح الخفين

جاز المسح ولو كان مضموما لكن ينقض اذا مشى
ويظهر هذا القدر لا يجوز فعلم منه ان ما يصنع
من الغزل ونحوه مشقوق اسفل الكعبين ان كان
يستر الكعب بخيط او نحوه يشد بعد اللبس بحيث
لم يبد ومنه شئ فهو كغير المشقوق وان بدا
كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور ويجتمع
خروق خفين اى اذا كان على خف واحد
خروق كثيرة تحت الساق ويبدو من كل واحد
شئ قليل بحيث لو جمع البادى يكون مقدار ثلث
اصابع يمنع المسح ولو كان هذا المقدار فى الخفين
جاز المسح ويتم مدة السفر لماسح سافر قبل تمام
يوم وليلة ويتمهما ان اقام قبلهما ينزع ان اقام بعدهما
فههنا اربع مسائل لانه اما ان يسافر المقدم او يقيم

المقدار

باب مسح الخفين

المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد
ذكر في المتن ثلث منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم
بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب
النزع ويجوز على جبيرة شرعت ولا يطأ السقوط
الا عن برء المسح على الجبيرة ان اضر جاز تركه وان لم
يضر فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في
جواز تركه والماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط
كون الجبيرة مشدودة على طهارة كاملة وانما يجوز
المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو
كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كانت الجبيرة
مشدودة بحيث يضرها اذا كان قادرا على مسحها فلا يجوز
مسح الجبيرة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله
يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه

الجبيرة

يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده و
يعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضيه فان لم
يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء
على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر
الماء ثم سقط الدواء فان كان السقوط عن برء غسل ذلك
الموضع والا فلا واذا فصد وضع خرقة وشد
العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح عليها
بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة
بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح وان لم يمكنه ذلك
يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل
ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا
الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان
حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة

يضرها يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع الجراحة
ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ
على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع الظاهر
من اليد مما يلي بين العقدتين من العصابة فالاصح انه
يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما تنفذ البلة
الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح
الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو
هو المذكور في الاسرار وعند البعض يكفي الاكثر
واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح
وان لم يعد اجزاه واذا اسقطت عنها فبدلها بالاخرى
فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط
تثليث مسح الجبائر بل يكفيه مرة واحدة وهو الاصح
ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة يخالف مسح الخف

في انه يجوز على حدث ولا يقدر له مدة واذا سقطت
لاعن بزء لا يبطل وان سقطت عن بزء يجب غسل ذلك الموضع
خاصة بخلاف واذا خلع احد خفيه حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس
فالحيض هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة اي بنت تسع
سنين لاداء بها ولم تبلغ الايأس فالذي لا يكون من الرحم
ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين
وكذا ما ينفضه الرحم مرض فاذا استمر الدم كان سيلان
البعض طبعيا فكان حيضا وسيلان البعض بسبب
المرض فلا يكون حيضا وكذا قيد بعدم الداء يجب ان يقيد
بعدم الولادة ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح
ان الحيض موقت السن الايأس واكثر المشايخ قدروه

١٢ الشرنبلالي

باب
الحيض

بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمس و
خمسين سنة فما رأت بعدها لا يكون حيضا في
ظاهر المذهب والمختار انها اذا رأت دما قويا
كالاسود والاحمر لقاني كان حيضا ويبطل الاعتداد
بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او
خضرة او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام و
لياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف اقله يومان
واكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر ونحن نتمسك بقوله عليه السلام
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت
خروج الدم الى الفرج الخارج فاذا لم يصل الى الفرج
الخارج بحيلولة الكرسف لا تنقطع الصلوة فعند وضع

باب الحيض

الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي
الفرج الخارج من الكرسف فاذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج
الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق
الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس و
البول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة
كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض والثيب
في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج
الداخل فالطاهرة اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت
رأت عليه اثر الدم فلان يثبت حكم الحيض والحائض
اذا وضعت اول الليل ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم
بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل اي بين
الدمين في مدته اي في مدة الحيض وما رأت من لون
فيهما اي في المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر

باب الحيض

مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم
ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر يوما اذا تخلل بين
الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل
هو كالدم المتوالي اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر
فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة اخرا لا يفصل
وان كان اكثر من عشرة ايام فيجعل بداية الحيض وختمه
بالطهر على هذا القول فقط وقد ذكر ان الفتوى على هذا
تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية عن ابي حنيفة انه
لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل و
في رواية ابن المبارك عنه انه يشترط مع ذلك كون
الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر
مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار دما عند فان
وجد في عشرة هو فيها طهر اخر يغلب الدمين

باب الحيض

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۳۲

باب الحیض

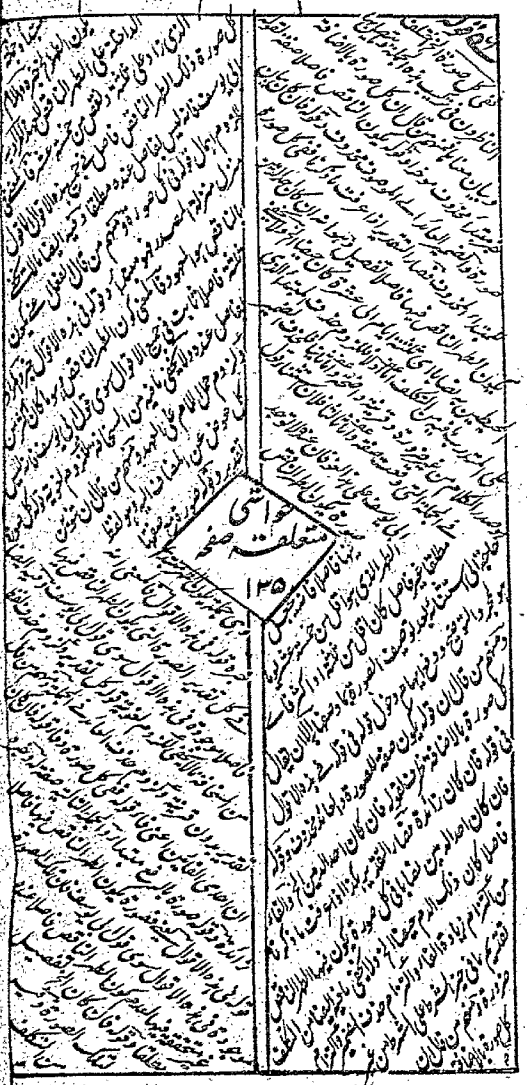
المحيطين به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم
الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا
الا في قول ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الآخر
مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن
زياد الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا
فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين و
المتأخرين افتوا بقول محمد ونحن نضع مثالا يجمع
هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر
طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة
طهرا ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا
ثم يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما فهذه خمسة
واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى
والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد العشرة بعد

عن ابي حنيفة المذكورة ثانيا ١٢ منه

باب الحيض

طهر هو اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك العشرة
بعد طهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد الطهر هو
سبعة وعند ابي سهيل الستة الاولى منها وعند الحسن
الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صوره
يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول
ابي يوسف فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا
وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شئ
منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف
لان هذا لا يتاتى على قوله واعلم ان الوان الحيض هي
الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة الشبعة
والاشبه والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والترية
عندنا وفرقا ما بينهما ان الكدرة ما يضرب الى البياض والترية
الى السواد وانما قدم مسالة الطهر المتخلل على الوان الحيض

باب الحيض



حواشی متعلقہ صفحہ ۱۳۵

حواشی متعلقہ صفحہ ١٣٦

باب الحیض

لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان

ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة

والصوم ويقضي هو لاهي اي يقضي الصوم لا الصلوة

بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها

لكن لا يمنع وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابت بل يمنع

صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا

آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان

طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة

وجبت الصلوة وان كان الباقي من الوقت لخمسة وان كانت

لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل

والتحريمة وجبت والا فلا فوقت الغسل يحتسب هنا

من مدة الحيض والصائمة اذا حاضت في النهار فان

كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما

باب الحيض

واجبا وان كان نفلا لا يخلاف صلوة النفل اذا حاضت
في خلالها فانها تبطل ويجب قضاؤها وان طهرت في الليل
ولم تاكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها
الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم
هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت
لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار
ما يسع الغسل والتحريمة فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها و
دخول المسجد والطواف لكونه يفعل في المسجد فان
طافت معه هذا تحللت واستمتاع ما تحت الازار كالمباشرة
والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعنه
محمد يبقى شعار الدم اي موضع الفرض فقط ولا تقرا القران
كجنب ونفساء سواء كان اية او ما دونها عند الكرخي
وهو المختار وعند الطحاوي تقرا ما دون الاية هذا اذا

باب الحيض

متعلقہ صفحہ

قصدت القراءة فان لم تقصدها نحو ان تقول شكرا
للنعمة الحمد لله رب العلمين فلا باس ويجوز لها التهجي
بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة
كلمة وتقطع بين الكلمتين وعند الطحاوي نصف
اية وتقطع ثم تعلم النصف الاخر وامادعاء
القنوت فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا
يكره وسائر الادعية والاذكار لا باس بها ويكره
قراءة التوراة والانجيل بخلاف المحدث متعلق بقوله
ولا تقرأ ولا تمس هؤلاء اي الحائض والجنب والنفساء
والمحدث مصحفا الا بغلاف متجافا اي منفصل
عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على الارض
بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند
محمد لا يجوز وكره بالكم ولا درهما فيه سكة الا بصرة

كتاب الحيض

فصل في شرح الوقت

اراد بهما عليه اية من القران وانما قال سورة
لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم
وحل وطي من انقطع دمها لاكثر الحيض والنفاس
قبل الغسل دون وطي من انقطع لاقل منه اي لاقل
من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة و
النفاس لاقل من اربعين الا اذا مضى عليها وقت
يسع فيه الغسل والتحريمة فحل وطيها وان لم
تغتسل اقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال
مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم
انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى
ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا
خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت

المستحاضة دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على
رأس عادتها او اكثر وكانت مبتدأة فتأخير الاغتسال
بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت
الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت
وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في العشرة
بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا
انقطع الدم لعشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها
ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان المعتادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا
رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم
الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم الثالث تترك
الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت
هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاحد

باب الحيض

باب الحيض

لاكثره لانه نصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه
ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة
اشهر الا ساعة لان العادة تقضي نقصان طهر غير
الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص
عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة
ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها
بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث
حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة
اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض الى الدم الناقص
عن الثلثة او زاد على اكثره اى على العشرة او على اكثر
النفاس وهو اربعون يوما او على عادة عرفت حيض
وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين الى اذا كانت لها
عادة في الحيض وفرضناها سبعة فرأت الدم اثنى عشر

يوما فخمسة ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها
عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين
يوما فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم
المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال وعلى عشرة
حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها المبتدأة
التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام و
ما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما
واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة فيه عادة فنفاسها اربعون
يوما والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر
عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين
او ما رأت حامل فهو استحاضة اي الدم الذي تراه
الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما نقص مبتدأ
وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة

فتقال لا تمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض عليه وقت

فرض الا وبه حدث الحدث الذي ابتلي به من استحاضة

ورعاف دائم ونحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احترازا عن

قول الشافعي فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل

بتبعية الفرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل و

بمضيه خروج الوقت لا دخوله احترازا عن قول زفر

فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف

فان الناقض عنده كلاهما فيصلي به من توضأ قبل

الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر

فانه حصل فرضه لان الوقت لا يخرج لا بعد طلوع الشمس

من توضأ قبله اي من توضأ قبل

بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا

وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض

مبحث المعذور

عند الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد ولا

حدّ له واكثره اربعون يوما خلافا للشافعي اذ اكثره

ستون يوما عنده وهو لاء التوامين من الاول خلاف

لمحمد ان ولد ان من بطن واحد لا يكون بين

ولادتهما اقل مدة الحمل هو ستة اشهر وانقضاء العدة

من الاخير اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد سقط

مبتدأ يرى صفته ولد خبره قصيرهي به نفساء و

الامة ام الولد ويقع المعلق بالولد اي اذا قال

ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر

بعض خلقه وتنقضي العدة به اي اذا طلقها وجدها

تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر ابدان المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي

بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء

Marginal commentary in Urdu/Persian

متعلق بقوله يزول عينه وبكل مائع طاهر مزيل كالخل
وبخوه وعما لم يرد نص عطف على قوله عن نجس مرئي
بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان امكن بشرط ان
يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته ولا يغير
ويترك الى عدم القطران تفوتهم هكذا وخفف عن في
جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف في رطب
اي في رطب ذي جرم اذا بالغ وبه يفتى وعما
لا جرم له بالغسل فقط اي يطهر الخف عما لا جرم له
كالبول وبخوه بالغسل فقط وعن المني بغسله سواء
كان رطبا او يابسا او فركه يابسه هذا اذا كان اس
الذكر طاهرا بان بال ولم يتنجا وذا البول عن راس فحر
او تنجا ونزا واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة

باب الانجاس

وحكمها الخ

لا يطهر البدن بالفرك والسيف ونحوه بالمسح بالبساط

يجري الماء عليه ليلة والأرض والحجر الفرش ثانيا بس

ذهاب أثر الصلوة لا للتيمم اني يجوز الصلوة عليها

وهو يجوز التيمم بهما وكذا الخص في المغرب هو بيت

من قصب والمراد ههنا الستر التي تكون على السطح

من القصب وشجر وكلاء قائم في الارض لو تجمن

توجف طهر وهو المختار وما قطع منهما بفصله

لا غير ما ذكر فصل في النجاسات شرع في تقسيمها

على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منهما

فقال وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم و

شعر وخرء دجاجة وبول حمار وهرة وفارة وروث و

خثى وما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس و

ما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد

قيل المراد بربع الثوب ربع ادنى ثوب يجوز فيه
الصلوة وقيل بربع الموضع الذى اصابته النجاسة
كالزيل والكبر والدخر نبص وقدره ابو يوسف بشبر
فى شبر ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال والكثيف
ومساحته بقدر عرض كف فى الرقيق المراد بعرض
الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع
ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار لا ينجس
طاهر لانه مشكوك والطاهر لا يزول طهارته بالشك
وبول انتضح مثل رؤس الابر ليس بشئ وماء ورد على نجس
نجس لعكسه اى كما ان الماء نجس فى عكسه وهو ورد
النجاسة على الماء لا رماد قدر درهم كان حمارا اى لا يكون
شئ منهما نجسا فى رماد القدر خلافا للشافعى
ويصلى على ثوب بطانته نجس اى اذا لم يكن الثوب

مضرباً أو على طرف بساط طرف آخر منه نجس يتحرك
احدهما بتحريك الآخر ولا وانما قال هذا احترازا
عن قول من قال انما يجوز الصلاة على الطرف الآخر
اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر وفي توب
ظهر فيه ندوة توب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر
شيء لو عصر اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء
لو عصر او وضع رطباً على ما طين بطين فيه سرقين
ويبس او تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفاً آخر
بلا تحري لا يشترط التحري في غسل طرف آخر من الثوب
كخطة بال عليها حمر تدوسها فقسمها ووهب بعضها
فيطهر ما بقي اعلم انه اذا وهب بعضها او قسمت
الخطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ
يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم

الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة
ولا استنجاء من كل حدث اي خارج من احد السبيلين
غير النوم والريح فان قلت ان قيد الحدث بالخارج من
احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم
يقيد به ففي كل حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء من
سنة فيسن في الفصد ونحوه وليس كذلك قلت يقيد
الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير
مستدرك لانه من هذا القبيل لان النوم انما
ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين بنحو حجر
يمسح حتى ينقيه بلا عدد سنة اي ليس فيه عدد
مسنون عندنا خلافا للشافعي ويدير بالحجر الاول و
يقبل بالثاني ويدير بالثالث صيفا ويقبل الرجل
بالاول والثالث شتاء الادبار الاذهاب الى جانب الدبر

ولا قبال صدقة ثم ان في المسح اقبالا وادبارا مبالغة
في التنقية وفي الصيف يدبر بالجر الاول لان الخصب
في الصيف مدلاة فلا يقبل احتراز عن تلويثها ثم
يقبل ثم يدبر مبالغة في التضفير وفي الشتاء غير مدلاة
فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للمبالغة
وانما قيد بالرجل لان المرأة تدبر بالاول بدائلا يتلوث فرجها الصيف
والشتاء في ذلك سواء وغسله بعد الحدث في مغتسل
يديه ثم يزيل المخرج مبالغة ويغسله ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث اصبعات لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا
ويجب في مجاوز المخرج اكثر من درهم وهذا مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من
قدر الدرهم وعند محمد يعتبر ما تجاوز المخرج مع موضع
الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره

الا انه يكره بغير الماء لان فيه اضاعة المال كذا في حلية المحلي ١٢

شرح الوقاية

حواشي الشفقة صفحة ١٥٤

باب الاستنجاء

استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ولا يخلف

هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت الفجر من الصبح المعترض الى طلوع ذكاء

احترز بالمعترض عن المستطيل وهو الصبح الكاذب

والظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى

فيء الزوال لا بد لهما من معرفة وقت الزوال وفيء

الزوال وطريقه ان تسوي الارض بحيث لا يكون بعض

جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا أما بصب الماء

او ببعض موازين المقنين وترسم عليها دائرة

وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس

قائم بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط

الدائرة متساويا ويتكئ قائمه بمقدار بعد قطر الدائرة

فراس ظل في اول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى
ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط
الدائرة ولا شك ان الظل ينقص الى حد ما ثم يزيد الى
ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد
نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف
القوس التي هي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا
مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة
مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط هو خط نصف
النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار
والظل الذي في هذا الوقت هو وقت الزوال فاذا زال الظل
من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر
واخره اذا صار ظل المقياس مثلي المقياس سوى ما في الزوال
مثلا اذا كان في الزوال مقدار ربع المقياس فاخر

عرض هذا التقاطع يسمى نقطة المسمت وبعد نقطتي الشمال والجنوب ربعا فنقطتا تقاطع نصف

كتاب الصلوة

كتاب الصلوٰة

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۵۷

وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس وربعه هذا في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وللعصر منه الى غيبتها فوقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة الشفق هو البياض وللعشاء منه وللوتر مما بعد العشاء الى الفجر لهما والوتر ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر منها ثم اعادة ان ظهر فساد وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر الصيف في صحيح البخاري قال عليه السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وللعصر ما لم

اى المقياس ١٢

هذا عند

اى ظل كل شيء مثله

الغاية خارجة عن المغيا ١٢

اى غروب الشمس مصدر شبه بالجامد ١٢

اى الحمرة ١٢

اى البياض ١٢

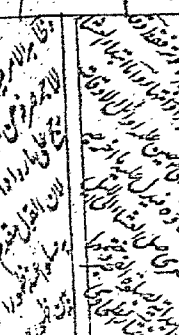
اى الفجر الصادق ١٢

اى الى الاسفار ١٢

اى الصلوة ١٢

كتاب الصلوة

شرح الوقاية



يتغير وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره لمن وقت
والى نصف الليل بسواد الافق وكره ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

بالانتباه فوجب التعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم
يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يتنفل بعد صلوة و
بعينه الجهول فاطمة ابنة الحسين المعروف فاطمة مولده ونفس عليه قرنبه ١٢ ع
سجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامه
وغروبها الا عصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه
ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة
واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس
فوجب ناقصا فاذا ادى كما وجب فاذا اعترض الفساد
بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان
اي غروب الشمس وفي باب الوقت ١٢ ع
الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض
اي لانها تعبد الكفار قبل طلوعها بل عين وقت طلوعها ١٢ ع
الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يوجد ما كما وجب فان
اي صلوة الفجر ١٢
قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام
اي الراوي في مقابلة الاجماع ١٢ ع
من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر
وضوء البخاري وصححه واصحاب السنن وغيرهم ١٢ ع

٦١١

كتاب الصلوة

Marginal commentary in Urdu/Persian

ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر

قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجحنا الى القياس كما هو التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر

وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوة في الاوقات الثلثة لحديث النهي انه لا صلوة فيها وكره النفل اذا خرج الامام يوم الجمعة وبعد العصر الى ان تغرب الشمس وبعد الصبح الى ان تطلع الشمس وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو اذا خرج الامام للخطبة ولا يجمع فرضان في وقت بلا جمع وفيه خلاف الشافعي ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها والا يتغلظ بتأخيرها عند ابي حنيفة رح كذا في الدر المختار فقط والله اعلم بالصواب

كتاب الصلوة

الظهر ايضا ومن ظهرت في وقت العشاء صلت المغرب
اى مع صلوة العصر ١٢ ح
ايضا فان وقت الظهر مع العصر عندهما كوقت واحد وكذا
اى مع صلوة العشاء ١٢ ح
وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عندهما في السفر
اى الكبرى فقط اذا كرقت واحد ١٢ ح

ومن هو اهل فرض في اخر وقته يقضيه لا من حاضت
قال الزيلعي اشار المصنف الى ان القول الذي قضاه الكل ليس بصحيح
فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت
كما في الدر المختار ج ١ ص ٢٧٩ ج ٢ ص ٢٩٩ ج ٢ ص ٢٩٩ ج ٢ ص ٢٩

مسنون ايضا ولا يراد اشمال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه
بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل للقضاء في وقته
قال النبي عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز
للفجر في النصف الاخير من الليل ويعاد لو اذن قبله
عالما بالاوقات ليمال الثواب الذي وعد للمؤذنين
مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه ويحدر فيه
بلا لحن وترجيع حتى في القراءة ويطرب ويترنم ولا يخرج من
الحان الاذان فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه
حرفا وكذا لا ينقص ولا يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات
والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت واما تجويد تحسين الصوت
بلا تغيير لفظ فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض
بهما صوته ثم يرفع الصوت بهما ويتحول وجهه في الحيعلتين يمينا

باب الاذان

حكم الاذان

ويسرة ويستدير في صومعته ان لم يمكن التحول مع الثبات
اى المؤذن ١٢
في مكانه المراد به انه اذا كانت المئذنة بحيث لو حول
اى تحول الوجه ١٢
وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فيستدير
فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة
اى المؤذن ١٢
ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي
على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فان
عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة لكن يجهر
فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ولا يتكلم فيهما اى لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء
الاقامة واستحسن المتاخرون التثويب في الصلوات
كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم اى اذا صلى فائتة
اى القضاء ١٢

باب
الاذان

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۶۵

واحدة ولكذا لاولى الفوائت اى اذا صلى فوائت كثيرة
اى بين الاذان والاقامة ١٢
ولكل من البواقى يأتى بهما او بها وجاز اذان المحدث
وكره اقامته ولم يعاد او كره اذان الجنب واقامته
ولا تعاد هى بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها
اى تحرجا ١٢
لاعلام الحاضرين فيكفى الواحدة والاذان لاعلام
اى اقامة المسافر ١٢
الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض فتكراره
اى من الجميع ١٢
مفيد كاذان المراة والمجنون والسكران اى يكره
فاعلم يسمع الاذان الثانى من لم يسمع الاول منهم ١٢
ويستحب اعادته ويأتى بهما المسافر والمصلى فى المسجد
جماعة او فى بيته فى مصر وكره تركهما الاولين لا الثالثة
اى كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلى فى المسجد
جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فمقول اما المصلى
اى الاذان والاقامة ١٢
فى مسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما واما المسافر
فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلى فى بيته فى مصر
واما الاكتفاء بالاذان فمكروه كما فى المحيط ١٢

الاذان

ان ترك كلامنهما يجوز لقول ابن مسعود اذان الحي
يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في
القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم
المصلي فيها كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان
المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فمن
يصلي في بيته فحكم حكم المسافر ويؤمهم الامام القوم
عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث الحدث
النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية و
وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة
او النية والعورة للرجل من تحت سرته الى ما تحت ركبتيه
وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة كل بدنها

الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها
وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من راسها
وربع ذكره منفردا والانثيين بمنع فالحاصل
ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز
الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو
اخر والذكر عضو والانثيان عضوا خر وعادم مزيل
النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع
توبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل
صلاته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما وقاعدا
موميا ندب وقبلة خائف لاستقبال جهة
قدرته فان جهلها وعدم من يسأله تحرى
لو بعد ان اخطأ وان علم به مصليا او تحول
راية الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار
ولو في سجدة السهو

عود لشرح التوجه الى البيت المقدس وصل شجره الى جميع من الصحابة رضي الله عنهم في الصلوة فاستداروا فيها من جهة الشام

باب شروط الصلوة

ان الامام الى اى جهة توجه فكيف يعلم انه خلف
الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم
من ان يكون هو خلف الامام اولا لانه اذا كان
الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام
او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام
اذا كان وجهه الى ظهر الامام وحينئذ يكون جهة توجه
الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا وعبارة
المختصر ولا يضر جهله جهة امامه اذا علم انه
ليس خلفه بل علم مخالفته اى اذا علم ان الامام
ليس خلفه ويصل قصد قلبه صلاته بتحريمتها
هذا تفسير النية والقصد مع لفظه افضل وكفى
للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلقة الصلوة
وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي

نية صلاته واقتدى به

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه
وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
وعند الشافعي انه ركن واما رفع اليدين فسنة والقيام
والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبداخله
يجوز عند ابي حنيفة الاقتداء بالانف عند عدم
العذر خلافا لهما والفتوى على قولهما والقعدة
الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراءة الفاتحة وضم سورة وزعاية الترتيب فيما
تكرر في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا
من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا عن
المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد

متعلقہ صفحہ ۱۷۲

باب صفۃ الصلوۃ

سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون
اى السجدة الاخرى الخ
القيام معتبرا لانه لو ترك الا الواجب اقول
قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفى الحكم عما عداه
فان مراعاة الترتيب فى الاركان التى لا تتكرر فى ركعة
واحدة كالركوع ونحوه واجبة ايضا على ما سياتى فى
باب سجود السهو وان سجود السهو يجب بتقديم ركن
الى اخره واورد والنظير تقديم الركن الركوع قبل
اى الشارح والمحشون الخ
القراءة وسجدة السهو لا تجب لانه ترك الواجب فعلا
فان ترك فرضا اعاده او سهوا لم يجبر ذلك بسجود السهو وقد تقدم
ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انهما غير
مكررين فى ركعة واحدة وقد قال فى الذخيرة اما
فى باب سجود السهو الخ
تقديم الركن بنحو ان يركع قبل ان يقرء فلان مراعاة
الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر
فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة
اى مراعاة الترتيب الخ

باب صفة الصلوة

مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا لم اذكره
في المختصر ويخطر ببالي ان المراد بما تكرر ما تكرر في
الصلوة احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل
الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان
مراعاة الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى والتشهد
ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية
واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى
سنة وفي الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ
بهذا لان قوله عليه السلام لابن مسعود رض قل
التحيات لله لا يوجب الفرق في قراءة التشهد
في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما
ولما كانت القراءة في القعدة الاولى واجبة
كانت القعدة الاولى ايضا واجبة لاستة ولفظ

باب صفة الصلوة

السلام خلافا للشافعي فانه فرض عندهٗ وقنوت الوتر و
اى لفظ السلام بل يسلم عليكم ١٢
تكبيرات العيدين وتعيين الاولين للقراءة و
تعديل الاركان خلافا للشافعي وابي يوسف فانه
فرض عندهما وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود
اى اعتدال الركن ١٢
وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمينان بين الركوع والسجود
وبين السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى و
الى في الصلوة الجهرية ١٢ الى السرية ١٢
سنن غيرهما او ندب اى ما عدا الفرائض والواجبات
مجهول وكذا عند ١٢
اما سنة او مندوب وعند الشافعي لا فرق بين
الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه
بقيته المجهول ١٢
فعنده افعال الصلوة اما فرائض او سنن او مستحبات
وتدخل فيها الواجبات ١٢
فاذا اراد الشروع كبر حاذ فا بعد فعر يديه المراد
هذا اذا كان اماما او منفردا واما المقتدي فيقتصر على تكبيرة الامام الافضل ان يكبر بعده فان كبر قبله جاز كذا في الذخيرة وراجعين ١٢
بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر
غير مفرج اصابعه ولا ضامٍ بل يتركها على حالها

باب صفة الصلوة

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷۶

باب
صفة الصلوة
+

ماسابا بها ميد شيخي ذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها

فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم او الرحمن اكبر ولا

بشرط ان كون الباء زائدة بمقدار ما قال الكرخي الصح كذا في البزازية ١٢ ا ح

الله الا الله او بالفارسية او فسر آ بها بعذر او ذبح و

سمي بها جاز وباللهم اغفر لي لا فالحاصل انه يجوز

اي ان ابدل التكبير باللهم اغفر لي لا يجوز ١٢ ا ح

ان يبدل بذكر ما يدل على مجرد التعظيم ولا يثوب

بالدعاء ويضع يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت

وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين التكبيرات

اي بيته ١٢ ا ح

العيدين فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه

هاتان الكيفيتان على ما مر بهما وهو المعتمد وعند محمد المعتبر المواظبة ١٢ ا ح

الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثني ولا

يوجه اراد بالثناء سبحانك اللهم الى آخره والتوجيه

قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة

لا للثناء المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع للثناء فيقوله

المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني

هو من فات منذ اول صلوة الامام ١٢ ا ح

باب صفة الصلوة

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۷۹

باب
صفة الصلوٰة

باب
صفة الصلوة

فيتعوذ والموتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ وأما من جملة
تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات
العيدين لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون
التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء ويسمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسر هن اى الثناء والتعوذ والتسمية
خلافا للشافعي في التسمية بناء على انه اية من الفاتحة
عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح واردة
في انه عليه السلام والخلفاء الراشدين يفتتحون
بالحمد لله رب العلمين ثم يقرأ ويؤمن من بعد
ولا الضالين سرا كالموتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد
بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره
غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه
ثم يسمع اى يقول سمع الله لمن حمده رافعا راسه

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۸۰

باب صفۃ الصلوٰۃ

باب صفة الصلوة

حواشی متعلقہ صفحہ

ويكتفي بالامام وبالتحميد الموتر والمنفرد يجمع بينهما

ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد ويضع ركبتيه على الارض

اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه

ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن

فخذيه موجها اصابع رجليه نحو القبلة ويسجد

فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه

او شعره يجد جبهته ويستقر جبهته جاز وان لم يستقر

لا ولذ الوسجد الزحام على ظهر من يصلي صلاته

كمن لا يصلي اى لا على ظهر من لا يصلي صلاته

وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلاة

والمراة تخفض في السجود وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه

كبر او يجلس مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم

يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على

الارض ولا قعود وفيه خلاف الشافعي ويسمى جلسة
اى فى حق عدم استنان القعود او فيه دقيقة تقدم ١٢
الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء
على الوجه والتارك ١٢
ولا تتوذ ولا ترفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله
اى الثانية ١٢
اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه
اى حال كونه منصبا وناصبا الى الاعلى رجله اليمنى ١٢
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها
النحو بمعنى الطرف والجانب ١٢ اى كيفيه ١٢ بكسر الخاء ودسكو نها ١٢
اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلافا للشافعي
اى كل واحد من يديه ١٢ حال من الاصابع ١٢ اى حتى يشتمل اليد وجوبا ويسن فى الكمال ١٢
فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بكسر الخاء وضمير الى المصلى ١٢
والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين
اى فى التشهد ١٢
ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا ويتشهد كابن مسعود
ولا يزيد عليه فى القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد
اى الاخيرتين ١٢
الاولتين الفاتحة فقط وهى فضل وان سبح او سكت
اى قال سبحان الله ١٢
جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي فان السنة
اى كالقعدة الاولى من الافتراش والنصب ١٢
عنده فى التشهد الثانى التورك وهو هيأة جلوس
الاولى ان يقول الاخير ليشمل الثنائية ايضا ١٢

باب صفة الصلوة

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۸۴

فصل فی القراءۃ

المرأة في الصلوة وهي هذه والمرأة تجلس على اليتيها

اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الايمن فيهما

اى في التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي عليه

السلام ويدعو بما يشبه القران والمأثور من

الدعاء لا كلام الناس فلا يسأل شيأ مما يسأل

من الناس ثم يسلم عن يمينه بلفظ من ثمه من

البشر والملك ثم عن يساره كذلك والموتم ينوي

امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والا مام بهما

اى ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض

الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة

فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة

الاولى والمنفرد الملك فقط

فصل في القراءة

باب صفة الصلوة

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي
العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد مخير ان
(بكسر العين اي تثنيب اي المغرب والعشاء ١٢)
ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره
وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازا عما
(اي السر ١٢)
قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة
(ان ادنى الجهر والمخافتة هو الاصح المختار وبه افتى ابو بكر محمد بن سلام والقول الاول مما اختاره ابو حنيفة رحمه الله تعالى ١٢)
تصحيح الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
(اي وهو ان يسمع نفسه تحقيق الحروف ١٢)
والعتاق والاستثناء وغيرها اي ادنى المخافتة في
(المراد بتحقيق شيء بمشيئة الله بقوله ان شاء الله ١٢)
هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق
بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو
(اي لم يسمع نفسه ١٢)
طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع
(احترز به عن الفصل اذ الفصل فاسد مطلقا ١٢)
نفسه يقع الطلاق ولم يصح الاستثناء فان تركه
(اي ترك الاستثناء ١٢)
سورة اولي العشاء قرأها بعد فاتحة اخريين وجهر
(وكذا الحكم في المغرب ١٢)
بهما ان امر ولو تركه فاتحتهما لم يعد لانه يقرأ الفاتحة
(اي الاوليين ١٢ من الاعادة ١٢)

فصل في القراءة

(قوله الآتي في الجهر في غير الصلوات المذكورة ويجب ان الاول ان الاولى ان يقرأ الامام في الظهر والعصر الخ ويجب بالجهر في المذكورات ان كان امام ويجب الاسرار ان كان منفردا او مأموما ان الظهر والعصر الخ ويجب بالجهر في المذكورات ان كان امام ويجب الاسرار ان كان منفردا او مأموما ان الظهر والعصر الخ ويجب بالجهر في المذكورات ان كان امام ويجب الاسرار ان كان منفردا او مأموما ان الظهر والعصر الخ)

فصل
فی القراءة

فصل
فى القراءة

فى الاخريين فلو قضى فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار
الفاتحة فى ركعة واحدة وذا غير مشروع وفرض
القراءة آية والمكتفى بها مسئ لترك الواجب فى سنتها
فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنة
نحو البروج وانشقت وفى الحضر استحسنوا
طوال المفصل فى الفجر والظهر واوساطه فى العصر
والعشاء وقصاره فى المغرب من الحجرات طوال المفصل
الى البروج ومنها اوساطه الى لم يكن ومنها قصاره
الى الاخر وفى الضرورة بقدر الحال وكره توقيت
سورة للصلوة اى تعيين سورة للصلوة بحيث لا
يقرأ فيها الا تلك السورة ولا يقرأ الموتر بل يستمع
وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا وقال عليه الصلوة والسلام اذا كبر الامام

فصل
فی القراءة

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۸۹

فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه الصلوٰة والسلام
من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وقال عليه
الصلوٰة والسلام مالي انازع في القرآن وسكوت
الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع وان قرأ اماه
اية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى على النبي
عليه الصلوٰة والسلام اذا قرأ قوله تعالى
صلوا عليه فيصلي سرًا

فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة وهو قريب من الواجب
والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم
الاورع ثم الاسن فان أم عبدا واعرابي وفاسق
او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره لكن صحت
ويقف الامام وسطهن لو فحلن لقط الامام تستوي

فصل في

فصل

في

الجماعة

فصل
فی
الجماعة

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹۱

فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث

فيه وكحضور الشابة كل جماعة والعجوز الظهر و

العصر الباقية اى لا باس للعجوزات بالخروج فى

المغرب والعشاء والفجر ويقتدي المتوضى بالمتيمم

لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء و

المخلفية فى التراب عندنا والغاسل بالماسح لان

الخف مانع من سراية الحدث الى الرجل وما على

الخف طهر بالمسح والقاعد بالقاعد بناء على فعل

الرسول عليه السلام والمومى بالمومى والمتنفل

بالمفترض لرجل بامرأة او صبى او خنثى لان الواجب تاخيرهن

بالنص وطاهر بمعذور وقارئ بامى ولابس بعار

وغير موم بموم ومفترض بمتنفل لان بناء القوى

على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضا اخر

فصل
فى
الجماعة

فصل
فی
الجماعة

حواشی متعلقہ صفحہ ۱۹۴

فصل في الجماعة

لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها ولا
قراءة الاولى على الثانية الا في الفجر ويقيم مؤتما ولو سدل عن يمينه
اي اذا كان المؤتم واحدا يأمره الامام بان يقوم عن
يمينه وفيه اشارة الى ان الامام امر والمأموم
اي في قوله يقوم اسناده الى الامام ١٢
مأمور يجب ان يكون منقادا له ويتقدم ان زاد
اي منفردا ١٢
اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم
الامام لان يأمرهم الامام بالتأخير عنه فان
ذلك ايسر من هذا ولو ظهر حدثه يعيد المؤتم
اي التقدم الامام ١٢ اي الامر بالتأخير ١٢
لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي فقسادها
اي صلوة الاقتدا ١٢
يوجب فساده ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثى ثم النساء الخناثى بالفتح جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى
وان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء
اي ايضا ١٢
فسدت صلوته ان نوى امامته والا صلاتها اي
اي الرجل اذا كان بالنساء قراءة والا فسدت صلوته ايضا كما في فتح القدير ١٢

فصل في الجماعة

حواشي متعلقة صفحة ١٩٦

ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث
لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء
فلو كان بينهما حائل لا تفسد والقرينة التي تمنع السننا كالحائل
فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة
وان لم ينو تفسد صلوة المرأة وفسروا الاشتراك
دون صلوة الرجل
في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة
اي الرجل والمرأة المتحاذيان
الامام والشركة في الاداء بان يكون لهما امام فيما
يودي بانه اما حقيقة كالمقتدين واما حكما
يكون بعضهم
كالملحقين يعني رجل وامرأة اقتديا برجل فسبقهما
حدث فتوضأ وبنيا وقد فرغ الامام فحاذت
اي الى الامام
المرأة الرجل فسدت صلوة الرجل فالملحق وان
لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم
لان الامام قد فرغ من صلاته وهو يودي ما التزمه
ان يودي جميع صلاته خلف الامام فاذا سبقه
في حال الاقتداء
الحدث فتوضأ وبنى جعل كانه خلف الامام

فصل
في
الجماعة

حتى يثبت له احكام المقتدين كحرمة القراءة و
نحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك اخر
صلوة الامام فلم يلتزم اداء الكل خلف الامام
فهو فى اداء ما يريد لكه مع الامام منفرد حتى
يجب عليه القراءة فالمسبوق وان كانا مشتركين
فى التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا
مشتركين اداء فان حاذت امرأة رجلا فى اداء
ما سبقا لم تفسد صلوة الرجل لعدم الشركة فى
الاداء اقول فى تفسير الشركة فى التحريمة والاداء
نسا هل وينبغى ان يقال الشركة فى التحريمة ان يبنى
احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث والشركة فى الاداء بان يكون احدهما
اماما للاخر فيما يودیانه او يكون لهما امام فيما يودیانه

فصل فى الجماعة

حتى يشتمل الشركة بين الامام والمأموم فان
هذا ذات المرأة الامام مفسدة صلوة الامام
مع انه لا اشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير
الذى ذكروا ايضا لا احد فائدة فى ذكر الشركة فى التحريمة
بل يكفى ذكر الشركة فى الاداء فان الامام اذا سبقه
الحدث فاستخلف اخر فاقتدى احد بالخليفة
فالشركة فى الاداء ثابتة بين الذى اقتدى بالخليفة
وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار انهم
امام فيما يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم فى
التحريمة لان المقتدى بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة
الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا
تحريمتهم على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهم
الشركة فى التحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة

فصل
فى
الجماعة

من احدى الطائفتين اما من المقتدين بالامام
الاول او من المقتدين بالخليفة فحاذت الطائفة
الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة فى الاداء
لا التحريمة ولو قيل الشركة فى التحريمة ثابتة تقديرا
فاقول الشركة فى الاداء لا توجد بدون الشركة فى
التحريمة والشركة فى التحريمة قد توجد بدون
الشركة فى الاداء كما فى المسبوق فلا حاجة الى ذكر
الشركة فى التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة
المرأة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المرأة فتفسد صلاتها
لانها لو تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم
يكن كذلك فبقيت بلا قراءة وعلم من هذه
المسألة ان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل
لا يصح اقتداء ها الا ان ينوى الامام امامتها اما اذا

يدل عليه الامام الاول ايضا ١٢

تحقيقا ١٢ تقديرا ١٢ اعم من ان يكون

فاده مسعود ما يوديه ليس ١٢ امام ويه مع بيان الحكم متعلق على تحريمة الامام ١٢

اى بالاداء ١٢ وقد شرحه الشارح كذا فى التقرير ١٢

والصلوة وبدون القراءة باطلة ١٢

مصل سبقه الحدث توضأ وابتدأ خلافا للشافعي

ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر
الواو وصلية اى وان كان سبق الحدث منه بعد التشهد فيتوضأ ويسلم لان التسليم واجب ١٢
التشهد ثم تمت صلاته وعند ابي حنيفة لم يتم

لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستيناف
اى بالشروع ١٢ اى بالتسليم ١٢ اى بالتحريمة ١٢
افضل لما ذكرنا وكما اذا تعمد الحدث ١٢ اى بالاستيناف ١٢
بخلاف ما اذا كان مقتديا ١٢
فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي
اى من التفصيل وهو جزاء الشرط لما ١٢
فقال الامام يخرج اخرج الى مكانه هذا تفسير الاستخلاف
اى قوله يخرج الخ ١٢
ثم يتوضأ ويتم ثم او يعود اى ان شاء يتم حيث
اى الامام بعد ما سبق الحدث بعد الوضوء ١٢ اى ابتدأ ١٢ اى ابتدأ ١٢ اى ابتدأ ١٢ اى ابتدأ ١٢
توضأ وان شاء عاد الى المكان الاول وانما خير
الذى كان فيه اولا ١٢ اى ١٢
لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلاة
اى اداء الصلوة جماعة ١٢
في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء كالمنفرد اى
اى كمن صلى وحده ١٢
ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء عاد ان فرغ
اى ان كان
امامه متصل بقوله ويتم ثم او يعود والضمير
اى قول الامام ١٢ اى في

في امامه يرجع الى الامام الاول وامامه هو الذي
استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول و
القوم والاعادة اي وان لم يفرغ امامه وهو
الخليفة يعود الامام ويتم خلف خليفته وكذا
المقتدي اي ان فرغ امامه يتم ثمه او يعود وان
لم يفرغ يعود ولو جن او اغمي عليه او احتلم اي نام
في صلاته نوما لا ينقض به وضوؤه فاحتلم او
قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او تنجس
فسال الدم او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه توضأ وبنى ولو لم يخرج
او لم يجاوز بنى اعلم ان هذه الحوادث نادرة
الوجود فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهو قوله
عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف

باب
المحدث فی
الصلوٰۃ

حواشی
متعلقہ صفحہ
۱۰۴

صلوة المسبوق اى يبطل بعد التشهد صلوة

المسبوق لوقوعه فى خلال صلاته لا كلامه

اى كلام من اقتضته واحدث ١٢

وخروجه من المسجد اى ان تكلم الامام بعد

التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان الكلام

كالسلام منه للصلوة امام حصر عن القراءة

فاستخلف صح عند ابى حنيفة خلافا لهما وهذا

اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ تفسد

صلاته لان الاستخلاف عمل كثير فيجئ بحالة الضرورة

كتقديمه مسبوقا اى كتقديم الامام مسبوقا سواء

احدث الامام او حصر فانه ينبغى ان يقدم مدركا

لا مسبوقا ومعنى ذلك ان قدم مسبوقا يعيد فيتم

صلوة الامام اولا ويقدم مدركا يسلم بهم وحين

اى عند وقت السلام ١٢ اى المدرك ١٢ اى بالقوم ١٢

اتمها يضره المنافى ولا اول الا عند فراغه لا القوم

باب الحدث فى الصلوة

اى حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه
منافى الصلوة كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد
تفسد صلاته وصلوة الامام الاول لانه وجد فى
اشار رحمه الله ان المراد بالمفترض الفساد ١٢ منه
اى ذكر الشافعى ١٢ منه
خلال صلاتهما الا عند فراغ الامام الاول بان
اى الامامين ١٢ منه
توضأ وادرك خليفته بحيث لم يفته شئ واتم
اى المسبوق ١٢ منه
صلاته خلف خليفته ولا تفسد صلوة القوم
اى بخلاف ما ذكر فيهم كما مر ١٢ منه
لانه قد تمت صلاتهم من ركع او سجد فاحدث
اوذكر سجدة فسجدها يعيد ما احدث فيه ان بنى
اى بخلاف ما اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد من ١٢ منه
حتما وما ذكر فيه ندبا اى من احدث فى ركوعه
اى بعد ما قعد قدر التشهد ١٢ منه
او سجوده وتوضأ وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع
اى لفوت محل الاداء ١٢ منه
والسجود الذى احدث فيه وان تذكر فى ركوعه
اى فى الركوع الذى احدث فيه ١٢ منه
او سجوده انه ترك سجدة فى الركعة الاولى فقضاها
هذا القيد اتفاقى ١٢ منه
لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذى تذكر

باب
احدث فى
الصلوة

فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا وان ام واحدا فاحدث
اى الركوع والسجود الذى تذكر المتروكة فيه ١٢ ع

فالرجل امام بالنية ان كان رجلا والا قيل تفسد
اى المقتدى الواحد ١٢ ع

صلاته اى ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان
اى الامام المحدث ١٢ ع

المؤتم رجلا يصير اماما من غير ان ينوى الامام
اى ذلك الرجل الذى كان مقتديا ١٢ ع

امامته لان النية للتعيين وههنا هو متعين و
اى الامامة ١٢ ع

ان كان امرأة او صبيا قيل تفسد صلوة الامام
اى المحدث ١٢ ع

لان المرأة او الصبى صار اماما له لتعينه وقيل
اى لان ذلك الامام الاول ١٢ ع

لا تفسد لانه لم يوجد منه الاستخلاف وفى صورة
اى الامام ١٢ ع

الرجل انما يصير اماما لتعينه وصلاحيته و
اى الرجل الذى اقتدى به ١٢ ع

ههنا لم يصلح فلم يصر اماما والامام امام كما كان
اى لصيرورة المرأة والصبى ١٢ ع فوله لانه لم يوجد الخ ١٢ ع

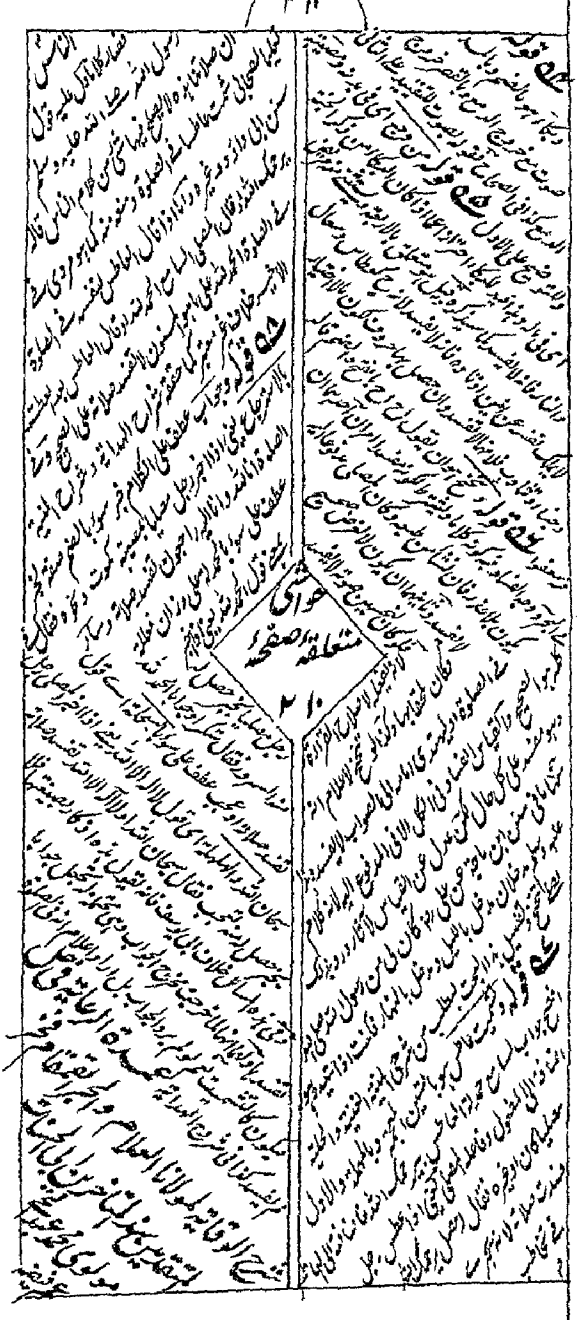
لكن المقتدى بقى بلا امام فتفسد صلاته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم والسلام
اى الصلوة وكذا سجدة التلاوة وسجود السهو والسكوت كما نسا فى حكم الصلوة ١٢ ع

باب مايفسد الصلوة وما يكره فيها

عمدا قيد بالعمد لأن السلام سهوا غير مفسد لانه
من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلام
وهو حال المسهو والنسيان ١٢ ع
وورده لم يقيد الرد بالعمد ويخطر ببالي انه انما اطلق
اي المصنف ١٢ ع من الخلوة ١٢ ع البال والقلب ١٢ ع
لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس
اي رد السلام ١٢ ع
من الاذكار بل هو كلام ويخاطب به في الكلام
اي يكون الغرض منه الخطاب ١٢ ع
مفسد عمدا كان او سهوا والانين والتاوه والتافيف
والبكاء بصوت من وجع او مصيبة والنحنحة بلا عذر
والتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع
والسار بالحمدلة والعجب بالسبحلة والهيللة وفتح على
اسم فاعل من السهو ١٢ ع
غير امامه انما قال على غير امامه لان فتح على امامه
لا يفسد قال بعض المشايخ اذا قرأ امامه مقدار
ما يجوز به الصلوة او انتقل الى اية اخرى ففتح
تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد
لانه تعليم من غير ضرورة ١٢ ع



باب
ما یفسد الصلوٰۃ و
ما یکرہ فیہا

باب
مایفسد الصلوٰۃ
ومایکرہ فیہا

صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد فى شئ
من ذلك وسمعت ان الفتوى على ذلك وقراءته
من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسأل عن
الناس نحو اللهم زوجنى فلانة او اعطنى الف دينار
ونحو ذلك واكله وشربه وكل عمل كثير اختلف
مشايخنا فى تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج
فيه الى اليدين وقيل ما يعلم ناظره ان عامله غير
مصل وعامة المشايخ على هذا وقيل ما يستكثره
المصل قال الامام السرخسى هذا اقرب الى مذهب
ابى حنيفة فان دأبه التفويض الى رأى المبتلى به
من صلى لكعة من صلوة ثم شرع صلى كما لان شرع
فى اخرى والا تم الاولى اى صلى لكعة من صلوة
ثم شرع اى نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين

Bodleian Library

باب
مایفسد الصلوٰة وما
یکرہ فیہا

فان شرع فی صلوٰة اخری یتم هذه الاخری ولا
یحتسب منها الرکعة التی صلاها وان شرع فی
الصلوٰة الاولی فالرکعة التی صلاها محسوبة
فیتم الاولی ولا یفسدها بکاؤه من ذکر الجنة او
النار والعمل القلیل وهو ضد الکثیر علی اختلاف
الاقوال ومرور احد وبا قرآن هو فی مسجد اعلی الارض
بلا حائل المسجد من الالفاظ التی جاءت علی المفعل
بالکسر ویجوز فیها الفتح علی القیاس فالفقهاء اذا قالوا
بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالکسر ارادوا
المعنی المشهور فان لم یجدوا الکسر وهو خلاف
القیاس لا فی المعنی المشهور ففی المعنی الاول استمروا
علی القیاس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود
فان المرور فی موضع السجود یوجب الاثم وفی

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان
كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان
يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام
المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت
في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ
ان مر في موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض
الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان المصلي ناظرا
في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم
بالمرور في ذلك الموضع واذا عرفت هذا فان كان
المصلي على دكان ومر الآخر امامه تحت الدكان فالشك
انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على
الرواية الاولى واما على الرواية الثانية فالمار تحت
الدكان ان مر في موضع النظر اذا نظر

في موضع السجود في ان حاذى بعض اعضاء المار
بعض اعضاء المصلي اثم والا فلا فلهذا قال و
حاذى الاعضاء الاعضاء لو كان على كان اخذ
بالرواية الثانية ويغرز امامه في الصحراء سترة
بقدر ذراع وغلظ اصبع يقربه على احد حاجبيه
ولا توضع ولا يخط ويدرأ بالتسبيح وبالاشارة
لانهما ان عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة
الامام وجاز ترکها عند عدم المرور والطريق و
كره سدل الثوب في المغرب هو ان يرسله من غير
ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه و
يرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما
في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير
ان يدخل يديه في كميه ويضم طرفيه

باب
ما يفسد الصلوة وما
يكره فيها

باب
ما يفسد الصلوة وما
يكره فيها

حواشی
متعلقہ الصفحہ
٢١٧

ولفه وهوان يضم اطرافه اتقاء التراب ونحوه وعبثه به و

يجمعه وعقص شعره في المغرب هو جمع الشعر

الى الرأس وقيل لبته وادخال اطرافه في اصوله و

فرقعة اصابعه هوان يغمزها او يمدها حتى تصوت

والتفاته وهوان ينظر يمينه ويسره مع لي عنقه واما

النظر مؤخر عينيه بلا لي العنق فلا يكره وقلب الحصى

ليمسح الا مرة وتخصره اي وضع اليد على الخاصرة

وتمطيه اي تمدده وافتراشه ذراعيه وتربعه بلا عذر

وقيام الامام في طاق المسجد اي في المحراب بان يكون

المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان او على

الارض وحده اي يقوم الامام على الارض والقوم

على الدكان او بالعكس في القيام خلف صف وحد

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

باب
ما يفسد الصلوة وما
يكره فيها

حواشي
متعلقه صفحه
٢١٩

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

فيه فرجة وصورة اى صورة حيوان امامه او
بفتح القاف اى القزاجا وهو صفا للنيام ١٢ ع
بحذائه اى على احد جنبيه او فى السقف او معلقة
بكسر حاء المهملة اى على احد طرفيه ١٢ ع
فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلاته
اى صورة الحيوان ١٢ ع
حاسر راسه للتكاسل وللتهاون بها ليس المراد
اى كاشفا رأسه ليست عليه قلنسوة ولا عمامة ولا غيرهما ١٢ ع
بالتهاون الاهانة بالصلوة فانها كفر بل المراد
قلة رعايتها ومحافظة حدودها الا للتذلل و
الضمير راجع الى الصلوة وكذا ضمير حدودها ١٢ ع
فى ثياب البذلة وهى ما يلبس فى البيت ولا يذهب
معروف الضمير راجع الى الفعل او الملابس ١٢ ع
بها الى الكبراء ومسح جبهته من التراب فيها
اى الفعل ١٢ ع
والنظر الى السماء والسجود على كور عمامة وعدلا اى
اى الاربعة مع تحريمه ١٢ ع
والتسبيح فيها ولبس ثوب ذى صور والوطى و
عطف على الاتى ١٢ ع
البول والتخلى فوق المسجد وغلق بابه لا نقشه
بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا
اى المسجد ١٢ ع
فى طاقه وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط
اى محرابه ١٢ ع
وصف للقاعد ١٢ ع

باب
ما يفسد الصلوة وما
يكره فيها

حواشي
متعلقه صفحه
٢٢١

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۲۱

باب
مایفسد الصلوٰۃ وما
یکرہ فیہا

فى النصف الاخير من رمضان فقط دون غيره
خلافا للشافعى فى الفجر ويقرأ فى كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر
لا القانت فى الفجر بل يسكت اى ان قرأ الامام قنوت
الوتر بعد الركوع يتبعه المقتدى وان قنت الامام
فى الفجر لا يتبعه المقتدى بل يسكت والاصح انه
يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعدة وكره تزيد النفل على اربع بتسليمة نهارا
او على ثمان ليلا والاربع افضل فى الملوين وفرض
القراءة فى ركعتى الفرض وكل الوتر والنفل و
لزم اتمام نفل شرع فيه قصدا احترازا عن الشروع

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۲۵

باب

صلوۃ اللیل والنوافل

ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه
فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا
لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء
ولو عند الطلوع والغروب وقضى ركعتان لو
نقض في الشفع الاول او الثاني يعني شرع في اربع
ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع
الاول والثاني خلافا لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع
الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة
وافسدها يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول
قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة
على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثاني
او احدى الثاني او احدى الاول او الاول مع
احدى الثاني لا غير اى قضاء الركعتين ليس في

باب صلوة الوتر والنوافل

غير هذه الصور وأربع لو ترك القراءة واحدى كل شفع

او في الثاني واحدى الاول فاعلم ان الاصل عند

ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع

الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع

الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة

لا يبطل بل يفسد الاداء فيصح بناء الشفع الثاني

وعندهما ترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة

ايضا حتى لا يصح بناء الشفع الثاني وعند ابي يوسف

الترك لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد

الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك

القراءة في ركعة من الشفع الاول او في ركعتين

اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك

القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في

باب صلوة الوتر والنوافل

اربع صور وهي ما قال في المتن اولا اول او الثاني
او احدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع
قضاء الركعتين بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود
في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما
ان يكون الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما
قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع
بعض الثاني وهو ما قال في المتن اولا اول او مع
احدى الثاني وفي هاتين المسألتين قضاء الركعتين
عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما
فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء
الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف قضاء الاربع
لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا واما

باب
صلوة الوتر
والنوافل

ان يكون الترك فى ركعة من الشفع الاول
مع كل الثانى او مع ركعة منه وهما ما قال
فى المتن واربع لوتر لك فى احدى كل شفعها او
فى الثانى واحدى الاول وانما يقضى الاربع
عند ابى حنيفة وابى يوسف لبقاء التحريمة
عندهما واما عند ابى حنيفة فلانه ترك القراءة فى ركعة
من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل بدون اما عند
ابى يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضى اربعا وعند
محمد فى جميع الصور ليس الا قضاء الركعتين فظهر ما قال
فى المختصر فيقضى اربعا عند ابى حنيفة فيما ترك فى احدى
الاول مع الثانى او بعضه اى فى ركعة من الشفع الاول
مع كل الشفع الثانى او ركعة منه وعند ابى يوسف

باب صلوة الوتر والنوافل

فی اربع مسائل یوجد الترک فی الشفعین وفی
الباقی رکعتین وھو ست مسائل عند ابی حنیفۃ
واربع عند ابی یوسف وعند محمد رکعتین وفی
الکل ولا قضاء لو تشھد اولا ثم نقض ای نوی
اربع رکعات من النفل وقعد علی الرکعتین
بقدر التشھد ثم نقض لا قضاء علیہ لانہ
لم یشرع فی الشفع الثانی فلم یجب علیہ او
شرع ظانا انہ علیہ ھذہ المسألۃ وان فھمت
مما سبق وھو قولہ ولزم اتمام نفل شرع فیہ
قصدا فھم ھنا صریحا او لم یقعد فی وسطہ
ای اذا صلی اربع رکعات من النفل ولم یقعد
فی وسطہ کان ینبغی ان یفسد الشفع الاول
ویجب قضاؤہ لان کل شفع من النفل صلوۃ

باب صلوۃ الوتر والنوافل

على حدة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا
على الفرض ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء
وكره بقاء الا بعذر اى ان قدر على القيام يجوز
ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل
قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام
فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده
الذى بعد الشروع وركبا موميا خارج المصر
الى غير القبلة انما قال خارج المصر لقول ابن عمر رض
رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام يصلى
على حمار وهو متوجه الى خيبر يومى ايماء ولما
كان هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده
فلو افتتح راكبا ثم نزل بنى او بعكسه فسد لان
في الاول ما يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني

باب صلوة الوتر والنوافل

انعقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز
ادائه بالايماء سُنَّ التراويح عشرون ركعة بعد
العشاء قبل الوتر وبعده خمس ترويحات كل ترويحة
بتسليمتين وجلسة بعدهما فذلك ترويحة والسنة
فيها المثنى مثنى ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة
خارج رمضان وانما كانت التراويح سنة لانه
واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه
الصلوة والسلام بيان العذر في ترك المواظبة
وهو خافة ان تكتب علينا فصل عند الكسوف
يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل اي
على هيأة النافلة بلا اذان واقامة وعندنا في
كل ركعة ركوع واحد وعند الشافعي ركوعان
فخفيا مطولا قراءته فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي

قال الشرنبلالي والمندوب فرادى وبجماعة واستيعاب الوقت ٦١٢

باب صلوة الوتر والنوافل

الشمس ولا يخطب وان لم يمض الى امام الجمعة صلوا فرادى
كالخسوف ولا جماعة في الاستسقاء ولا خطبة و
ان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار و
يستقبل بهما القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي
باب ادراك الفريضة
من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة
الاولى او سجد وهو في غير الرباعي او فيه و
ضم اليها اخرى قطع واقتدى اى من شرع
في فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض او الضد
في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب
فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان
سجد فان كان في غير الرباعي فكذلك ان لم يقطع
وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي ويوجه

الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة
فلا يتقدم لوجود شبهة الفراغ وان لم توجد حقيقته الفراغ ۱۲
ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في
حلة اخرى مختصة بالمغرب ۱۲ ان قطع على رأس الركعتين وسلم من الامام ۱۰
المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل وهو
فيما ينال ان القطع الحال لحرمة دفعا ۱۲
منهي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا ابطال
لقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي
اي لا بعد البطلان شرعا لا يكون البطلان الا مضيا ۱۲
يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم
يقطع ويقتدي فقوله وضم اليها حال من قوله
اي المصلي ۱۲
او فيه تقديره او يسجد للركعة الاولى وهو حاصل
احتاج الى ذكر التقدير لتحقيق كون ما قبل الا من قوله وفيه ۱۲
في الرباعي وقد يضم الى الركعة الاولى اي الثانية ركعة اخرى
فيقطع ويقتدي حتى لو لم يضم اليها اخرى
لا يقطع بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى وان
اي وجد بالكمال شرعا والمتبادر ۱۲ منه ۱۲ ۱۲ ۱۲

الا فى العصر اى لا يقتدى فان النافلة بعد اداء
العصر مكروهة وكره خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه لا لمقيم جماعة اخرى اى الذى ينتظر
به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او
امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او
يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم
جماعة قوله ولمن صلى الظهر او العشاء
مرة الا عند الاقامة اى لا يكره له
الخروج الا عند الاقامة فالاستثناء
متعلق بقوله ولمن صلى الظهر او العشاء مرة
ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان
مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت
والفرق بين مقيم جماعة اخرى وبين من صلى

الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج
لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة
ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة
وثواب النافلة فايثار التهمة والاعراض عن
الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة
الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة لا يتهم لانه
يقصد الاكمال وهو الجماعة التي يتفرق بغيبته
وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل يحتمل ان
الجماعة الاخرى ومن صلى الفجر والعصر
والمغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون
نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروهة واما في
المغرب فان النافلة لا تشرع ثلث ركعات و
يترك سنة الفجر ويقتدي من لا بد له اي الفجر

باب ادراك الفريضة

Marginalia in Persian/Arabic

تقضى مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم
اختصاصه بمورد النص فعدّى عنه الى غيره
من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فعدّى
عن مورد النص وهو قضاء الفجر الى قضاء سائر
الصلوات واما قضاء السنة فقد علم ان سنة
الفجر اكد من سائر السنن فلا يلزم من شرعية
قضائها شرعية قضاء سائر السنن ولا من قضائها
بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن
يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال
قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب
بعض المشايخ لان اختصاصه بتبعية الفرض
بكونه قبل الزوال لا معنى له ويترك سنة
الظهر في الحالين اى سواء يُدرك الفرض ان

باب ادراك الفريضة

اداها اولا وايتر ثم قضاءها قبل شفعه اى قبل
من الايتام اى اقتدى بالامام ١٢ اج
الركعتين اللتين بعد الفرض وغيرهما لا يقضى
اى الشفع والوتر لسنة التجديد الظهر اى غير
اصلا ومدرك ركعة من ظهر غير مصل
بضم الميم وفتح الدال وكسر الراء اى الشفع والوتر ١٢ اج
جماعة بل هو مدرك فضلها اى ان حلف
ليصلين الظهر بجماعة فادرك ركعة يحنث
اى مع الامام ١٢ اج
لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة
اى مسجد صلى فيه يتطوع قبل الفرض الا عند
بصيغة اسم الفاعل من الاتيان ١٢ اج
ضيق الوقت اى من اتى مسجدا صلى فيه فاراد
خبر لقوله اتى ١٢ اج
ان يصلى فرضه منفردا فهل يأتى بالسنن
قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخى لا فان السنن
انما سنت اذا ادى الفرض بالجماعة واما بدونه
فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فاراد
ان يصلى فى مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن لا يصح
اى يترك السنن ١٢ اج

باب ادراك الفريضة

ان يأتي بالسنن فان النبي عليه الصلوة والسلام
واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق
الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا
عن التفويت ومن اقتدى بامام راكع فوقف
حتى رفع راسه لم يدرك ركعة خلافا لزفر
ومن ركع فلحقه امامه فيه صح خلافا لزفر
فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا
ما بنى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
فائتا كلها او بعضها اى ان كان الكل فائتا فلابد
من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة و
كذا بينها وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا

والبعض فقيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي
الفائتة قبل اداء الوقتية فلم يجز فرض من ذكر
انه لم يوتر هذا تفريع لقوله والوتر واجب
عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر
عنده ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم
انه صلى العشاء بلا وضوء والاخرين به يعني
تذكر انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة و
الوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح
اداء السنة مع انها ادّيت بالوضوء لانها تبع
للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فصح
اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين
العشاء لكنه ادّى الوتر بزعم انه صلى العشاء
بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء كان في ذمته

باب قضاء الفوائت

فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه
سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل
بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت
من القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت
بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية
فانه يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا
فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا
ان يسع فيه خمس ركعات يقضي الوتر ويترك
الفجر عند ابي حنيفة رح وان فات الظهر والعصر
ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع
ركعات يصلي الظهر والمغرب او نسيتا او
فاتت ستة حديثة كانت او قديمة قيل الستة
ما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد

باب قضاء الفوائت

ذاكرا فائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا
حال من فاعل ش ١٢ مفعول للذاكرا ١٢
صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها
اى الخمس ١٢ اى البطل ودست افترضها لا اصلها ١٢
رجل فائتة صلوة فادى معه ذكرها خمسا بعدها
بكسر الزال اى تذكره ١٢
فسدت بهذه الخمس لوجوب الترتيب لكن عند
على الفساد ١٢
ابى يوسف ومحمد فساد غير موقوف وهو القياس
وعند ابى حنيفة فساد موقوف فان ادى سادسا
صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس الذى اداها بطل
اى قبل اداء السادسة بل قبل خروج وقت الخامسة ١٢
وصف فرضيتها لا اصلها فانه لا يلزم من بطلان
فلو حلفت لا اصلى النفل مطلقا حنث بقبل ثناء الصلوات ١٢
الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابى حنيفة
وابى يوسف خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة بالفساد
الموقوف لانه ان فسد كل واحد منها لوجوب رعاية
الترتيب فساد غير موقوف فحين ادى السادس تبين ان
اى بطل فسادها بادائها كما قاله ابو يوسف ومحمد ١٢
رعاية الترتيب كانت فى الكثير وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى

يظهر ان رعاية الترتيب ان كانت في الكثير
فلا تجوز وان كانت في القليل فتجوز

باب سجود السهو

يجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اداء
قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او ترك ساهيا ركوعا
قبل القراءة او اخر القيام الى الثالثة تزيادة على التشهد
روى عن ابي حنيفة ان من زاد على التشهد الاول حرفا
يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو ويقول
اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر ما تعورف
قيد بكونه في القيام والقعود وركوعهما وسجودهما لما حاذاه
وعكسه ترك القعود الاول وقيل كل هذه يوالي ان تذكر
الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد السبوق
يسجد مع امامه ثم يقضي ما فات عنه ومن سهى
فان سجد قبل سجدة السهو ثانيا في آخر الصلوة

قال صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي اخو فخر الاسلام واستحسنه صاحب المحيط

عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو

ولا قام وسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة عاد

ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه

نفلا ويضم سادسة ان شاء انما قال ان شاء لانه

نفل لو شرع فيه قصدا فليس عليه اتمامه وان

قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة

وسلم وان سجد لها ثم فرضه وضم سادسة

وسجد للسهو والركعتان نفل وله قضاء لو قطع ولا

تتوبان عن سنة الظهر فان قلت لم قال قبل هذه

المسألة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسألة

وضم سادسة ولم يقل ان شاء ضم الى الركعتين نفل

في الصورتين بحيث لو قضاه لا قضاء فيكون في

هذه المسألة ضم السادسة مقيدا ايضا بمشيته

باب سجود السهو

قلت ضم السادسة في هذه المسألة أكد من ضم السادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء في المسألتين وذلك لان فرضه قد تغير هنا لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو في هاتين الركعتين فسجود السهو ولتدارك نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطع هاتين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد من ان يضم سادسة وجلس على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت فاذكرنا من تدارك نقصان الفرض غير موجود ههنا على ان اصل الصلوة باطل عند محمد فعلم ان ضم

باب سجود السهو

السادسة صيانة عن البطلان اكد فى هذه
المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا
تنوبان عن سنة الظهر لان النبى عليه الصلوة و
السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن قتدى
به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا
وعند محمد يصلى ستا ولو افسد لا يقضى كما ان الامام
لا يقضى سفل ركعتين وسهى فسجد لا ينبنى لان
سجود السهو يقع فى خلال الصلوة فان بنى كما اذا
ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجد القعدة
يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا
حتى يصير الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعد ما
الا قداى المصلى الذى عليه سجدة السهو ان سلم

باب سجود السهو

باب سجود السهو

في آخر صلاته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن
الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه ان سجد للسهو
بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة و
ان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان
خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد
للسهو يكون الاقتداء صحيحا ولو لم يسجد بل رفض
الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم
بعض يحكم ببطلان وضوئه اذا القهقهة وجدت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل
واذا وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو
صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت
في خلال الصلوة ولو لم يسجد للسهو بل رفض لم
يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد

الصلوة سهى وسلم بنية القطع بطل نيته حتى
يكون تحريمته باقية كما مر شك اول مرة انه كم
صلى استانف وان كثر اخذا بما غلب على ظنه لانه
اذا الكثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب
اخذا بالاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلاته
يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات
ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وقعد
لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه
يمكن ان يكون آخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض
وقوله ظنه آخر صلاته ليس المراد بالظن رجحان
احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض
انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

باب صلوة المريض

انما قدمه على الصوم لكثرة وقوعه

عقيب ما سبق ان كلا من سجدة السهو وصلوة المريض جبار نقص سماوي فناسب ذكره

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او
فيها صلى قاعدا بركع ويسجد وان تعذر الى الركوع
والسجود اومأ براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر
القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر
الايماء اخرت ولا يومئ بعينيه وحاجبيه
وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام فعه
واومأ وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب
من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم و
مؤم صح في الصلوة استانف اي ابتدأ وقاعد
يركع ويسجد وصح فيها بمي قائما صلى قاعدا في ظاهر
جاز بلا عذر صح وفي المروطة لا الا بعذر جنز و

في الهداية وغيره وفيه بحث مذكور في فتح القدير ۱۲

قيد الحكم عليه وهو الاظهر كما في البرهان وقيل الحاكم الشهيد وقال الحاوي القدسي به ناخذ هم لتيسر طوى الصلوة على السفينة ان يوجه اليه

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او
فيها صلى قاعدا بركع ويسجد وان تعذر الى الركوع
والسجود اومأ براسه قاعدا وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر
القعود اومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر
الايماء اخرت ولا يومئ بعينيه وحاجبيه
وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام فعه
واومأ وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب
من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم و
مؤم صح في الصلوة استانف اي ابتدأ وقاعد
يركع ويسجد وصح فيها بمي قائما صلى قاعدا في ظاهر
جاز بلا عذر صح وفي المروطة لا الا بعذر جنز و

في الهداية وغيره وفيه بحث مذكور في فتح القدير ۱۲

باب صلوة المريض

اغمي عليه يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة
لا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند
محمد فالمعتبر الاوقات اي ان استوعب وقت ست
صلوة يسقط وقوله وان زاد ساعة اي زمانا
لا تعارفه المنجمون وعبارة المختصر هكذا او ان تعذر
مع القيام او ما بر اسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو
احب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا
يرفع اليه شيء ليسجد عليه ولا فعلى جنبه متوجها
الى القبلة او ظهره كذا وذا اولى في الايماء بالراس
فان تعذر اخرت ومؤم صح الى اخره اي ان تعذر
الركوع والسجود مع القيام او ما قاعدا ان قدر
على القعود ولا معه اي لا مع القيام اي تعذر
الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله

باب
صلوة المريض

والا فعلى جنبه اى وان لم يقدر على القعود اومات على
اشارة الى انه متعلق بقوله ان قدر الخ
جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون
راجع الى المومى الخ راجع الى الايماء راجع الى الجنب راجع الى الظهر
رجلاه الى القبلة وقوله والايماء عبدا وبالراس خبره

باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع
اى واحدة ويستحب ان يقوم فيسجد ويكبر ان يسجد فاحدا
يد وتشهد وسلام وفيها سبحة السجود وتجب على من
قال الزيلعي فيه نظر
تلا اية من اربع عشرة التي في اخر الاعراف فالرعد
اى تجب اداء او اكثر اية من حروف السجدة على قول وصحح انه اذا قرأ حروف التشبيه قبل كلمة سجود والا فلا الخ الزيلعي
والنحل وبني اسرائيل ومريم واول الحج احتراز عن
الثانية وهي قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا
سجدة عندنا خلافا للشافعي ففي كل موضع من
القرآن قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلوتية
بصيغة المجهول الخ
والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة
والنجم واشقت واقرأ وعند الشافعي في اربع عشرة
الخ الحج الخ

ايضا ففي ص ليس عنده سجدة وفي الحج عنده سجدتان
واختلف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي
رضي الله عنه هو قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
وبه اخذ الشافعي وعند ابن مسعود رضي الله
عنه هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا بهذا
احتياطا فان تاخير السجدة جائز لا تقديمه او سمعها
وان لم يقصده اي السماع تلا الامام او سمع الموتم
معه وان لم يسمع وان تلا الامام وهم لم يسجد صلا
اي لا في الصلوة ولا في بعدها وسجد لسماع الخارجي
سمع المصلي من ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها
اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه
او دخل في ركعة اخرى سجد بعدها لا فيها وان دخل
في تلك الركعتان كان اي الدخول قبل سجود امامه سجد

باب سجود التلاوة

معه والا لا يسجد في السجدة الصلوتية لانقضي خارجها

اي سجدة التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضي خارج

الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولو اقل التي وجبت

في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها

خارج الصلوة كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه

او سمع من امامه واقتدى به في ركعة اخرى تاليها

ثم شرع في الصلوة واعادها كفته سجدة وان

تاليها وبعد ثم شرع فيها واعاد سجد اخرى

لان في الصورة الاولى غير الصلوتية صارت

تبعا للصلوتية وان لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية

لما سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجبت في الصلوة فقط

ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس او في صلوة كفى سجدة

اي قرأ في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة و

باب سجود التلاوة

فهم من تخصيص المعاد بكونه في الصلوة ان الاولى
في غير الصلوة كرهها في مجلس كفت سجدة ولا فرق بين
ما اذا قرأ مرتين ثم سجد او قرأ او سجد ثم قرأها في ذلك المجلس
فعلى هذا ان كرهها في ركعة واحدة تكفي سجدة
واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وهكذا
ان كرر في ركعة اخرى هذا عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وان بدلها اي اية السجدة او المجلس اي قرأ
ايتين في مجلس او احداهما في مجلسين لا تكفي
سجدة واحدة واسداء الثوب الانتقال من غصن الى
غصن اخر بديل اسداء الثوب ان يغرز الحائك في
الارض خشبات ليستوي فيها سدى الثوب
في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال
من مكان الى مكان وتجب اخرى اي على السامع

باب سجود التلاوة

لو تبدل مجلس لسامع دون التالي لا في عكسه

اي لا تجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل

مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس ههنا

يتبدل بالشروع في امر اخر وبالانتقال من مكان

الى مكان لا يتحد ان حكما اما ذاويا البيت والمسجد

ففي حكم مكان واحدة بدلالة صحة الاقتداء و

اغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة في ظاهر

الرواية وفي رواية النوادر مكان واحد بالقياس

ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف المجرة فان القيام

ثمة دليل الاعراض وكره ترك السجدة اي ترك اية

السجدة وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف

لا عكسه اي لا يكره قراءة اية السجدة وترك باقي

السورة وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها

دفع التوهم التفضيل واستحسن اخفاؤها عن
السامع لئلا تجب على السامع فانه ربما
يكون السامع غير متوضئ

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها
وفارق بيوت بلده واعتبر في الوسط للبر
سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح والجبل
ما يليق به وله رخص ثلث وهو كالقصر في الصلوة
والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره
حتى يدخل بلده حتى يدخل متعلق بقوله
تدوم او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية
منها اي من الرخص قصر فرضه الرباعي
فيقصر ان نوى اقل من نصف شهر او نوى
تفريع على ما ذكره سابقا

مدتها اى مدة الاقامة وهى نصف شهر يوضعين
او دخل بلدا عازما خروجه غدا او بعد غد
وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب او
حاصر حصنا فيها او اهل البغى فى دارنا او فى غير
مصر وان نوو اقامة مدتها اى يقصر الجماعة
المذكورون وان نوو اقامة نصف شهر لانهم
لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لا اهل خبية
نووها فى الاصح اى لا يقصر اهل اخبية نووا
اقامة نصف شهر فى اخبيتهم لان نية الاقامة
فان تصح منهم فى الصحراء لان الاقامة اصل فلا
تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هذا هو الصحيح
وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا
فى الامصار او القرى ولفظ المختصر وبصحراء دارنا

وهو خبائی لا بدار الحرب والبغی محاصر لکن
طال مکثه بلا نیة ای یقصر الرباعی الی ان ینوی
الاقامة بصحراء دارنا والحال انه خبائی ای من
اهل الخباء وهو الخیمة فانه لا یقصر فان نیة الاقامة
منهم فی صحراء دارنا صحیحة واما غیر اهل الخباء
لو نوی الاقامة فی صحراء دارنا لا یصح فعلم منه
ان من حاصر اهل البغی فی دارنا لا یصح منه نیة
الاقامة اذا کان فی الصحراء وقوله لا بدار الحرب
عطف علی قوله بصحراء دارنا فانه جعل نیة الاقامة
فی صحراء دارنا غایة للقصر وحکم الغایة مخالف
للحکم المغیا فیکون حکمه عدم القصر ثم قوله لا
بدار الحرب محاصر انفی لذلک النفی فیکون حکمه
القصر ای یقصر ان نوی اقامة نصف شهر

باب
صلوة المسافر

بدار الحرب محاصرا او قوله كمن طال مكثه بلانية
حال ١٢ اج

لما فهم من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال
كمن طال مكثه اى يقصر كمن طال مكثه فى بلدة او قرية بلانية
١٢ اج صحيحى اى

المكث فلو اتم مسافر قعد فى الاولى تم فرضه واساء
اى تاخير السلام وشبهه عدم قبول صدقة الله
اى تاخير السلام الواجب عن موضعه ١٢ اج

تعالى ومن ادنقل وان لم يقعد بطل فرضه
اى على الركعتين ١٢ اج اى بعد الركعتين ١٢ اج

لترك القعدة وهى فرض عليه مسافرا مة
١٢ اج صحيحى

مقيم يتحرى فى الوقت وقعدة لا يؤمه اذ فى الوقت
سواء صار مقيما بنية الاقامة فى اثناء الصلوة او كان مقيما من الابتداء ١٢ اج

بصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير
فرضه اصلا وفى عكسه اى فى امامة المسافر المقيم
١٢ اج صحيحى

قصر المسافر وان اتم المقيم ويقول بذا انتموا
اى الامام بعد التسليمتين ١٢ اج

صلاتكم فانى مسافر ويبطل الوطن الاصلى مثله
الفكس

لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر لا اصلا
اى لا يبطل السفر الوطن الاصلى ١٢ اج

باب صلوة المسافر

الوطن الاصلي هو المسكن ووطن الاقامة هو موضع
نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من
غير ان يتخذه مسكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي
ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما
مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول
حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن
لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر
الوطن الاصلي يصير مقيما بمجرد الدخول واما
وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه
اذا كان له وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا اخر
وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لو بقي الموضع
الاول وطن اقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما
الا بالنية وكذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى

باب صلوة المسافر

وطنه الاصلي او السفر وضدة لا يغير ان الفائتة

اى اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان

قضى فائتة الحضر في السفر يتم

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها الاداء لا اقامة بمصر و

الصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ

وسلامة العين والرجل فتقع فرضا ان صلاها

فاقدها وان لم تجب عليه قوله فتقع فرضا

اى من لم توجد فيه الشروط المذكورة ١٢

تفريع لقوله لا لادائها وشرط لادائها

المصر او فناؤه واختلفوا في تفسير المصر

فعند البعض هو موضع له امير وقاض ينفذ

الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو

موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده

حواشی متعلقہ صفحہ

لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال
وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما
اختار هذا القول من التفسير الاول لظهوره التوالي
في احكام الشرع لا سيما في اقامة الحدود في الامصار
وما اتصل به مما لمصالحه فناؤه مصالح المصر
كركض الخيل وجمعها العساكر والخروج للرمي و
دفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك في حارات
بمنى في الموسم للخليفة او الامير الحجاز لا الامير
الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه وقت
الظهر والخطبة نحو تسعة قبلها في وقتها هذا
عند ابي حنيفة واما عندهما فلا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من
خطبتين يشتمل كل واحد منهما على التحميد والصلوة

باب صلوة الجمعة

شرط سائر الصلوات الا ان الجمعة تختص بانها لا تصح الا فيه بخلاف سائر الصلوات

حواشی متعلقہ صفحہ ۲۶۶

باب صلوٰۃ الجمعۃ

والوصية بالتقوى والاولى على القراءة الثانية
اى النصح والامر بتقوى الله ١٢
اى قراءة القرآن ١٢ منه
على الدعاء للمؤمنين والجماعة وهم ثلثة
رجال سوى الامام عندهما وعند
ابي يوسف اثنان سوى الامام فان نفر واقبل سجوده
بدا بالظهر وان بقي ثلثة رجال او نفر وابعد
اى ترك الجمعة ١٢
سجوده اتمها والاذن العام ومن صلى اماما في غير
اى الجمعة ١٢
غيرها صلى فيها اى ان امام المسافر او المريض او
اى في غير صلوة الجمعة من الصلوات الخمس ١٢
العبد في الجمعة صحت خلافا لزفر لانها ليست
بواجبة عليهم قلنا اذا حضروا وادوا صلوة
الجمعة صارت فرضا عليهم وكره ظهر بمصر يوم
اى تحريما كما في الدرر ١٢
ومسجون بمجاعة في مصر يوم هلا ان الجمعة
اى محبوس في السجن غير قادر على حضور الجمعة ١٢
اى يوم الجمعة ١٢
جامعة للجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة
ولهذا لا تجوز الجمعة عند ابي يوسف رحمه الله
اى لكون الجمعة جامعة للجماعات ١٢

باب صلوة الجمعة

السادسة صيانة عن البطلان أكد في هذه
المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما قال لا
ثنويان عن سنة الظهر لان النبي عليه الصلوة و
السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى
به فيهما صلاهما ولو افسد قضاهما لانه شرع قصدا
وعند محمد يصلي ستا ولو افسد لا يقضي كما ان الامام
لا يقضي سنة ركعتين وسهى فسجد لا يبني لان
سجود السهو يقع في خلال الصلوة فان بنى تحرمة اي
ان صلى بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد النية
يجوز سلام من عليه السهو يخرجه عنها موقوفا
حتى يصح الاقتداء به ويبطل وضوؤه بالقهقهة
ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد بعده او
الا فلا اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم
ان لم يسجد لاثبتت الاحكام المذكورة

باب سجود السهو

باب سجود السهو

فی آخر صلاته قبل ان یسجد للسهو یخرجه عن
الصلوٰة خروجا موقوفا فینظر انه ان سجد للسهو
بعد ذلك السلام یحکم بانه لم یخرج عن الصلوٰة و
ان لم یسجد بل رفض الصلوٰة یحکم بانه قد کان
خرج عنها حتی ان سلم ثم اقتدی به انسان ثم سجد
للسهو ویکون الاقتداء صحیحا ولو لم یسجد بل رفض
الصلوٰة لم یصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم
سجد یحکم ببطلان وضوئه اذا القهقهة وجدت
فی خلال الصلوٰة ولو لم یسجد بل رفض لم یبطل
واذا وضوء ولو سلم ثم نوی الاقامة ثم سجد للسهو
صار هذا الفرض اربعا لان نیة الاقامة کانت
فی خلال الصلوٰة ولو لم یسجد للسهو بل رفض لم
یصر فرضه اربعا لان نیة الاقامة وجدت بعد

الصلوٰة سهوًا وسلم بنية القطع بطل نيته حتى
يكون تحريمته باقية كما هو شك اول مرة انه كم
صلى استأنف وان كثر اخذ ما غلب على ظنه لانه
اذ الكثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب
اخذ بالاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلاته
يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات
ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث
لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه
يمكن ان يكون آخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض
وقوله ظنه آخر صلاته ليس المراد بالظن رجحان
احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض
انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

باب صلوة المريض

اضافة الى الفاعل ۱۲

عصمنا سبقه بما سبق ان كلا من سجود السهو وصلوة المريض بعارض سماوي فناسب ذكره هنا

اجتمعا فی یوم واحد فالاول سنة والثانی فریضة

فاجیب ان محمدا انما سماها سنة لان وجوبها

ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع ذکاء الی زوالها

ویصلی بهم الامام رکعتین بتکبیر للاحرام وبنیة

توتکبیر تلثا ویقرأ الفاتحة وسورة تر یرکع بکبیر

وفی الثانیة یبدأ بالقراءة تم تکبیر تلثا واخری

للرکوع ویرفع یدیه فی الزوائد ویخطب بعدها

خطبتین یعلم فیهما احکام الفطرة ومن فاتته

مع الامام لم یقض ای ان صلی الامام ولم

یصل رجل معه لا یقضی ویصلی غدا بعده

لا بعده ولا ضحی کالفطر احکاما لکن مر هنا

ندب الامساک الی ان یصلی ولا یکره الاکل

قبلها وهو المختار ویکبر جهرا فی الطریق

باب العیدین

ثم مخلفة ابن ماجة والنسائی وابو داود وابن حبان وغیرهم قوله لا بعده ای ان فاتته

باب العيدين

ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والأضحية
ويصلي بعدها وبغيرها أيامها لا بعدها والاجتماع
يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء أي ليس
بشيء معتبر يتعلق به الثواب فإن الوقوف
في مكان مخصوص هو عرفات قد عرف قربة
أما في غيرها فلا وتجب تكبيرات التشريق
وهو قوله الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر الله أكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب
كل فرض أدى بجماعة مستحبة احترز عن
جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر و
المقتدي به برجل أو مسافر ومقتد بمقيم إلى
العيد وقالا إلى عصر آخر أيام التشريق وبه
يعمل ولا يدعه المؤتم ولو ترك إمامه

الوتر وصلاة العيدين بصلاة الجنازة والتطوع وعن جمع من مشايخنا المخيرين التكبير عقيب صلاة العيد عليه قوارث

باب صلوة الخوف

ان اشتد خوف عدو جعل الامام امته فرقتين فرقة تحرس العدو وتصلي باخرى ركعة ان كان مسافرا

وركعتين ان كان مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه اى الى العدو الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما حررت في المختصر وهو قوله صلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي يتنفل والفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه وغير الثنائي يتنفل

الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصر وعشاء

وان خاف الخوف صلوا رکبانا فرادی بایماء الی اماکنها

ان عجزوا عن التوجه ویفسدها القتال والمشی والرکوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان یوجه الی القبلة علی یمینه واخیر

الاستلقاء ویلقن الشهادة فان مات یشد لحیاه

ویغمض عیناه ویجمر تخته وکفنه وتر او یوضع

علی التخت ویجرد ویستر عورته ویوضأ بلا

مضمضة واستنشاق خلافا للشافعی ویفاض علیه

ماء مغلی بسدر او حرض اولا فالقراح ای وان لم یکن

فالماء القراح ویغسل راسه ولحیته بالخطمی ثم

یضجع علی یساره ویغسل حتی یصل الماء الی التخت

ثم علی یمینه کذلک وانما قدم الاضجاع علی الیسار

حواشی متعلقہ بصفحہ ٢٧٦

باب الجنائز

لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس
مستندا ويمسح بطنه برفق وما خرج يغسل و
لم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا
يسرح شعره خلافا للشافعي ويجعل الحنوط على
راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة
الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن المتاخرون
العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
يربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة ولها
ثوبان وخمار الثوبان اللفافة والازار ويبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص يوضع
على الازار ثم يلف يسار ازاره ثم يمينه ثم
اللفافة كذلك فهي تلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه

باب الجنائز

حواشي متعلقة بالصفحة

باب الجنائز

ثم الازار تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
انتشاره وصلاته فرض كفاية اى ان ادى
البعض سقط عن الباقين وان لم يود احد
ولو كان واحدا وان كان ممن لا يحب عليه بشرط ان يكون بحيث يصح منه الاداء كما تصحح
يأثم الجميع وهى ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع
بعدها خلافا للشافعى ويثنى ثم يكبر ويصلى
على النبى عليه الصلوة والسلام ثم يكبر ويدعو
ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعى
ولا تشهد ويقول فى الصبى بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا امى اجر لتقدمنا
واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
كذا فى المغرب المشفع الذى يعطى له الشفاعة
والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا

باب الجنائز

ثم الازار تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
اى فى واخلها بان تكون اللفافة فوقها كما مر ۱۲
انتشاره وصلاته فرض كفاية اى ان ادى
بالاضافة او لفظ الفرض مسنون ولفظ كفاية منصوب ۱۲
البعض سقط عن الباقين وان لم يود احد
ولو كان واحدا وان كان ممن لا يحب عليه بشرط ان يكون بحيث يصح منه الاداء كما تصحح ۱۲
يأثم الجميع وهى ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع
بيان لكيفية الصلوة ۱۲
بعدها خلافا للشافعى ويثنى ثم يكبر ويصلى
على النبى عليه الصلوة والسلام ثم يكبر ويدعو
ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها خلافا للشافعى
ولا تشهد ويقول فى الصبى بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا امى اجر لتقدمنا
واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
تفسير للفرط ۱۲
كذا فى المغرب المشفع الذى يعطى له الشفاعة
والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا

وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول
الاسلام والثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان
كانا متحدين فالاسلام مبني عن الانقياد فكانه دعاء
في حال الحياة بالايمان والانقياد وانما عند الوفاة فقد
دعى بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار
وامالانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة
لاختصاصه بحال الحياة
وبعده ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق
بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب
العصبات ولا باس باذنه في الامامة فان صلى
غيرهم يعيد الولي انشاء ولا يصلي غيره بعده ومن
لم يصل عليه وقد صلى على قبره ما لم يظن انه

تفسخ وقد قدر بثلثة ايام ولو يجز اكبا استحسانا
الاستحسان هو الدليل الذى يكون فى مقابلة
القياس الجلى الذى يسبق اليه الافهام فالقياس
ههنا ان يجوز اكبا لانه ليس بصلوة لعدم
الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة
من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من
غير عذر احتياطا وكرهت فى مسجد جماعة
ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف
المشايخ اختلاف المشايخ بناء على ان علة
الكراهة عند البعض تو هم تلويث المسجد
فان كان الميت خارجه لا نكره عندهم وعند البعض
ان المسجد لا يبنى الا للصلوة الخمس فالميت و
ان كان خارجا نكره عندهم ايضا ومن ولد

باب الجنائز

فمات سمي وغسل وصلى عليه ان اشتمل والا اي جهل الحكم اي فان قاتل بالدار اي والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولا هو عاقل
في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار وفي بالكسر تطلقه من الثياب
ظاهر الرواية انه لا يغسل لكن المختار هو الاول
صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او اي حبس وسجن في دار الاسلام
مع احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلى عليه
فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا اي ليس معه اب ولا ام
للدار فيصل عليهم وان سبي مع احد ابويه اي دار الاسلام
فحينئذ لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو الحال اي الكبير
انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم
احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى عليه اي ذلك الصبي
والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولا هو عاقل
لا يصلى عليه فهذا يشتمل ما اذا لم يسلم اصلا و اي قوله والا فلا
اسلم وهو غير عاقل كما فرمات يغسله وليه المسلم فان اسلام الغير العاقل غير معتبر شرعا اي جاز الاوجه

غسل النجاسة ای یصب علیه الماء علی الوجه الذی
منصوب بنزع الخافض ای الی المحل المتوسط من النجاسة ١٢
یغسل النجاسات لا کما یغسل المسلم بالبدایة
بالوضوء وبالمیامن ویلقیه فی خرقة ویحفر
من غیر مراعاة ستة التضحین ١٢
حفیرة ویلقیه فیها وسن فی حمل الجنازة الربعة
ای من غیر مراعاة ستة القبر والدفن ١٢ بخلاف بعض الجنازة ١٢ ای السریر تحمل علی الاکتاف ١٢
وان تضع مقدمها ثم مؤخرها علی یمینك ثم
عشر خطوات ١٢
مقدمها ثم مؤخرها علی یسارك ویسرعون
بها لا خببا وکره الجلوس قبل وضعها والمشی خلفها
ای الا ان یکون بعیدا عن الجنازة ای بحیث لا یراه احد ١٢
احد ویحفر القبر ویلحد ویدخل فیه مما یلی القبلة
ویقول واضعه بسم الله وعلی ملة رسول الله
هو المنقول عن رسول الله عند ابن ماجة وغیره ١٢
ویوجه الی القبلة ویحل العقدة ای العقدة
ای السبة ١٢ کشاد دستور گره کفن ١٢
التی علی الکفن خیفة الانتشار ویسوی اللبن و
متعلق بالعقدة ای التی عقدت لخوف الانتشار ١٢
القصب ویسجی قبرها بثوب لا قبره ای یغطی
قبرها بثوب عند دفنها ویکره الاجر والخشب
بفتحتین ای الهیزم ١٢

ذکره ابن ابی شیبة وثبت عند ابن حبان ان قبره صلعم لحد ونصب علیه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض نحو شبر ١٢

باب الجنائز

ای ما یتعلق بها

ويهال التراب في بسيط القبر ولا بسطح

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به
مال أو وجد ميتا جريحا في المعركة فالطاهر
احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب و
الحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي
وبالحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما
احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به
مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال
لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه
بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال
وان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل بل
يجب القصاص لانه يسقط بحرمة الابوة ووجب

الدية وقوله او وجد ميتا فان من وجد ميتا
جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان
اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي شئ
قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة
ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل
ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به
مال او من وجد ميتا جريحا في المعركة سواء
قتل بحديدة او لا لكن في هذا التعريف نظر وهو
انه لا يشمل ما اذا قتله المشركون او اهل البغي
او قطاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم
شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموجز
ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما
ولم يجب به مال ولم يرتث من غير ذكر الحديدة

ظاهرة او باطنة ليستدل عليها بوجود الاثر كما اذا سال الدم من عينه او اذنه او جلده كذا في الكافي ١٢ منه

والوجدان فی المعرکۃ فیشمل قتیل المشرکین و
اھل البغی وقطاع الطریق بای الۃ قتلوہ و
یشمل المیت الجریح فی المعرکۃ لانہ مسلم
مقتول ظلما ولم یجب بقتلہ مال واما مقتول
غیر ھؤلاء وھو مسلم قتلہ غیر باغ وغیر قاطع
الطریق ومسلم قتلہ ذمی فانہ انما یکون شبیہا
عند ابی حنیفۃ اذا قتل بحدید ظلما فلما
قال ولم یجب بہ مال علم انہ مقتول بحدیدۃ
لانہ لو قتل بغیر حدیدۃ لوجب المال عندہ
لان الدیۃ واجبۃ عندہ فی القتل بالمثقل
واما عندھما فلا احتیاج الی ذکر الحدیدۃ
لان المقتول بالمثقل عندھما شہید ولم
یجب بقتلہ مال بل الواجب قصاص عندھما

باب الشہید

واما قوله ولو يرث فصبي فائد تنزع عنه
غير ثوبه اي غير ثوب يختص بالميت كالقرو
والمحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد
وينقص ليتوكفنه اي لو لو يكن معه فايكون
من جنس الكفن كازاد ونحوه يزاد ولو كان
والليس من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى
عليه ويدفن بدمه وغسل صبي وجلب و
حائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر
لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله غسل سواء
علم ان قتله وقع بالمحدد بدة او بالعصا الكبير
والصغير لان الواجب فيه الدية والقسامة هكذا
ذكر في الذخيرة ولو بين كرانه وجد في موضع
تجب القسامة اولا اقول ان المراد به انه وجد

او غيرها كالخشب المحدد وليلة القضب والحجر المحدد وغير ذلك ١٢

باب الشهيد

في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع
لا تجب القسامة كالشارع والجامع فان علم
ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان
علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند
ابي حنيفة اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما
وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل
اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية فعدم وجوبها
بعارض جهل القاتل لا يجعله شهيدا اما اذا علم
القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل
لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير
ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا و
قد قال في الهداية وممن وجد قتيلا في المصر

باب الشهيد

غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة تخفف
اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما
اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة
لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قائله لانه
علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم
القاتل ففي صورة عدم العلم بالقاتل اذا علم
ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل
لان نفس هذا القتل اوجب القصاص واما وجوب
الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة
القصاص فلا يخرجه هذا العارض عن ان
يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل
وعبارة الذخيرة هذه وان حصل القتل بحديدة
فان لم يعلم قائله تجب الدية والقسامة على

باب الشهيد

اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا
التي وجد فيها القتيل ١٢ح
ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل فوجوب الدية
بالمعروف والضمير الى مؤلف الذخيرة او بالمجوني ١٢ح
وان كان بالعارض اخرجه عن الشهادة وفي
الواو وصلية ١٢ح
المتن اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه بآلة
قتل اما اذا لم يعلم فالقول يجب ان يغسل لانه
لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم
يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في
باب الشهيد
مثل هذا القتل سواء كان اصليا او عارضيا
اي الواجب ١٢ح
فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او
اي ذلك المقتول ١٢ح
قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح و
وكذا في سير ١٢ح
ارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او آواه خيمة
بيان لصور الارتثاث ١٢ح
او نقل عن المعركة حيا او بقي عاقلا وقت صلوة
اي فانها مما يغير منفي عليه ١٢ح
او اوصى بشيء وصلي عليهما ارتث الجريح
التعويل في التفصيل ١٢ح

اى حمل من المعركة وبه رمق ولا ارتثاث فى
الشرع ان يرتفق بشئ من مرافق الحيوة او
يثبت له حكم من احكام الاحياء فاذا بقى على قلا
وقت صلوة وجب عليه الصلوة وهذا من احكام
الاحياء ولا يصاء ارتثاث عند ابى حنيفة و
ابى يوسف خلافا لمحمد وان قتل البغى او قطع طريق
يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة فى الكعبة

صح فيها الفرض والنفل المذكور فى الهداية
خلافا للشافعى فيهما والمذكور فى كتب الشافعى
الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه
الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة
بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفى كتبه ايضا انه

جوانب بحسب جهات الاربعة فالواقف في
الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب
اليها من الامام يكون متقدما على الامام
بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان
من هو اقرب اليها من الامام لا يكون متقدما على الامام

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته
الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام
والمتمول هو المملك من الاستمتاع لاشتماله على
الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار
فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور
في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال
الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء

اولم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة

فيدار الرخصة عليه سواء وجدت المشقة

اى بخشية السفر لقصد الصلوة والافطار والصوم ١٢

امر لا لكن ليس كذلك بل لا بد مع الحول من شئ

اى فى وجوب الزكوة ١٢

آخر وهو التمنية كما في الثمنين اى الذهب والفضة

او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير

بالفتح ١٢

ما ذكرنا حتى لو كان له عبيد للخدمة او دار

تفريع على ما ذكر من انه لا بد من احد الاشياء الثلثة ١٢

للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب فيهما الزكوة و

ان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا

اى المال ١٢

عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث

المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور

السكنى وسلاح يستعملها والات المحترفة والكتب

بالضم مصدر ١٢ بمعنى السكن ١٢

لاهلها مملوك ملكا تاما اى رقبة ويدا على حرز

مكلف اى عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب

موقوف وغيره لك وبيده عليه بانه مستدرك لانه اذا لم يكن للتجارة لا تجب فيها الزكوة وان لم تكن عند الجها

لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك
اشارة الى انه تفريع على قوله لملكا تاما الا على قوله حر ١٢ ع
الرقبة ومديون مطالب من عبد بقدر دينه
اى المصنف ١٢ ع اى يكون بحيث لو طالبه احد من جهة الله ١٢ ع
لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهى
قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من عبده
اى المديون ١٢ ع
حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب
الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين
هو مبتدأ خبره قوله كمن والجملة صفة السائمة ١٢ ع
الله تعالى كالنذر او الكفارة او الزكوة تجب فيه
الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه
اى المال ١٢ ع
عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق
بقوله فلا تجب اى لا تجب على المديون بقدر
ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا فى مال مفقود
وساقط فى بحر ومغصوب لا بينة عليه و
الجملة صفة المغصوب ١٢ ع
مدفون فى برية نسى مكانه ودين جحده
الجملة صفة ١٢ ع اى دفنه ١٢ ع اى الدين ١٢ ع

كتاب الزكوة

المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما

اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين

هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعند ابي حنيفة لا تجب

الزكوة في المال الضمار خلافا للشافعي بناء على

اشتراط الملك التام فهو مملوك له رقبة لا يدا

والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل

تجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها

ضمارا ام لا بخلاف دين على مقر ملئ او معسر او مفلس

او جاحد عليه بينة او عليه قاض فانه اذا

وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام

الماضية ولا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فقوله

خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها

حال بيعه وما اشتراه لها كان لها الا ما ورثه

كتاب الزكوة

كتاب الصوم

حواشي متعلقة بصفحة ٣٩٦

ونوى لها وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او
خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند
ابي يوسف لا عند محمد وقيل الخلاف على عكسه
فالحاصل ان عاد الجوهرين والسوائم انما تجب
فيه الزكوة بنية التجارة فهذه النية انما
تعتبر اذا وجدت زمان حدوث سبب الملك
حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك
لا تجب فيه الزكوة بنيته وهذا معنى قوله ثم
لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون
سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة
زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة وذلك
السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء
او لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد تجب وقيل

عن المقود وكذا في البناية وذكر في البدائع والبحر ان قول محمد هو الاصح ١٢ منحة الرعاية

كتاب الزكوة

الخلاف على العكس عند ابي يوسف لا بد ان يكون
شراء وعند محمد لا ولا اداء الا بنية فرب ب
بعزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بلا نية
مسقط وبعضه لا عند ابي يوسف اي اذا
تصدق لجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكو
وان تصدق ببعض ماله سقط زكوة المؤدى
عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو كان له
مائتا درهم فتصدق بمائة درهم تسقط
عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف
لا تسقط عند زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم
الجعون سائمة وفي كل خمس من الابل بحت

باب زكوة الاموال

وعراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
الى احدى وثلثين ٦١٢
ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين
الى خمس واربعين ٦١١ الى ستين ٦١٢
حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست
الى خمس وسبعين ٦١٢
وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الغاية واخاية منتهى المعنى ٦١٢ اى لبود المائة والعشرين ٦١٢
ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان
راجع الى ما يتم ٦١٢
ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف
بالكسر وفتحه الحاء الجمع حقة ٦١٢
ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
اى مع ثلث حقاق ٦١٢
ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست
مع الحقاق الثلثة ٦١٢
وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
علمت منها وجبت في مائة وخمسين والرابعة وجبت في ست واربعين الزائدة ٦١٢
ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
اعلم انه قد ذكر استينا فين احدهما بعد المائة
والعشرين والآخر بعد المائة والخمسين فبعده

اى ايجاب اربع حقاق لعدم انصبابها الا نه لما زاد على مائة وعشرين خمس وعشرون صار كل

وهكذا الى غير النهاية وفى اربعين ضانا او معزا
شاة ثم فى مائة واحدى وعشرين شاتان ثم
فى مائتين وواحدة ثلث شياه ثم فى اربعمائة
اربع شياه ثم فى كل مائة شاة ولا شئ فى بعل وحمار
ليسا للتجارة ولا فى عوامل وحوامل وعلوفة العوامل
التى اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل
التى اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التى تعطى للعلف
وهى ضد السائمة ولا فى حمل وفصيل وعجيل
الا تبعا للكبير ولا فى ذكور الخيل منفردة ولا
فى اناثها فى رواية وفى كل فرس من المختلط
الذكور والاناث سائمة دينار او ربع عشر
قيمته نصابا وجاز دفع القيم فى الزكوة والكفارة
والعشر والندر ولا ياخذ المصدق الا الوسط

الوسط ويكون الصحيح

وان لم يجد المسن الواجب يأخذ الاعلى مع الفضل

اى من الواجب ٦١٢

او الاعلى ويرد الفضل ويضرب المستفاد في وسط

بصيغة المجهول اى يجعل المالك ويزكيه مع النصاب ٦١٢

الحول في حكمه الى نصاب من جنسه اى اذا كان

اى كائنا من جنس المستفاد ٦١٢

له مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل

اى تحت عليه الستة ٦١٢

في وسط الحول مائتا درهم يضم المائة الى المائتين

وقوله في حكمه اى في حكم المستفاد وهو وجوب

في رأس الحول ٦١٢

الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر

على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول و

الزكوة في النصاب لا العفو فانه اذا ملك خمسا و

اى الزائد على النصاب ٦١٢

ثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما

هو في خمس وعشرين لا في المجموع حتى لو هلك

عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك

النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك

من الاسقاط ٦١٢

البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا
تو الى نصاب يليه ثم وتو الى ان ينتهي فيقفي شاة
اي النصاب المتصل به
لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة
او واحدة من ست من الابل وتجب بنت مخاض
لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا اي
يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز
الهلاك العفو فالواجب على حاله كما مر
اي بان كما كان
وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد
من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو
يصرف الهلاك الى النصاب الذي يلي العفو
كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
فالاربعة تصرف الى العفو وواحد عشر يصرف
الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمس

باب
زكوة الاموال

وعشرين الى ست وثلثين حتى تجب بنت مخاض
ولا نقول الهلاك يصرف الى النصاب والعفو
حتى نقول الواجب فى اربعين بنت لبون و
تقريع على المصنف ١٢ اج
قد هلك خمسة عشر من اربعين وبقى خمسة
وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون
ولا نقول ايضا ان الهلاك الذى جاء والعفو
يصرف الى مجموع النصب حتى نقول تصرف
تقريع على المصنف ١٢ اج
اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع
ستة وثلثين اى كان الواجب فى ستة وثلثين
بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون
فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون
واما قوله ثم وثم الى ان ينتهى فلم يذكر له فى
اى المصنف ١٢ اج
المتن مثالا فنقول لو هلك من اربعين بعيرا

كتاب الزكوة

عشرون فاربعة نصف الى العفو واحد عشر
الى نصاب يلى العفو وخمسة الى نصاب يلى هذا النصاب حتى
يبقى اربع شياه وفى على هذا اذا هلك خمسة وعشرون
او ثلثون او خمسة و ثلثون والسامة هى المكفية
بالرعى فى اكثر الحول الرعى بالكسر الكلأ اخذ
البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى
ان يسيد واخفيه ان لم تصرف فى حقه لا الخراج اعلم
ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
فى الاموال الظاهرة وهى عشر الخارج وزكوة
السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت
حماية العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا
الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج
المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار

وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا المصارفها
وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على المالك وان
لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية
اي يودونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى
وانما قال يفتى ان يعيد واخفيه احترازا عن
قول بعض لمشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما
تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة
ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع
والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها يعني نصب القضاة و
اقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف
الزكوة فان الاصل فيه الاداء خفية قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وعن

باب زكوة الاموال

ماقبله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها الخ ۱۲

قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع اليهم التصدق
عليهم سقط عنهم فهم بما عليهم من التبعات فقراء
والشيخ الامام منصور الماتريدي زيف هذا
فانه قال لابد من اعلام المتصدق عليه وايضا
لاخفاء في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا
يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولو توجد اعلم
ان العبارة المذكورة في الهداية هذه والزكوة
مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا
نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا
الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من
التبعات فقراء والاول احوط فعليك ان تتامل
في هذه الرواية انه هل يفهم منها الاسقاط
الزكوة عن المظلوم نظرا له ودفعا للحرج عنه

وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخوا
الاستفهام الانكاري ١٢
واهل الجوان ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى
من الرعايا ١٢
حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء بتاويل انهم
فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ركنا الغر
اي ادخل ١٢
انه كيف يتمسك بهذه الرواية فسوغ لولاة هذا
اخذ العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل فرض
عليهم ذلك وحكم بكفر منكره والصفة المعلومة
اي اخذا بالا ١٢ اي من الكرجوا زذلك ١٢
ان يعرض الاعونة في اخذ الخارج عن الارض
عبء ١٢ بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وبالنون ١٢ بضمتين وتشديد الواو جمع عون ١٢
اصعافا مضاعفة فيضعوا على الملاك القيم
ويا خذوها جبرا وقهرا ويصرفونها كما هو عادة
اي من ارباب الاموال ١٢
اهل الاسراف والاترف ولا شئ في مال الصبي
هو مثل الاسراف وزنا ومعنى ١٢
التغلبي على المراة ما على الرجل منهم تغلب بكسر
اي بني تغلب ١٢
اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام
اي هو اسم رجل اشتهر من في نسله بني تغلب ١٢

باب زكوة الاموال

باب زكوة الاموال

استيحاشا لتوالي الكسرتين وشرعا بما قالوا بالكسر هكذا
في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب
طالبهم عمر بالجزية فأبوا وقالوا نعطي الصدقة
مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه
جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على
ضعف زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم
ولكن تؤخذ من نسوانهم كالمسلمين معران الجزية
لا تتوضع على النساء وجاز نقد بمها كحول ولا كثر
منه ولنصب الذي نصاب والاصل في هذا ان المال
النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوبها
الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء معانه
لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول
وكذا اذا كان له نصاب واحد كمائتي درهم

حواشی متعلقہ بصفحہ ٣١١

كتاب الزكاة

اى ان كان التقويم بالدراهم انفع للفقير تقام
عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع
قومت بها ثم في كل خمس ادعلى النصاب بحسابه
اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا الا اذا
بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم
اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا
زاد ثمانون درهما زاد درهمان وعلى هذا شئ في الاقل
وورق غلب فضته فضة وما غلب نعشته يقوم
ونقصان النصاب في الحول هدر اى لو كان له
في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثناء
الحول ثم تم في آخر الحول تجب الزكوة ويضم الذ
الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند
ابي حنيفة واما عندهما فيضم الذهب الى الفقه

كتاب الزكوة

بالاجزاء حتى لو كان له عشرة دنانير وتسعون
درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما
وأما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم
تجب باتفاقهم أما عندهما فللضم بالاجزاء وأما
عند ابي حنيفة فمائة درهم ان كان قيمته
عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذلك لوجود
نصاب الذهب من حيث القيمة فتجب الزكوة و
ان كانت اقل فتكون قيمة عشرة دنانير الكثر من
قيمة مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود
نصاب الفضة من حيث القيمة

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقة التجار
وصدق مع اليمين من انكر منهم تمام الحول

والفراغ عن الدين او ادعى انه اداه الى فقير
اى المكفول المال فارغا عن الدين المانع عن وجوب الزكوة ١٢
فى مصر فى غير السوائم حتى اذا ادعى الاداء
اى الصدق فى الصورة الاخيرة فى مال غير الرواب السائمة ١٢
الى فقير فى مصر فى السوائم لا يصدق اذ ليس
له فى السوائم الاداء الى الفقير بل يأخذ منه
السلطان ويصرفه الى مصرفه او عاشر آخر
اى السلطان ١٢
ان وجد فى السنة اى اذا ادعى اداءه الى عاشر
اى الآخر ١٢ اى صاحب المال ١٢
آخر والحال ان عاشرا آخر موجود فى هذه
السنة بل استراجر البراءة اى لا يشترط ان يخرج
هو اسم لخط هو علامة مبراءة الذمة من شئى ١٢
البراءة من الآخر بل يصدق مع اليمين وما
صدق فيه المسلم صدق فيه الذمى لا الحربى
خبر لقوله ما صدق ١٢
الا فى قوله لامته هى ام ولدى اى اذا ادعى
او ليست للتجارة ١٢
الحربى ان هذه الامة ام ولدى يصدق و
لا ياخذ منه شيئا واخذ من المسلم ربع عشر
اى العاشر ١٢ مجهول او معروف وصحيح ١٢ الى الصغير فاجده ونائبا فاعل الفعول ١٢

باب العاشر

ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ
مأله نصابا ولم يعلم قد ما اخذ منا اي ان لم يعلم
قد ما اخذ منا اهل الحرب اذا مر بنا جرنا عليهم
وان علم اخذ مثله ان كان بعضا لا كلا اي ان
علم قد ما اخذه منا اهل الحرب فعاشرنا ياخذ
من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا حتى انهم
لو اخذوا كل اموالنا فعاشرنا لا ياخذ كل اموال
الحربي المار ولا من قليله وان اقر بنا في النصاب
في بيته القليل لا يبلغ النصاب ولا ياخذ شيئا
منه ان لم ياخذوا شيئا منا الضمير في لم ياخذوا
راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو
عشر ثم مر قبل الحول ان جاء من داره عشر
ثانيا والا فلا اي ان اخذ من الحربي العشر ثم

باب العاشر

مر قبل الحول ان كان فى المرة الثانية جاء من دار العاشر عشر ثانيا وان كان راجعا من دار ا الى دار ا لا يوخذ منه شئ وعشر خمر ذمى لا خنزير ه مر بهما او باحدهما هذا عند ابى حنيفة رح واما عند الشافعى رح لا يعشرهما وعند زفر يعشر كل واحد وعند ابى يوسف ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بالخمر منفردا يعشرها وان مر بالخنزير منفردا لا والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون كاخذ العين ولا بضاعة ولا مضاربة اى ان مر المضارب بمال المضاربة لا يوخذ منه شئ وكسب ماذون الاغير مديون معه مولاه اى ان مر عبد ماذون

فان كان مديونا لا يؤخذ منه شئ وان لم يكن
مديونا فكسبه لمولاه فان كان المولى معه
توخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا توخذ

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او
موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما
كان موضوعا معدن ذهب او نحوه وجد في
ارض خراب او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك
ارضه ولا فلمالكها ولا شئ فيه ان وجد في دار او
وفي ارضه ركاز ففي ان ولا في لولوء وعنبر وفيروزج
وجد في جبل او كنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما
فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك
ارضه ولا فللمختط له اى للمسلك اول القبيلة

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۲۰

باب الرکاز

ولو كان صحراء دار الحرب كلها لمستأمن من وجده

اي اذا دخل تاجر دار الحرب بامان فوجد

في صحرائها ركاز فكله له وان وجد في دار منها

رده الى مالكها وان وجد ركاز مناعهم في

ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

اي ما يخرج من الارض

في عسل ارض عشرية او جبل او ثمرة وما خرج من

الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة

وسقاه سيح او مطر عشر مبتدأ وقوله في

عسل ارض حبرة وهذا عند ابي حنيفة و

اما عندهما وعند الشافعي ليس فيما دون

خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا

والصاع ثمانية ارطال وابو يوسف ليس عنده

سيأتي تقدير الرطل والصاع في بحث صدقة الفطر انشاء الله

فى الخضراوات صدقة ولا فيما لا يبقى سنة
صدقة واعلم ان عند ابى حنيفة يجب فى
الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير
لا انه يأخذها السلطان هكذا فى الاسرار
للقاضى الامام ابى زيد الدبوسى لا فى نحو
حطب كالقصب والحشيش وفيما سقى بغرب
او دالية نصف عشر يلا رفع مؤن الزرع
اى تجب الوظيفة وهى عشر الكل او نصفه لا
انه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه
ثم تعطى الوظيفة وهى عشر الباقى او نصفه
وخمس تغلبى له ارض عشرية رجله و
طفله وانثاه سواء وان اسلم او تراها مسلم
او ذمى اعلم ان العشر يوخذ من اراضى

ان الماء الذي كانت للكفرة عليه ثم

اطفالنا فيوخذ ضعف ذلك من اراضي

اطفال الهمو ولا يسقط عنهم العشر المضاعف

بالاسلام عند ابي حنيفة وكذا عند محمد خلافا لابي يوسف

فيوخذ عشر واحد واخذ الخراج من ذمي اشتري

عشرية من مسلم وعشر مسلم اخذها منه

شفعة او رهنت عليه لفساد البيع اي ان

اخذها من ذمي شفعة او اشترى الذمي من

المسلم العشرية ثم رهنت على المسلم لفساد البيع

عادت عشرية كما كانت ومن ادرك جد الصغار

خراجه ان كانت للذمي او للمسلم سقاها بماءه

اي بماء الخراج وان سقاها بماء العشر عشري

وماء السماء والبئر والعين عشري وماء

انهار حفرها الاعاجم خراجي كذا في الزيدية

ونحوه وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات

عند ابي يوسف وعشري عند محمد ولا شئ

في عين قير ونقط في ارض عشر وفي ارض خراج

وكذا في الملح كما في الكافي ١٢

في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيما اي

ان كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيه

الخراج لا في العين

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شئ والمسكين

من لا شئ له وعامل الصدقة فيعطى بقدر

اي العامل ١٢

عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته والمديون

اشارة الى ان المراد بالمديون المحتاج ١٢

لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله

المجاهد صفة المصلين ١٢ منه صفة النصاب ١٢

تعالى وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف و

لحاد الاستسم ايه ١٢ منه كذا في الهداية

منقطع الحاج عند محمد وابن السبيل وهو من

المال في المغرب الحاج بمعنى الحجاج كالسائم بمعنى السوام ١٢

٣ والدابة ونحو ياوان كان في بيته مال وافر وهذا التفسير تظهر وصاحب غاية البيان واختار محمد

له مال لا معه وللمنزكي صرفها الى كلهم او الى
بعضهم احتراز عن قول الشافعي اذ عنده
لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى
من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن
نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على
المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل
الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من
بعد فلهذا لا يراد العهد ولا الاستغراق لانه ان
اريد هذا فلا بد ان يراد ان جميع الصدقات
التي في الدنيا لجميع الفقراء الى اخره فلا يجوز
ان يجرم واحد وليس هذا في وسع احد على
انه ان اريد جميع الصدقات لجميع مولاء
لا يجب ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف

ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله
الصدقة للفقير والمسكين الى آخره ولا يراد
ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان
قسمت على الاصناف فما اصاب الغقير يشاء
انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون
مقسوما ايضا فيلزم التسلسل بخلاف ما اذا
قال ثلث مالى للفقراء والمساكين فعلم ان المراد
بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن
ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لابد ان
يملك احد المستحقين فكره كما قال فى المختصر
فيصرف الى الكل او البعض تمليكا ولا الى من
بينهما ولادة او زوجية اى لا يعطى اصله و
ان علا وفرعه وان سفل ولا يعطى الزوج لزوجته

باب المصارف

ولا الزوجة زوجها ومملوك اى مملوك المزكى
وعبد اعتق بعضه وغنى ومملوكه اى مملوك
الغنى والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدى
الى مكاتب الغنى وطفله اى طفل الرجل الغنى
وبنى هاشم وهم آل على وعباس وجعفر
وعقيل والحارث بن عبد المطلب وموالیهم
اى معتقى هؤلاء ولا الى ذمى وجاز غيرها
اليه اى جاز ان يصرف الى الذمى صدقة
غير الزكوة دفع الى من ظن انه مصرف فبان انه
عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او
كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمى لم يعد خلافا
لابى يوسف وحسب دفع ما يغنيه عن السول
اليوم وكره دفع مائتى درهم الى فقير غير مديون

ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج
من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع
فيه ثمانية ارطال من لحم او عدس الصاع
كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية
ارطال من اللحم وهو المأثور ومن العدس و
انما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما
عظما وصغرا وخلخلا والكتناز بخلافه وغيرها
من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية
الكثرة واني قدرت المأثور والمضطة الجيدة
المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال فالمأثور

اثقل من الحنطة والحنطة الجيدة من الشعير
فالمكيال الذى يملأ بثمانية ارطال من البر يملأ
باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة
فالاحوط فيه ان يقدر الصاع بثمانية ارطال
من الحنطة الجيدة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة
فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل تلك
الحنطة يملأ بها وان كان يملأ باقل من تلك
الحنطة اذا كانت الحنطة متخلخلة لكن ان قدر
بالبر يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية
ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول احوط
ثم اعلم ان هذا الصاع هو الصاع العراقى واما
الحجازى فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب
عند الشافعى من الحنطة نصف صاع من الحجازى

باب صدقة الفطر

وعندنا نصف صاع من العراقي وهو منوان
على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة
مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون
مثقالا ومنوان بر اجزاء خلافا لمحمد فان عنده
لابد ان يقدر بالكيل واداء البر في موضع يشتر
به الاشياء احب وعند ابي يوسف اداء الدراهم
احب ويجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان
لم يبلغ وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالخبر
مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان له
نصاب الزكوة نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
فان كان من احد الثمنين او السوائم او مال التجارة
تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان
كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى

باب صدقة الفطر

ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها
صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه
تحرم الصدقة اى فهذا النصاب نصاب حرمان
الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب
وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقيرا وخادمه
ملكا ولو من مدبر او ام ولد او مكاتب فلا زوجته وولده الكبير
وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة
وعبد له ابق لا بعد عودة ولا لعبد او عبيد بين
اثنين على احدهما هذا عند ابى حنيفة اما
عندهما فتجب عليهما ولو بيع بخيار احدهما
فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب على من
اسلم او ولد قبله اى قبل الطلوع هذا عندنا
اما عند الشافعى فتجب بغروب الشمس ليلة

باب صدقة الفطر

العيد فمن اسلم فى الليلة او ولد فيها لا تجب عنده
اى ليلة الفطر
لا لمن مات فى ليلة خلافا للشافعى فانه تجب عليه
لانه ادرك وقت الغروب او اسلم او ولد بعده
اى بعد طلوع الفجر فانه لا تجب عليهما اجماعا
اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما
عنده فلانه لم يدرك وقت الغروب ولو قدمت
جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها و
لو اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

وهو ترك الاكل والشرب والوطى من الصبح الصادق
اى الغروب بالشمس
الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على
اى رمضان
كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر و
احترز عن الصبى والمجنون
الكفارة واجب وغيرها نفل ذكر فى الهداية
معروف او مجهول

كتاب الصوم

ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب
عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع
ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقد قيل في الحواشي ان قوله
تعالى وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض
وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض
وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا
اقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة
كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت
بالاجماع فيكون قطعي الثبوت وان كان سنده الاجماع
ظنيا وهو العام المخصوص البعض فينبغي ان
يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان ثبوته بنص
قطعي مؤيد بالاجماع وقول صاحب الهداية ان

المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب الفرض
كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب
اى صاحب الهداية ١٢ اى مسنون ١٢
ونفل ويصح صوم رمضان والنذر المعين
اى اداء ١٢
بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها وفي
اى نية الصوم ١٢
الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب
فالمراد بالضحوة الكبرى منصفه ثم لابد ان تكون
مجهول من التضعيف ١٢
النية موجودة في اكثر النهار فيشترط ان تكون
قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية
قبل نصف النهار اى قبل نصف النهار الشرعي
وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح
اى زوال الشمس وهو نصف النهار العرفي ١٢
وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان
بنية واجب آخر لا في مرض او سفر بل عما نوى
والنذر المعين عن واجب آخر نواه اى اداء
اى بل عما نوى ١٢ منه

رمضان يصح بنية واجب اخر الا فى المرض او
السفر فانه يقع عن ذلك الواجب واذا نذر
صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم واجبا
اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا
او مقيما صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا
ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار
الشرعى وبنية نفل وبنية مطلقة وبنية واجب
اخر الا فى سفر او مرض وكذا النفل والنذر
المعين الا فى الاخير اى حكم النفل والنذر
المعين حكم اداء رمضان الا فى الاخير وهو
الواجب الاخر والنفل بنيته وبنيه مطلقة
قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة
والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد

كتاب الصوم

بالتبييت ان ينوى من الليل وان غروليلة الشك
اى ليلة الثلثين من شعبان لا يصام لانه نفلا
ولو صامه لواجب اخر كره ويقع عنه فى الاصح
اى يوم الشك اى يقع عن الواجب الاخر فى الاصح وقيل يقع
تطوعا لان غيره منهى عنه فلا يتادى به الواجب
اى غير صوم المتطوع
ان لم يظهر له مضانيته والا فعنه اى عن رمضان
اى ان كان
فان صوم رمضان يتادى بنيته واجب اخر والنفل
للتعيين من جانب الله تعالى
فيه اى فى يوم الشك اجب جبها عان وافق صوم
اى النفل
يعتاده والا يصوم الخواص كالمفتى والقاضى و
اى يستحب ان يصوم الخواص نفلا
يفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان
من الصوام
كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فلا
وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا
للتردد بين كراهة وغيرها بكره اوبين كراهة وبين
صائم عنه والا فعن واجب اخر والا فعن نفل
اى ان لم يكن من رمضان

صيام

اى لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم
عنه والا فعن نفل فان ظهر من رمضان نيته كان
عنه لوجود مطلق النية والا فنفل فيهما اى
فيما قال والا فعن واجب اخر وفيما قال والا فعن
نفل اما فى الصوم الاول فلانه متردد فى الوجوب
الاخر فلا يقع عنه فبقى مطلق النية فيقع عن
النفل وفى الثانية لوجود مطلق النية ايضا ولو
راى هلال صوا وفطر وحدا يصوم وان رد قوله وان قضى
قضى ذكر القضاء فقط لبيان انه لا كفارة عليه خلافا
للشافعى وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع غيم
خبر فرد بشرط انه عدل ولو قنا او امراة او محدودا
فى قذف تائبا وشرط للفطر جلان او رجل وامراتان
ولفظ اشهد لا الدعوى وبلا غيم شرط جمع عظيم

الا فطار الا شهاد ثم رجلين ١٢ منه اى بشرط العدد الخ ١٢

كتاب الصوم

فيهما الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم
اى بلال رمضان وشوال ۱۲
العقل بعدم تواطيهم على الكذب و
اى تواطئهم وتصاطيهم ۱۲
بعد صوم ثلثين يوما بقول عدلين حل الفطر
وكذا فيما فوق الاثنين بالطريق الاولى ۱۲
ويقول عدل لا اى ان شهد واحد عدل الهلال
اى الاسبوع الفطر الاالين يوما بلال شوال ۱۲
رمضان وفى السماء علة فصاموا ثلثين يوما حيل
الواو والسيد ۱۲
الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد
اى الفطر بلال شوال ۱۲
فان الفطر عنده يثبت بثبوت الصوم وكم من شئ يثبت
اى فى بدء القصور ۱۲
ضمنا ولا يثبت قصدا والاصح كالفضلى فى الاحكام المذكورة
وكذا بقية الاشهر التسعة ۱۲

باب موجب الافساد

بفتح الجيم اى ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة
من جامع او جومع فى احد السبيلين اوكل او
اى آدميا مشتهى فان جامع البهيمة لا كفارة عليه ۱۲
شرب عمدا او دواء عمدا او احتجم فظن انه فطره
فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر اى كفارته مثل

سوعن شرب الدخان وفى رسالتى ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان ۱۲ قوله او احتجم

كفارة الظهار وهو اى التكفير بافساد صوم رمضان
لا غير اى بافساد اداء صوم رمضان تماما او ان افطر خطأ
وهو ان يكون ذاكرا للصوم مفطرا من غير قصد كما
اذا مضمض فدخل الماء فى حلقه او قطرها او احتقن
او استعط اى صب الدواء فى الانف فوصل الى قصبة
الانف او افطر فى اذنه او داوى جائفة او آمة
فوصل الى جوفه او دماغه بالجائفة الجراحة
التى بلغت الجوف والآمة الشجة التى بلغت
ام الدماغ او ابتلع حصاة او استقاء ملأ فمه
او سحرا او افطر بظنه ليلا وهو نهار او اكل ناسيا
وظن انه افطر فاكل عمدا او جومعت نائمة او
لم ينو فى رمضان كله لا صوما ولا فطرا اصبح
غيرنا وللصوم فاكل قضى فقط ولو اكل او شرب
ظانا انه ليس بصائم لعدم النية ١٢

وعند ابى يوسف لا تفسد لعدم الخروج حكما كذا فى الهداية ١٢ ت هذا مع عطف عليه شيء واجزاه فتدبر ١٢

كتاب الصوم +

أو جامع ناسيا أي غير ذاكر للصوم أو نائم فاحتلم
أو نظر فأنزل أو ادهن أو اكتحل أو احتجم فغلبه
القيء أو تقيأ قليلا أو اصبح جنبا أو صب في حلقه
دهن أو في اذنه ماء أو دخل حلقه غبار أو دخان أو
ذباب في حلقه لم يفطر والمطر والثلج يفسدان
في الاصح ولو وطئ ميتة أو بهيمة أو في غير
فرجه وهو التفخيذ أو قبل أو لمس أن انزل قضى
ولا فلا ولو اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة
قضى فقط وفي اقل منها لا اذا اخرجه واخذه
بيده ثم اكله التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا
ولو بلع بأكل سمسمة فسد لا اذا مضغ فانه يتأتى
في فمه بالمضغ وفي كثير اعاد واعيد يفسد
لا القليل في الحالين وعند محمد يفسد باعادة

القليل لا عود الكثير اذا عاد القي فالمعتبر عنده
ای رجل فی حلقه شئ الخمر ١٢
ابی یوسف الکثیر ملء الفم وعند محمد یعتبر
الصنع ای الاعادة ففی اعادة الکثیر یفسد
اتفاقا وفی عود القلیل لا یفسد اتفاقا وفی اعادة
لوجود الصنع والکثرة ١٢ اح
القلیل لا یفسد عند ابی یوسف خلافا لمحمد
لعدم الکثرة ١٢ اح
وفی عود الکثیر یفسد عند ابی یوسف لا عند
لوجود الکثرة ١٢ اح
محمد وکره له الذوق ومضغ شئ الاطعام الصبی
ضرورة والقبلة ان لم یامن لا الکحل ودهن
الشارب والسواک ولو عشیا احتراز عن
ای استعمال السواک سواء کان رطبا او یابسا ١٢ ح
قول الشافعی اذ عنده یکره عشیا لانه یزیل
لما فیه من الخلوف ١٢ منه
الخلوف وشیخ فان عجز عن الصوم یفطر ویطعم
صفة للشیخ ای من فیه قوة ولم یقدر علی الصوم ١٢ ح
لکل یوم مسکینا کالفطرة ویقضی ان قدر و
حامل او مرضع خافت علی نفسها او ولدها
هو اعلم علیه مبتدا اخبره قوله افطرا ١٢ ح

عه ای خافت الحامل او المرضع بامور فی النفس او الولد بان الرضیع او الجنین یحدث مرض او زیادة

ومريض خاف بزيادة مرضه والمسافر افطروا
وقضوا بلا فدية قيل حل الافطار مختص بمرضعة
اجرت نفسها للارضاع ولا يحل للوالدة اذ
لا يجب عليه الارضاع اقول لو كان حل
الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد
الاجارة لو كان قبل رمضان يحل لها الافطار
لكن لو لم يكن قبل رمضان بل توقبض نفسها في رمضان
ينبغي ان لا يحل لها الافطار اذ لا يجب عليها
الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة
فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب
عليها الارضاع فيحل لها الافطار وصوم
مسافر لا يضره اجب ولا قضاء ان مات في
سفره او مرضه اي لا يجب الفدية وان صح

او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات
عنان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما اى
بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة
ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات
او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه
فدية خمسة ايام وشرط لها الايصاء ويصح
من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وهو
الصحيح وعند البعض فدية صلوة يوم واحد
كفدية صوم يوم واحد ويقضى رمضان
وصلا وفصلا ان جاء آخر صامه ثم قضى
الاول بلا فدية وعند الشافعى تجب الفدية
ولا يصوم ولا يصلى عنه وليه ويلزم الصوم
بكل شرع فيه اداء وقضاء اى يجب عليه اتمامه

فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية و
بعذر او بغيره عذر وكذا اذا افسد بعد رفض حيض كذا في النهاية ١٢ ج
هي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع
من الستة ١٢ ج هو اول شوال ١٢ ج هو ١٠ شرزي الحجة ١٢ ج
ثلثة ايام بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية
اي ايام التشريق ١٢ ج اي الشارع في صوم نفل ١٢ ج
اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار
بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية اخرى
وهو مفتى به ١٢ ج
يجوز لان القضاء خلفه ويباح بعذر ضيافة
ا ا ا

فلو يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ و
الاسلام قبل نصف النهار فنوى الصوم تم
اكلا نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم
فى وقتها صح وفى رمضان يجب عليه الصيم فى
وقتها يرجع الى النية وفى صح يرجع الى الصوم كذا
يجب الاتمام على مقيم سافر فى يوم منه لكن
لو افطر لا كفارة فيهما اى فى قدوم المسافر و
سفر المقيم وقضى ايا ما اعمى عليه فيها لا يوما
حدث فيه او فى ليلته لانه اذا اعمى ايا ما لم يوجد
صنه النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فلظاهر
انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يتذكر
انه نوى امرا اما اذا علم انه نوى فلا شك فى الصحة
وان علم انه لم ينو فلا شك فى عدم الصحة ولو جن

باب موجب الافساد

+

كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى سواء
بلغ مجنونا او عاقلا تم جن في ظاهر الرواية الجنون
اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان
لم يستغرق لا بل يجب عليه القضاء ولا فرق في هذا
بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعن
محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم معناه
لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبي
لم يجب الصوم وهذا الجنون يكون مانعا للصوم
فيكفي للمنع الجنون الضعيف وهو غير المستغرق
اما اذا جن البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد
ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم
يوم العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح
وافطرهذه الايام وقضاها ولا عهدة اذ صامها

باب موجب الافساد

فرقوا بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم
بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية
في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا
فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نوى هما
او نوى اليمين اى من غير ان ينفى النذر كان
نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر
والكفارة لليمين وعند ابى يوسف نذر في الاول و
يمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نوى هما او بالثاني
ما اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو
شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفى اليمين او
مع نفيه او نوى اليمين بلا نفى النذر ومع نفيه

باب
موجب الافساد

ففي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والعلاقة
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباشر فيدل
على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى
لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا
يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلدفع
هذا قيل في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا
بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه
والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب
شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر ببالي ان
اليمين لو كانت موجبه لثبت بلا نية كشراء القريب
بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين
الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز

وههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بالارادة
بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت
النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر
اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء
القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فالجمع
بينهما في الارادة وتفريق صوم الستة في شوال
البعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

لما كان الصوم من شرائط الكل ذكره متصلا به وهو سنة مؤكدة
هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد
جماعة بنيته واقله يوم فيقضي من قطعه فيه
اي اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم
وليلة فعليه القضاء خلافا لمحمد فان اقله

ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا
لحاجة الانسان او لجمعة وقت الزوال ومن
بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنن
على الخلاف وهو ان يصلي قبلها اربعا وفي رواية
ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا
عند ابي حنيفة وستا عندهما ولا يفسد بكثه
الكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد وباكل و
يشرب وينام ويبيع ويشتري قليلا بلا احتمال
صبي لا غيره اي لا يفعل غير المعتاد هذه
الافعال في المسجد ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير
ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا او وطيه في غير
فرج او قبلة او لمس ان انزل والا فلا وان خرج
والمرأة تعتكف في بيتها نذرا عن ايام لزم

بليليها ولا بلا شرطه وفي يومين بليلتهما

وصح بنية النهر خاصة

كتاب الحج

اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق

عليه لفظ الوجوب واراد به الفريضة حيث

قال يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير

له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة

عياله الى حين عوده معه من الطريق والزوج

او المحرم للمراة ان كان بينها وبين مكة مسيرة

سفر في العمر مرة على الفور هذا عند ابي يوسف

واما عند محمد فعلى التراخي فرتبوا بعض المتاخرين

ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق

عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا

غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق
بينهما فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف
وجوبه بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا اتى
به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد
وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم
يعد في العام الاول وادى في الثاني والثالث
يكون اداء اتفاقا ولو لم يؤد ومات يكون اثما
اتفاقا فثمرة الخلاف انه ان اداه بعد العام الاول
يأثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا لمحمد فلو
احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد
فرضه فلو عاد الصبي احرامه للفرض توقف
جاز عنه بخلاف العبد لان احرام الصبي لم يتم
لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكنه

صحيح منه تركه وتجديده ١٢

المغروز عنه بالشروع في غيره وفرضه الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف
جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحائض
وغيرها سنن وآدابٌ وأشهره شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة
وهي طواف وسعي وقوف لها وجازت
في كل السنة وكرهت في يوم عرفة وأربعة بعدها
ومواقيت المدني ذو الحليفة والعراقي ذات
عرق والشامي الجحفة واليمني يلملم
وحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول
مكة لا التقدير وحل لأهل داخلها دخول حله
غير محرم فميقاته الحل الى من هو داخل المواقيت

لكنه خارج مكة فميقاته الحل اى خارج الحرم ومن
سكن بمكة فميقاته الحرم للحج والعمرة اصالة لان الحج فى عرفات وهى فى
الحل فاحرامه من الحرم والعمرة فى الحرم فاحرامه من الحل
اى خارج الحرم ٦١٢
ليتحقق نوع سفر ومن شاء احرامه توضأ
علة لكلا الامرين ٦١٢ اى اراد ٦١٢٥
وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين
وتطيب ان صلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم انى اريد
اى افعل الطيب قبل الاحرام لحديث تطيب عند احرامك اخرجه مالك وغيره ٦١٢٥
الحج فيسره لى وتقبله منى ثم لبى بنوى بها
من التلبية ٦١٢
الحج وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
اى التلبية ٦١٢
الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لا
ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا
للحج فقد احرم ويتقى الرفث والفسوق والجدال
شروع فيما يجتنبه المحرم ٦١٢
الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع
الذى يكون بين الرجال والنساء ٦١٢
بحضرة النساء فقد روى عن ابن عباس انه
صيغة المجهول ٦١٢

كتاب الحج

انشد قوله شعر وهن ممشين بنا هميسا
إن يصدق الطير ننك لميسا قيل له ارفث
وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء
والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس
صوت نعال خفافها والليل سر جاريدو
المعنى نفعل بها ما نريد ان يصدق الفال
والفسوق هي المعاصي في الجدال ان يجادل الرفقة
وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره
وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس
وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق
راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وتوب صبغ

مماله طيبا بعد زوال طيبه الا استحمام و
الاستظلال ببيت ومحمل بفتح الميم الاول و
كسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير وشد
همیان فی وسطه یعنی الهمیان معرانه مخیط
لا باس بشده علی حقوه واكثر التلبية متى صلى
او علی شرفا او هبط واديا او بقی راكبا او ماشيا او سحر
واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت
كبر وهلل ثم استقبل الحجر وكبر وهلل ويرفع
يديه كالصلوة واستلمه اى تناوله باليد او
بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين
وكسر اللام وهي الحجارة قد لغير مؤذ اى من غير
ان يوذى مسلما ويزاحمه والا يمس شيئا فی يده
ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل

وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلوة
والسلام وطاف طواف القدوم وسنن للآفاقي
واخذ عن يمينه فيبتدئ ممايلي الباب اليمين
في يمينه يرجع الى الطائف فالطائف المستقبل الحجر يكون
يمينه الى جانب الباب فيبتدئ من الحجر اذا
الى هذا الجانب وهو الملتزم اى مابين الحجر الى الباب
جاعلا مرداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على
كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا ومعتضع
الاضطباع هذا وراء الحطيم سبعة اشواط
اى ماخلف الحطيم
الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع
فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت
اى كسر وروى عن عائشة انها نذرت ان فتح الله
مكة على رسول الله عليه الصلوة والسلام ان

تصلى فى البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ
اى داخل الكعبة ١٢ فى رمضان سنة ثمان من الهجرة ١٢
رسول الله عليه الصلوة والسلام بيد هما و
ادخلهما الحطيم وقال صلى ههنا فان الحطيم
من البيت الا ان قومك قد قصرت بهم النفقة
اى قريش ١٢ اى قللت وانقصت ١٢
فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد
بالكفر وقرب زمان ١٢
قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة و
اى كسرت وهدمت هذا البناء ١٢
اظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم فى البيت
اى اساسه الذى بنى عليه ١٢
والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين
اى الزقت عتبة باب الكعبة بالارض ١٢ اى للبيت ١٢
بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن
اى جانب الشرق ١٢ اى جانب المغرب ١٢ اى بقيت فى الدنيا الى السنة المستقبلة من الآن
ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون
اى النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ ١٢ ١٢
حتى كان ما كان من عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها
بفتحتين ١٢
ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد
بالفتح بحجة قاعدة وهى الاساس ١٢
الخليل بحضرة من الناس وادخل الحطيم فى البيت فلما
بالفتح اى حضور جمع من الصحابة وغيرهم ١٢

كتاب الحج

قتل كراهة الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن
الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في
الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف
وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن
ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان
فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى
بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في
الطواف ان يكون وراء الحطيم ويرمل في
الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي
سريعا ويهز في مشيه الكتفين كالمبارزين
الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار
الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب
ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي

حواشی متعلقہ صفحہ ۳۶۱

کتاب الحج

عليه الصلوة والسلام بعده وكلما مر بالحجر فعل ما
ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل سبوع
عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد
واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة
ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اى السعي من
الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا
شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه
وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي

السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط
واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية
الثانية ويقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول
ثم سكن بمكة شهرا وطاف بالبيت نفلا ما شاء
وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم فيها
المناسك وهي الخروج الى منى والصلوة و
الوقوف بعرفات والافاضة ثم التاسع بعرفات
ثم الحادي عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين
بيوم ثم خرج غداة التروية وهي اليوم الثامن
من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل
في هذا اليوم الى منى ومكث فيها الى فجر يوم
عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن
عرنة واذا زالت الشمس منه خطب الامام

خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي
الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر
والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر و
العصر اى في وقت الظهر باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر
للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة
ثم احرم الا في وقته هذا استثناء من قوله
فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان
الظهر جائز لو قوعه في وقته اما العصر فلا يجوز
قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر
والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين
توجه الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا

يجهد على المناسك ووقف الناس خلفه
يقرب منه مستقبلين سامعين مقوله وإذا غربت الشمس
أي مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل
عند جبل قزح وصلى العشاءين باذان واقامة
هنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء واعاد
مغربا من اداه في الطريق او بعرفات مالم
يطلع الفجر لا بعده فانه ان صلى المغرب قبل
وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب
الاعادة مالم يطلع الفجر فان الحكم بعد الجواز
لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا
فات امكان الجمع سقط القضاء لانه ازوجب
القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا
لا يمكن اذ لا مثل له وان وجب قضاء نفس

الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤه
اى وقت المغرب ١٢
وصلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا وهو واجب
واذا اسفر اتى بمنى ورمى جمرة العقبة من بطن
اى دخل في الاسفار ١٢
الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبيته
اى مع رمى اول حصاة ١٢
باولها تؤخذ ان شاء ثم قصر وحلقه افضل و
حل له كل شئ الا النساء ثم طاف للزيارة يوم
اى بعد مضى ايام النحر ١٢
من ايام النحر سبعة بالرمل وسعى ان كان سعى
اى طواف القدوم ١٢
قبل والا فمعها واول وقته بعد طلوع فجر يوم
اى الرابع والعشر ١٢
النحر وهو فيه افضل اى في يوم النحر وصل له النساء
اى بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر ١٢
فان اخره عنها لزمه اى عن ايام النحر ووجب دم
اى اخر الطواف عن ايام النحر بان طاف في اليوم الرابع او بعده ١٢
ثم اتى بمنى وبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث
اى بعد ما مضى يوم النحر وليلته ١٢
يبدا بما يلى المسجد اى مسجد الخيف ثم مما يليه
اى يقرب ١٢
ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل حصاة ووقف
اى في كل موضع ١٢

بعد رمي بعده رهي فقط اي يقف بعد الرمي
الجمار صفحة ٢١٢
الاول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي
اي رمي جمرة العقبة ٢١٢
يوم النحر وداعا ثم عد كذلك ثم بعده كذلك
ان مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه اي في
اي ايام منى ٢١٢ اي القائم في اليوم الثالث عشر افضل اقتدا بالرسول ٢١٢
اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع
فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى
لا بعده فانه ان توقف حتى طلع الفجر وجب
٢١٢
عليه رمي الجمار وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين
اي كلها ٢١٢
ماشيا احب لا العقبة الاوليان ما يليان مسجد الخيف
اي يوم النحر والبعد ٢١٢
ثم ما يليه ولو قدم ثقله الى محله واقام بمنى للرمي
اي ولم يحرم ٢١٢
كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر
اي راجع من منى ٢١٢
سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب لا
اي بين الصفا والمروة بعده ٢١٢ الطواف ٢١٢
على اهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة
وذلك لانهم لا صدر لهم ٢١٢

ووضع صدره ووجهه على الملتزم وهو ما بين
الحجر والباب وتشبث بالاستار ساعة ودعى مجتهدا
ويبكي ويرجم فهقرى حتى يخرج من المسجد
ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة
قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه اذ لا يجب
عليه شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة ساعة
من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز
نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل
انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه
فطاف وسعى وحلق وقضى من قابل هدا من
احرم ولم يكن له الا حج والمرأة كالرجل لكنها
لا تكشف رأسها بل وجهها ولو اسدلت
شيئا عليه وجافته عنه صح ولا ينبغي جهد

ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضتها لا
تمنع نسكا الا الطواف فانه في المسجد ولا يجوز
للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط
طواف الصدر اي الحيض بعد الوقوف
بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع
واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد
ان يبينه فقال من قلد بدنة نفل او نذر او جزاء
صيد او نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية
في السنة الماضية يريد الحج او بعث بها المتعة
اي بعث بالبدنة للتمتع وتوجه معها بنية الاحرام
فقد حرم المراد بالتقليد ان يربط قلادة على
عنق البدنة فيصير به محرما كما بالتلبية ولو

اشعرها اى شق سنامها ليعلم انها هدى او جلها
اى القى الجل على ظهرها او قلدتاه او ولد الوبعث بدنة
وتوجه حتى يلحقها اى ان لم يتوجه مع البدنة ولم
يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها
يصير محرما والبدن من الابل والبقر هذا عندنا
واما عند الشافعى فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا اى افضل من التمتع والافراد وهو
ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا او اهلال رفع
الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلوة اى بعد الشفع
الذى يصلى مريدا للاحرام اللهم انى اريد الحج والعمرة
فيسرهما لى وتقبلهما منى وطاف للعمرة سبعة
يرمل فى الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر

فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره اى يطوف
اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف
القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر
السعى العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران
بعد رمى يوم النحر وان عجز صام ثلثة ايام آخرها
عرفة وسبعة بعد رجعة ان شاء اى بعد ايام
التشريق فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف
قبل العمرة بطلت اى العمرة وقضيت ووجب دم
الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من
الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في
اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر و
يقطع التلبية فى اول طوافه اى فى اول طواف
العمرة ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل

وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى
اى الحج الذى قدم ذكره ١٢ الذى هو ركن الحج ١٢
بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه
اى الثانى ١٢
قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم
للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل
اى يذهب يوم التروية الى منى ١٢
في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى
بذلك مرة وذبح ولم تنب الاضحية عنه وان
اى السعى بعد الرمل ١٢
عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد
اى عن الدم بسبب فقره وعجزه ١٢
لا قبله وتاخيره احب اعلم ان اشهر الحج وقت لصوم
اى الى ان يكون آخر ايام عرفة ١٢
الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الاحرام ولذا
في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة
رجاء ان يجد الهدى وطلبا لزيادة الثواب ١٢
متتابعة آخرها عرفة وان شاء السوق وهو
اى ١٢ الذبح جاز ذبح بالغروب بالاذن
افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده
اى مع النية والتلبية ١٢
وقلد البدنة وهو اولى من التجليل اى التجليل
اى التقليد ١٢

باب القران والتمتع

ان يكون ... الاحرام ... الاحرام افضل من الاحرام ... الاحرام ... الاحرام ...

جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على
انه يصير بالتحليل محرما فانه قدم قبيل هذا
الباب انه لا يصير بالتحليل محرما بل لا بد من التلبية
او فعل يقوم مقامها وهو التقليد وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه اى
هو الاشبه بالصواب فان النبى عليه الصلوة
والسلام قد طعن فى جانب ليسار قصدا وفى
جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا
الصنع لانه مثلة وانما فعله النبى عليه الصلوة
والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه
الا بهذا وقيل انما كره اشعار اهل زمانه
لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل
انما كره ايثاره على التقليد واعتمد

قوله ولا يدل هذا على انه يصير بالتحليل محرما الخ اقول يعنى لم يكره الاشعار بل كره اختياره على التقليد مع كونه افضل منه

قوله متبادر المستند وحاصله انه لم يكره الاشعار مطلقا بل اشعار عوام زمانه والاعراب لعمدة الرعاية

ولا تتحلل منها اى من العمرة وهذا عند سياق
اى بالحلق ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان معى الهدى لاحللت ١٢
الهدى اما ان لو يسوق الهدى يتحلل من احرامه
بل يصير بدنه ١٢
العمرة كما مر تواحرم للحج كما مر اى يوم التروية و
اى ضمن احرام الحج ١٢
قبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احرامه
لقوله اشق والنسب بالمسار رقة الى الحج ١٢
والمكى يفرد فقط اى لا قران له ولا تمتع ومن اعلم
اى ليس له الا احد الاول او الثانى والحج فرد ومن اعتمر قبله فى اشهر الحج ١٢
بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد الوه مع السوق
اى بدون سوق الهدى ١٢
تمتع اعلم ان التمتع هو الترفق بادراء النسكين
ناظر من التمتع كقوله تمتع ناظر من الانام ١٢
لصحيحين فى سفر واحد من غير ان يلم باهله
بقصتين ١٢
الماما صحيحا بينهما فالذى اعتمر بلا سوق الهدى
يقال الم بوطنه اذا نزل واستقر فيه ١٢
لما عاد الى بلده صح المامه فبطل تمتعه فقوله
كعدم وجوب العود اليه ١٢
فقد الوذكر الملزوم وقصد اللازم وهو بطلان
التمتع اما اذا ساق الهدى لا يكون المامه صحيحا
اى احرام الحج ١٢
لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فلا يكون
اى الى مكة ١٢

باب القران والتمتع

الما مه صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا

فان طاف لها اقل من اربعة قبل شهر الحج

واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة

هنا لا اى لو طاف اربعة قبل شهر الحج لا يكون

متمتعا كو فى حل من عمرته فيها اى فى اشهر الحج

وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع لان السفر

الاول لم ينته برجوعه الى بصرة فصار كانه لم

يخرج من الميقات ولو افسدها ورجع عن

البصرة وقضاها وحج الآن حكم السفر الاول

لما بقى بالرجوع الى البصرة فصار كانه لم يخرج

من مكة ولا تمتع للساكن بمكة الا اذا الم باهله ثم

اتى بهما لانه لما التم باهله ثورجع واتى بالعمرة

والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول

باب القران والتمتع

بالاحرام فاجتمع نسكان فى سفر واحد فيكون
متمتعا واى افسد ائمه بلا دم اى من اعتمر فى
اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى
فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام
الا بالافعال وسقط دم التمتع لانه لم يترفق
باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد

باب الجنايات

ان تطيب محرم عضو او حلق راسه بالحناء
او ادهن بزيت اى استعمل الدهن فى عضو
ثم الادهان ان كان بزيت خالص او بمحلل خالص
يجب الدم عند ابى حنيفة وعندهما نجب
الصدقة وعند الشافعى ان استعمله فى الشعر
يجب الدم وان استعمله فى غيره فلا شئ عليه

اما الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب
بمس بنفشه ٦١٢
الدم اتفاقا للتطيب او لبس مخيطا او ستر راسه
اى بنيه دومين اكيتنا ٦١٢ بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة ٦١٢
يوما او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى
اى فصد ٦١٢
ابطيه او عانته او ركبته او قصل ظفار يديه
او حلق شعر الصدر او الساق او الركبة او الفخذ او العضد او الساعد كذا فى اللباب ٦١٢
او رجليه فى مجلس واحد ويدا ورجل او طاف
هو الفتح المختار ٦١٢
للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا
اى طواف الوداع ٦١٢ اى طواف الزيارة ٦١٢
او افاض عن عرفات قبل الامام او ترك اقل
اى رجع يوم عرفة ٦١٢
من سبع الفرض اى ترك ثلثة اشواط او اقل
من طواف الزيارة وبترك اكثره بقى محرما حتى
اى الطواف الفرض ٦١٢
يطوف اى ان ترك اربعة اشواط او اكثر بقى
محرما حتى يطوف او طواف الصدر اواربعة
منه او السعى او الوقوف بمجمع او الرمى كله او فى
يوم واحد او الرمى الاول او اكثره وهو الرمى
من ايام الرمى الثلثة ٦١٢

جمرة العقبة يوم النحر او حلق في حل بحج او عمرة
فان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم لا في معتمر
راجع من حل ثم قصر اي ان خرج المعتمر من
الحرم قبل التحلل ثم عاد اليه وقصر لا شيء عليه
وانما خص بالمعتمر لان الحاج ان خرج من الحرم
قبل التحلل ثم عاد الى الحرم يجب عليه الدم او قبل
او لمس بشهوة انزل او لا اعلم ان قوله او قبل ليس
معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على
قوله او حلق في حل او اخر الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر
كالحلق قبل الرمي او نحر القارن قبل الرمي او
الحلق قبل الذبح فعليه دم هذا جواب الشرط
وهو قوله ان تطيب محرم عضوا فيجب دم ان

باب الجنايات

على قارن ان حلق قبل ذبحه دم للحلق قبل او ائه
ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعند هما دم
واحد وهو الاول فقط وان تطيب اقل من عضو
او ستر راسه او لبس مخيطا اقل من يوم او حلق
اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظفاره
او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر
شعرة او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى
جمار الثلث وهي ما يلي مسجد الخيف او ما يليه او
العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق راس غيره تصدق
بنصف صاع من بر وان تطيب او حلق بعذر
اى تطيب عضوا او حلق ربع راسه ذبح او
تصدق بثلثة اصوع طعام على ستة مساكين
او صام ثلثة ايام ووطيه ولو ناسيا قبل وقوف

فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم
من الافساد وهو خبر لقوله وطيه ٢١٢
يفترقا اى ليس عليهان يفارقها في قضاء ما
افساداه وعند مالك يفارقها اذا خرجا من بيتها
وعند زفر اذا احرما وعند الشافعي اذا بلغ
الى فرغ زفر الى الجمهور موافق لقول الصنف ٢١٢ الى الحرم ٢١٢
المكان الذي واقعها فيه وبعد وقوفه لم يفسد
بعرفات ٢١٢ اى جامعها ٢١٢
وتجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل
طوافه اربعة اشواط مفسد لها فمضى وذبح
اى الحرمة ٢١٢
وقضى وبعد اربعة ذبح ولو تفسد اى وطيه
في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط مفسد
للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد
اى اتمام افعالها ٢١٢ اى ذبح شاة ٢١٢ اى قضاء العمرة ٢١٢
اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به
خبر للجناية ٢١٢
العمرة فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله
بدأ او عودا اى سواء كان اول مرة او لا شهوا
محمد ٢١٢ محمد ٢١٢ الكان

باب الجنايات

وعمدا فعليه جزاؤه ولو سبعا اى ولو كان الصيد
جزاء المحرم ان قتل ١٢ اى الصيد المقتول وقتا ١٢
سبعا او مستأنسا او حمامة مسرولا او هو مضطر
الى اكله وجزاءه قيمة عدلان فى مقتله او
من التقويم ١٢ اى موضع قتله ١٢
اقرب مكان منه اى ان لم تكن له قيمة فى مقتله
قتله ١٢ اى موضع بان لم يكن بموضع فيه الصيد ١٢
يقوم فى اقرب مكان من مقتله تكون له فيه
صفة الاقرب مكان ١٢
قيمة لكن فى السبع لا يزيد على شاة تراق له ان يشتر
اى القاتل ١٢
به هديا بين بجبه بمكة او طعاما ويتصدق
فحذا اى موضع شاء ١٢
على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
كصدقة الفطر ١٢
من تمر او شعير لا اقل منه او صياما عن طعام
اى الا بجوز اداء اقل من نصف صاع ١٢
كل مسكين يوما وان فضل من طعام مسكين عن
اى صار فاضلا زائدا ١٢
تصدق به او صام يوما هذا عند ابى حنيفة
اى وجوب القيمة مع التفصيل السابق ١٢
على غير الترتيب اعلاهم اولا ١٢
وابى يوسف واما عند محمد والشافعى فان كان
اى الحكمان ١٢
للصيد مثل صورة يجب ذلك وفى الظبى
المحرم ١٢ منه

باب الجنايات

اى فى التعرض

والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي الثعالة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي
الحمامة شاة والمتمثل في هذا الباب قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او
كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد
فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام فيحمل
الشافعي رحمه الله الآية على المثل صورة بدليل
تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات
لم يعهد في الشرع الا وان يراد به المثل صورة
ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير
المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل حمار الوحش

باب الجنايات

وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم
اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء
مماثل لما قتله وهو القيمة كائن من النعم بان
يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم
به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج
الى راى العدل ولولا التقويم اولا كيف يثبت الكفيل
بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له
نظير من النعم فعند محمد والشافعي يجب ما يجب عنه
ابي حنيفة اولا فيحمل المثل على القيمة ولا دلالة
للاية على هذا المعنى ويجب بجرحه وتفتيره
وقطع عضوه ما نقص وبتفويت رياشه وقطع
قوائمه وكسر بيضه وكسره وخروج
فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم

انسان اولا لان كونه مما ينبته الناس اقيم مقام
الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل شجرة متعذرة
فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك
فلم يتعلق به حرمة الحرم وان كان مما لا ينبته الناس
عادة فان انبته انسان فلا شئ فيه لما ذكرناه
وان لم ينبته انسان ففيه القيمة فعلم من هذا
ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد
وعلم ايضا ان التقييد بعدم الانبات ذكر لافادة
نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم
المملوكية ليذكر لافادة هذا المعنى اذ
في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك
القيمة واجبه مع انه تجب قيمة اخرى بل يفيد
ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق

باب
الجنايات

حرمة الحرم ولا صوم في الاربعة اي لا صوم
في نحو صيد الحرم وعليه وقطع حشيشه و
شجره ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر
ويقتل فواسق او يمسك اذاه صدقة وان قتلت ولا
شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وفأرة
وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقراده و
سلحفات وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقر
والبعير والدجاج والبط لاهلي وآكل ما صاد
حلال وذبحه بلاد لالة محرم او امر به ومن
دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي اي
رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان
بقي الصيد في يد المشتري والا جزى لبيع
المحرم صيده اي رد بيعه ان بقي والا جزى سعا

كتاب الجنايات

باعه من محرم او حلال لا صيد في بيته او في
اى الحرم ١٢
قفص معه ان احرم اى ان احرم وفي بيته او
قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا
اى لا يجب عليه ١٢
ينافي ملكية الصيد وحافظته بخلاف مدخل
اى كونه ملكا له ١٢ بالنفس والبيت ١٢
الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب
بسبب ادخاله فيه ١٢
ترك المتعرض له ومن ارسل صيدا في يد محرم
مضمنة بالقيمة لو صيدا ١٢
اخر ان اخذه حلال ضمن والا فلا قال قتل محرم
اى اخذه المحرم الآخر ذلك الصيد حال كونه غير محرم ١٢
صيد مثله فكل يخبر وراجع اخذه على قاتله
اى المحرم ١٢ ان كفر حال وان كفر بالصوم فلا رجوع ١٢
وما به دمى على المفرد فعلى القارن به دمان
وكذا الصدقة يتعدد على القارن فيما تجب فيه ١٢
دم لجنايته ودم لعمرته لا بجواز الوقت غير محرم
فان احرامه انعقد لكل منهما ١٢
المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند
اى الموضع الموقت شرط الاحرام ١٢ لو ١٢ مسلم ١٢ آخر ١٢
الميقات احرام واحد ويتبعه جزاء صيد قتله
للحج والعمرة كليهما ١٢
محرمان واحد لو قتل صيد الحرم حلالا ان فان
اى الجزاء ١٢

ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد
اى جزاء الصيد الذى قتله محرمان ١٢ منه تعدد والفاعل ١٢
الحرم جزاء المحل والمحل احد باع المحرم صيدا او
وهو صيد الحرم ١٢ منه كذا فى بعض النسخ المصححة ١٢
شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم
سواء اشتراه من محرم او حلال ١٢ منه
قيمة ما اكل لا محرم لم يذبحه اى لو اكل محرم آخر
لم يغرم وولدت ظبية اخرجت من الحرم
بالفتح ١٢ منه
وما تاغرمهما اى الظبية والولد وان ادى جزاءها
اى الام والولد ١٢ منه
ثم ولدت لم يجزه افاق يريد الحج او العمرة وجاوز
اى طرح يجزه الولد ١٢ منه
وقته اى ميقاته ثم احرم لزمه دم فان عاد
بعد التجاوز ١٢ منه
فاحرم انما قال يريد الحج او العمرة حتى انه لو لم يرد
اى بان احرم من الميقات ١٢ منه
شيئا منهما لا يجب عليه شئ لمجاوزة الميقات وقوله
اى الخطأ وكما مر ذكره ١٢ منه
ثم احرم لا حتى اجر الى هذا القيد فانه لو لم يحرم
اى بان جاوز الميقات ١٢ منه
يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول جاوز
لوجود مجاوزة الميقات ١٢ منه
وقته لزمه دم ويمكن ان يجاب عنه بانه انما ذكر

باب الجنايات

قوله ثم احرم ليعلم ان هذا الدم لا يسقط بهذا
الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات فاحرم فانه
يسقط الدم حينئذ لانه تدارك حق الميقات
ثم قوله فان عاد فاحرم معناه انه لو لم يحرم من
الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم
اتفاقا او حرم ولم يشرع في نسك ولبى يسقط دمه
والا فلا اى ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات
قبل ان يشرع في نسك ملبيا سقط الدم عندنا
خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده وانما قال لم
يشرع في نسك حتى لو احرم وشرع في نسك ثم
عاد الى الميقات ملبيا لا يسقط الدم اجماعا وانما
قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات
محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند

باب
الجنايات

ابی حنیفة فلا بد من ان یعود محرما ملبیا کمکی
ای الی المیقات ۱۲
یرید الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرج من الحرم
واحرم تشبیها بالمسالة المتقدمة فی لزوم الدم
ای الحج ۱۲
فان احرام المکی من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل
مکة واتی بالعمرة صار مکیا واحرامه من الحرم
ای فرغ من اتخاذها ۱۲
فیجب علیهما دم لمجاوزة المیقات بلا احرام فان
ای المکی والمتمتع ۱۲
دخل کوفی البستان لحاجة فله دخول مکة غیر
محرم ووقته البستان کالبستانی بستان بنی عامر
ای میقاته ۱۲ ای الذی هو من اهل البستان ۱۲
موضع داخل المیقات خارج الحرم فاذا دخله
لحاجة لا یجب علیه الاحرام لکونه غیر واجب
التعظیم فاذا دخله التحق باهله ویجوز لاهله
ای البستان ۱۲
دخول مکة غیر محرم لکن ان اراد الحج فوقته
البستان ای جمیع الحل الذی بین البستان

باب الجنایات

والحرم كالبستاني ولا شئ عليهما اى على البستاني
وعلى من دخله انما حرما من الحل ووقفا بعرفة
يوم عرفة ١٢
لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بلا
احرام لزمه حج او عمرة وصح منه لوجوب
اى احدهما ١٢ اى احدهما ١٢ اى احدهما ١٢
في عامه ذلك لا بعده جاوز وقته واحرم بعمرة
اى عام الدخول بغير احرام ١٢ اى ميقات الاحرام ١٢
وافسدها مضى وقضى ولا دم عليه لتزال الوقت
اى الزمان المعين للاحرام ١٢ من الميقات
فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام لمكة
اى مرورا بها ١٢
في القضاء فمكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج
اى قضاء العمرة التي افسدها ١٢
رفضه وعليه دم وحج وعمرة الدم لاجل الرفض
اى نقض احرام الحج وتركه ١٢
والحج والعمرة لانه فات الحج وهذا عند ابي حنيفة
اى رفض الحج ١٢
واما عندهما يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه
لو طاف اربعة اشواط يرفض احرام الحج اتفاقا
فلو اتمها صح وذبح لانه اتى بافعالهما لكنه
اى الحج والعمرة ١٢

من احاد

افعال الحج وندب رفضها فان رفض قضى و
اراق وان حج فاهل بعمرة يوم النحر او فى ثلثة تلبيه
لزمته وسر فضت وقضيت مع دم وانما لزمته
لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح وان مضى
عليهما صح وتجب دم فائت الحج اهل به او بهما
رفض وقضى وذبح اى فائت الحج اذا احرم بحج او
عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل بافعال العمرة
لان فائت الحج يتحلل بهذا تقيضى ما احرم
به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام
الحج لانه يصير جامعا بين احرامى الحج فيرفض
الثانى وانما يرفض احرام العمرة لانه تجب عليه عمرة
لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين
فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل

باب الجنايات

قبل اوانه بالرفض
بفتح العين اى قبل وقت الحلق ١٢

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد
قارنا ١٢ مفردا ١٢ اى الدم ١٢
دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه
اى واحدا شاة او بقرة ١٢ لانها جاء الى التحلل عن احرامين ١٢
ولو قبل يوم النحر هذا عند ابى حنيفة واما
اشارة الى ما افاده بقوله ولو الخ ١٢ رحمه الله ١٢
عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا
بفتح الصاد اسم مفعول ١٢
وان كان محصرا بالحج لا يجوز الذبح
الا فى يوم النحر وفى حل لا بد ان يحل قبل
حلق وتقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة
ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا
عمرة قضاء وعمرة فوتا ١٢
زال احصاره وامكنه ادراك الهدى والحج
لعله ان يقيد رحمه الله ١٢ منه ١٢ ١٢ ١٢

الهدى اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما
عندهما فيعتبر ادراك الهدى والحج لان الذبح
لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك
الهدى وصنعه عن دكنى الحج بمكة احصار و
عن احدهما لا ومن عجز فاحج صح ويقع عنه
ان دام عجزه الى موته وروى الحج عنه ومن
حج عن امريه وقع عنه وضمن ماهما ولا يجعله
عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه اى متبرع
يجعل ثوابه عنهما ودم الاحصار على الامر
وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج
اى ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على
المامور وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه
لا بعده فان مات في الطريق يحج من منزل

امرہ بثلث ما بقی لا من حیث مات ای اذا
اوصی ان یحج عنه فاحجوا عنه فمات فی الطریق
فعند ابی حنیفة یحج عنه بثلث ما بقی فان
قسمة الوصی وعزله المال لا یصح الا بالتسلیم الی الوصی
عینه الموصی فلم یسلم الی ذلک الوجه لان ذلک المال قد
ضاع فینفذ وصیته من ثلث ما بقی وعند
ابی یوسف ینفذ من ثلث الکل وعند محمد ان
بقی شیء مما دفع الی الاول یحج به وان لم یبق بطلت
الوصیة الهدی من ابل وغنم وبقر ولا یجب
تعریفه ای الذهاب الی عرفات وقیل المراد
الاعلام کالتقلید ولم یجز فیه الاجزاء الاضحیة
وجاز الغنم فی کل شیء الا فی طواف وفرض حلیه
ووطیه بعد الوقوف واکل من هدی تطوع

باب الاحصار

ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر للذبح الاخيرين
وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره
لصدقته اى لا يتعين فقيرا الحرم لصدقته
وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجرة
البزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب
لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بماء برد وما
عطب او تعيب بما حش فى ذهب الثر من ثلث
ذبحه او اذنه او علينه فقى واجبه ابدا له المعيب
وفى نفله لا شئ عليه ونحر بدنة النفل ان
عطبت فى الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب
به صفحتى سنامها ليا كل منه الفقير لا الغنى
وان شهد وابو قوفهم بعد وقته لا تقبل اى
اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم

ع وقفوا فى اليوم التاسع بذلك الحساب ثم شهد قوم برؤية الهلال يوم التاسع والعشرين

عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن
اى تدارك ما فات ١٢ اى بل يحكم بصحة وقوفهم حتى الشهود ١٢
فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية
اى قبل تلك الشهادة ١٢ اى وقوفهم بالليل ١٢
يوم يعتقد الناس انه يوم التروية يروون
اى يتروون فيه ١٢ اى يفكرون ١٢
الهلال فى ليلة يصير بها هذا اليوم باعتبارها
اى ليلة الثلثين من ذى القعدة ص ١٢ اى الذى نحسبه يوم التروية ١٢
يوم عرفة فانه لا تقبل شهادة لان اجتماع
اى فوات ١٢
الناس فى هذه الليلة متعذر ففى قبول الشهادة
اى الليلة التى ١٢
وقوع الفتنة وقبل وقته قبلت لفظ الهداية
اى ان شهدوا بالوقوف قبل وقت الوقوف ١٢
اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب
اى بهذا القول ١٢
فى الحواشى شهد قوم ان الناس وقفوا يوم
اى حواشى الهداية ١٢
التروية اقول صورة هذه المسألة مشكلة
اى مسألة الشهادة ١٢
لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال
اى بان رأوا الهلال ١٢
لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رئى
اى من ذى القعدة ١٢
ليلة بعده وكان شهر ذى القعدة تاما ومثل
اى ثلثين يوما ١٢ اى الليلة التى اعتقدوا انها ليلة ثمانين من ليالى ذى الحجة ١٢

باب الاحصار

هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة
تسعة وعشرين وصورة المسألة ان الناس
وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في
الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم
هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك
فالامام يأمر الناس بالوقوف وان علموا ذلك
في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول
وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر
هذا المعنى ويقال قد توجه الناس اما بناء على
الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير
له لا يصح الحج رامي في اليوم الثاني لا الاولى فان
رمي الكل فحسن وجاز الاولى وحدها اي ان
رمى في اليوم الثاني جمرة الوسطى والثالثة

اي غلطهم ونسيانهم ٦١٢
اي وقت الوقوف بعرفة ٦١٢
اي في اليوم التاسع ٦١٢
بيان علموا ذلك في يوم النحر او ليلته ٦١٢
لو ترك قبل وفاته ٦١٢
اي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ٦١٢
اي عند القضاء ٦١٢

باب
الاحصار

ولم يرها الاولى فعند القضاء ان رمى الكل فحسن
وان قضى الاولى وحدها جاز ندبا جماما متتابعا
مشى حتى يطوف الفرض بعد طواف
الزيارة جاز له ان يركب اشترى جارية محرمة
بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم ظفر ثم
يجامع وهو اولى من ان يحلل بجماع فقوله بالاذن
اى الجماع بعد التحلل متعلق بقوله محرمة اى احرمت باذن
المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار له

خاتمة الطبع

حمدا لمن منه الهداية وبه الوقاية وصلوة على رسوله سيد اصحاب البداية
والنهاية وعلى آله وصحبه ذوى الدراية والعناية وبعد فقد استتب طبع المجلد الاول
من شرح الوقاية مع حاشيته عمدة الرعاية فى المطبع المعروف بانوار محمدى
فى شهر شوال من شهور السنة المونية المائة الثالثة عشر وجاء بحمد الله كما يروق
النواظر ويجلو البصائر وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين والصلوة
على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

كتبه الفقير الحاجى محمد حامد عفى عنه العمى او صله الله تعالى الى ما يتمنى

باب الاحصار

ازالۃ اغلاط شرح الوقایۃ وحواشی مابین السطور

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	سطر	سفحہ	غلط	صحیح	سطر	سفحہ	غلط	صحیح	سطر	سفحہ	غلط	صحیح
۵۱	۲	هل شرح	هل شرح	۶	/	وكلام	وكلامه	۴	/	لا يبطل	لا يبطل	۱۳	۲۶۹	الكلاية ى	الكلاية ى
۶۳	۲	فامسحوا	فامسحوا	۹	/	والخفيفة	والخفيفة	۱۱	/	فسم	فسم			حطمة اذا	حطمة اذا
۶۶	۵	لاستشابها	لاستشابها	۱۵	۴	وما دون	وما دون	۲۰۹	۲۷۰	والسكر	والسكر			حلس على اس	حلس على اس
/	۱۰	اللحية	اللحية	۱۵۲	۱۳	على	على	۲۱۰	۹	عمدا	عمدا		۲۷۱	اى يصر بهم	اى يصر بهم
/	/	وتنقيب الفصل	وتنقيب الفصل	۵۲	۷	اووضع طرفه	اووضع طرفه	۲۱۳	۳	والدعاء بها	والدعاء بما		۲۸۲	المسائح	المسائح
		ومسح	ومسح	۱۵۲	۵	ظهرا	ظهرا								
۶۶۹		على	خلا							يسأل عن الناس	يسأل عن الناس		۲۸۳	فمات سمى	فمات سمى
۷۶	۱۲	الهداية	البداية	۱۶۳	۵	فيه	فيه	۲۱۷	۵	على احد	على احد		/	فصل عليهم	فصل عليه
/	۹	ماخرج من	ماخرج من	۱۶۵	۸	لكن يحمد	لكن يحمد	۲۱۹	۱	وكفنه	وكفنه		۲۸۸	بالحديد	بالحديد
		السبيلين	السبيلين	۱۶۸	۹-۰	فيها	فيها	۲۲۸	۲	لا يبدو	لا يبدو		۲۹۵	من احد	من احد
۸۸	۱۲	في هذا	في هذا	۱۶۸	۱۰	و	×	۲۳۰	/	واحدا خلافا	واحدا خلافا		۲۹۹	كان لها	كان لها
۹۲	۹	من	من	۱۷۱	۱۱	ومكانه	ومكانه	۲۳۱	۱۲	في موضع كان	في موضع كان		۲۹۹	صاعد الحكم بن	صاعد الحكم بن
۹۳	۱	والوق	والموق	۱۷۳	/	والنبيذ	والنبيذ	۲۳۴	۱۰	اى صاحب حجة	اى صاحب حجة		۳۰۱	وخفير الحاء	وخفير الفاء
۱۰۱	۳	والعوق وعتبر	والموق وعتبر	۱۷۵	۱۲	التشهد	التشهد	۲۳۳	۱۳	والقرث	والقرث		۳۰۷	لا الخراج	لا الخراج
		بالسور	بالسور	۱۷۶	۱۳	ولفظ	ولفظ	۲۳۸	۱۱	جماعة	وجماعة		۳۰۸	اى الصاد	اى صاد الفاء
۱۰۹	۱۱	ماء	ماء	۱۷۶	۲	الاولين	الاولين	۲۴۰	۱۱	سنيت	سنت		۳۰۹	منصور	ابو منصور
۱۱۱	۸	البحر ياح	البحر ى	۵۵	/	وكذا اطهريات	وكذا اطهريات	۲۴۳	۶	يفض	يقضي		۳۱۲	اى زكوة	اى زكوة
۱۱۷	۳	محمد	محمد		۳	غير مفرج	غير مفرج	۲۴۳		سنة ۵۰۳	سنة ۵۳۶				
۱۲۲	۱	قد تلب	قد تلبث		*	ولا ضاربين	ولا ضاربين	۲۵۲		فيه الى	فيه الى		۳۱۷	صدق	صدق
		اصابع اليد	اصابع اليد				بتكرار الفاء على	۲۵۳	۱	وفاعد	وفاعد		۳۱۴	هذا اللفظ	هذا اللفظ
/	۷	الحدث	الحدث				حالها	۲۵۳	۱	اعمى	اعمى		۳۲۲	في ارض	في ارض
۱۲۴	۱	اذا لا جمع	اذا لا جمع	۱۷۸	۱۱	وجبى بعد التشهد	وجبى بعد التشهد	۲۵۵	۲	لا	لا		۳۳۱	ملكا ولا بعد	ملكا ولا بعد
۱۳۱	۹	يثبت	ينبت	۱۸۶	۱	الزوال والصلوة	الزوال والصلوة	۲۵۵	۹	وسجد السامع	وسجد السامع			اوامهل وكانوا	اوامهل وكانوا
۱۴۱	في	من التعلم	من التعليم	۷	۸	وهي هذه	وهي هذه			الخارجي	الخارجي			الا لزوجته	الا لزوجته

/	۹	بغسله	بغسله	/	۱	امامه	امامه	۲۵۹	۲	السامع	السامع		۳۵۷	فاما استحبا	الاستحباب
۱۵۰	۶	وتجبر	وتجبر	۲۰۶	۱	صلوة السبوق	صلوة السبوق	۲۶۱	۶	اى غيرها	اى غيرها		/	او على	او على

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۵۹	۶	بقی	لقی
۳۶۲	۴	من المسجد	من المسجد
		ثم عاد	ثم عاد
۳۶۴	۵	فیها	فیهما
۳۶۸	۲	ودعی مجتهد	ودعا مجتهد

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۷۰	۱	اشوها	اشوهما
۳۷۰	۳	توجرحی	توجرحی
		یلحقها	یلحقهما
۳۷۱	۴	السعی	سعی
۳۷۲	۱۳	واعتمر	واعتمرا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۷۴	۱	ولایتحلل	ولایتحلل
		منها	منها
۳۷۷	۱۳	الرهی	نری
۳۸۰	۱۲	صیدالدل	صیدادل
۳۸۱	۱۳	سهوا	سهوا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۸۳	۱	وکل	وکلا
۳۹۲	۱۲	فان طاف	فان طافا
		لم یتم حرمها	لم یتما حرمها
		قضی علیها	لم یقضیا علیهما
		ذبح	ذبح

مزیل اغلاط المقدمۃ من عمدۃ الرعایۃ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵	۱۲	النبوة	النبوتیة
۷	۲۸	مفیده	مفیدة
۸	۲۴	اللیل	الویل
۹	۱۰	عنها	عنهما
۹	۲۸	تلامذه	تلامذة
۱۴	۲۶	یدع	مرع
۱۵	۳	فیجب	فیجیب
۱۶	۶	وکذا تنفضی	وکذا تنفضی
۱۸	۱۲	الکبت	کتب
۱۹	۲۸	والوالد	ولوالد
۲۰	۱۴	علی فی	علی ما فی
۲۱	۲۳	الکافیه	الکافیة
۲۲	۱	مختصر	مختصرا
۲۴	۲۲	الشهیر	الشهیر
۲۵	۵	یلونه	یلونه
۲۶	۲۶	تالیفا	تالیف
۲۸	۱۲	ست فاربعین	ست وسبعین
۲۹	۹	اساوسته	السابقة
۰	۱۷	واکثر	واکثرها
۰	۲۴	یوصف	مرصف
۳۰	۱۴	وزیج	وزیج
۳۰	۴	وزیج	وزیج
۳۰	۱۵	ازاله	ازالة
		الحمد	الجمد

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳۰	۲۰	لبرفات	بوفات
۳۱	۱۷	شرح	شرح
۳۱	۲۴	علی القرب	علی النهر
۳۲	۳	دسته	دسته
۳۳	۱۹	یزدوک	یزدوک
۳۳	۲۷	الکبر	الکبیر
۳۴	۱۵	اسمنے	اسمنتی
۳۵	۵	لاانه	لانه
۳۵	۲۷	الاخیار	الاخبار
۴۳	۲۷	وابوه او	وابوه و
۴۴	۱۲	بلمران	عمران
۴۵	۲۳	ذوالمناقب	ذوالمناقب
۴۵	۲۴	فدعاء	فدعا
۴۶	۲۳	وغیرهم	وغیرها

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۷	۱۳	والاسراع	والاسراع
۵۱	۱۳	لسرح	لشرح
۵۳	۲۲	علی	علی
۵۵	۱۸	والجوب	والجواب
۵۸	۳	الی المرفقین	الی المرافق
۶۴	۳	عبارة ان	عبارة عن
۶۷	۱۰	الاآته	الآیته
۷۳	۱۳	لتسریح	تسریح
۷۴	۱۳	فح	فخ
۷۵	۸	ینتقض	لم ینتقض
۷۵	۱۱	الی	علی
۷۶	۱۳	الکافة	الکامنة
۷۸	۳	عریعیة	تقریعیة
۸۰	۷	من الآبار الاکی	من الآبار الجاریة
۸۱	۳	صوب	اصوب
۸۱	۹	المرا	المراد
۸۲	۳	الشارح	الشارح
۸۳	۵	المنتهی به	المنتهی به قوله
۸۶	۶	لایعیب	لایعیبه
۸۹	۱۴	الحمیض	الحمیض
۹۰	۹	لیس هم	لیس لهم
۹۸	۷	فی العینیة	فی العینیة
۹۸	۱۱	انما افردها	انما افردوها
۱۰۰	۱	دلوع	دلوع

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۴۸	۲۳	اویقدر	اویقدر
۴۹	۲	ابی الاب والام	اب الاب والام
۴۹	۸	ابی الاب والام	اب الاب والام
۰	۲۳	دلوع	دلوع

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۰۰	۱۳	البساغی	البساغی
۱۰۱	۲	بان	فان
۱۰۲	۱۰	والبزاز	والبزار
۱۰۴	۶	معها	منها
۱۰۵	۲	قوله الاقوت	قوله الاقوت
۱۰۸	۱	وبذا	وبذا یعلم
۱۰۹	۴	عبارة	عبارة
۱۱۴	۸	وتغییر	وتحییر
۱۱۵	۵	فادعاد	فاعاد
۱۱۷	۱۴	واذا استعمال	واذا استعمال
۱۱۸	۲	تمرة	ستره
۱۱۹	۵	وقیل	وقیل
۱۲۳	۱	من قرینة	من قرینة
۱۲۹	۳	ینقضه	ینقضه
۰	۷	رحم	رحم
۰	۱۱	امراة	امراة
۰	۱۴	بالغة	بالغة
۱۳۰	۲	عدة الآیه	عدة الآیه
۱۳۳	۷	یکون الطهر	لایکون الطهر
۱۳۴	۱	بذه	علی بذه
۱۳۶	۵۹	ابی	اب
۰	۷۱	اساتذة	اساتذة
۰	۰	حاصله	حاصل
۰	۵	لاقل	لاقل

ع الاستدراک الذی ذکرہ ہو مذکور فی عمدۃ الرعایۃ ۱۲

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۴۷	۱۰	۱۵ قولہ	۱۵ قولہ
۱۴۴	۲	وعلی اذا	وعلی ہذا اذا
۱۴۶	۲	۱۵ قولہ	۱۵ قولہ
۱۴۶	۶	والبزاز	والبزار
۱۴۷	۲	فانہ توضأ	فانہ توضأ
۱۴۷	۱۰	۱۱ قولہ	۱۱ قولہ
۱۴۸	۳	۱۵ قولہ	۱۵ قولہ
۱۴۹	۴	الجمرۃ الذکر	سبحۃ الذکر
۱۴۹	۴	طاہرا	طاہرا
۱۵۰	۲	بالمسح	المسح
۱۵۰	۲		
۱۵۲	۴	اذا غسل	اذا غسل
۱۵۲	۹	فیغسل الغسل	فیغسل الکل
۱۵۵	۵	اشرافتہا	اشرافتہا
۱۵۶	۴	ان انتہت	ان انتہت
۱۵۶	۶	طرق مہتہا	طرق مہتہا
۱۵۶	۲۰	شعمت	منصت
۱۵۶	۲۰	۵ قولہ	۵ قولہ
۱۵۷	۱	ای منتہی	ای منتہی
۱۵۷	۱۳	ظل اول	ظلا اول
۱۵۸	۹	فیہا	فیہا
۱۵۸	۲	ابتدا وقت الظہر	ابتدا وقت الظہر
۱۵۹	۷	صلے	صلی
۱۵۹	۱۹	الکرسی	الکرسی
۱۶۰	۲	قولہ الی خمسۃ	قول الخمسۃ
۱۶۰	۴	کان	کانوا
۱۶۰	۴	عن	من
۱۶۱	۲۲	فلادی	فلا تبادی
۱۶۷	۴	معاذ بن عمر	معاذ بن عمر
۱۶۸	۲	بجعلہا	بجعلہا
۱۶۸	۲	والحقیقۃ	والحقیقۃ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۷۰	۵	علے انضیت	علے التضعیف
۱۷۱	۷	متعابتہ	متابعتہ
۱۷۵	۲	الا الفرد	الا الفرد
۱۷۵	۳	الاول	الاولی
+	۵	الترتیب شیخنا	الترتیب شیخنا
۱۷۸	۱۸	سند الانام	سند الانام
۱۷۹	۱۶	عن نکاح	بنکاح
۱۸۱	۷	ان ان	ان
۱۸۴	۲	وبجدہ	وبجدک
۱۸۵	۶	کان یرکونہا	کانوا یفعلونہا
۱۸۵	۶	فرق	فرقا
۱۸۸	۷	وقالوان	وقالوا انہ
۱۸۹	۴	فصار الوال	فصار اولی
۱۹۲		۴ قولہ	۴
۱۹۷	۱۰	وصورتین	وسورتین
۱۹۸	۳	شروط	شروطا
۲۰۱	۵	جبل محاذیۃ	جبل محاذیۃ
۲۰۳	۷	نجر	بنجر
۲۰۳	۴	ان یکون خارجا	الا یکون خارجا
۲۰۳	۱۰	سنہ فلو	سنہ یفلو
۲۰۴	۱	قولہ بحر	قولہ بحر
۲۰۹	۳	مفسد عنہ	مفسد
۲۱۱	۵	فلانہا	فانہا
۲۱۱	۱۲	اذا نفیہ	اذا لم یقیہ
۲۱۱	۱	خبر سور	خبر سور
+	۴	بالمحدثہ	بالمحدثہ
+	۸	او عجب	او عجب
۲۱۲	۱۹	المقتدین	المقتدین
+	۱۸	صورت عد	صورت عد
+	۳	اورای	اورای
+	۱	خبر	خبرا

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۱۳	۴	وہذا الاشتراط	وہذا لاشتراط
۲۱۴	۱۱	متابعتہ	متابعتہ
۲۱۵	۳	الاول	الاولی
۲۱۷	۱۹	بل مبنیا	بل مبنی
۲۱۸	۶	من اطلاق	من اطلاق
۲۱۸	۱۲	لمراتب	کمراتب
۲۱۸	۱	کراہتہ	کراہتہ
۲۲۳	۱۴	فرقا	فرق
۲۲۶	۹	تعلیلا	تعلیلا
۲۲۶	۴	تبطلوا اعمالکم	لاتبطلوا اعمالکم
۲۲۷	۲	التی ہی	التی نہی
۲۲۷	۶	الاکعتین	الرکعتان
۲۲۹	۱۴	لایبطل	یبطل
۲۳۲	۸	الدلالۃ	الکراہۃ
۲۳۳	۲۲	الحدیث	الحدیث
۲۳۴	۴	ان یکون خارجا	الا یکون خارجا
۲۳۴	۸	داذا	واذا
۲۳۵	۴	الذین	الذین
+	۶	ایتہا	ختم ایتہا
۲۳۶	۱	فلانہا	فانہا
۲۳۸	۲	الآخر	آخر
+	۱۸	فقضے	تقضے
+	۲	مع الفرقۃ	مع الفرقۃ
+	۴۵	بسورۃ نص	بسورۃ نص
۲۴۱	۲	لکونہا	لکونہا
+	۱۴	فاسجد ولا	فاسجد ولا
+	۳	فلم یذکر ولا الا	فلم یذکر ولا الا
+	۳۱	شاع	شاع

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۴۳	۲	ای الفرض	ای الفرض
۲۴۵	۱۵	لکونہ شرطا	لکونہ شرطا
۲۴۹	۹	یجز بانہ	یجز بانہ
۲۴۹	۲	نوع	نوع
۲۵۰	۳۹	عنہ	عنہ
۲۵۱	۱۱	کثیرا	کثیرۃ
۲۵۳	۲۴	ردی	ردی
+	۲۶	اعمی	اعمی
۲۵۴	۳	عثیمۃ	عزیمۃ
۲۵۴	۲	ابن مسعود وابن مسعود	ابن مسعود وابن مسعود
۲۵۴	۲		
۲۵۴	۲	ان یسجدوا	الا یسجدوا
۲۵۵	۱	تاخیر	تاخیر
۲۵۸	۵	ولمجلس واحد	ولمجلس عقد
۲۵۸	۲	ہی بسبب	ہی بسبب
۲۵۸	۱۵	قولی	قولی
+	۱۷	اونکاح	اونکاح
۲۵۹	۳	فاعلۃ	فاعلۃ
+	۴	لانہ	لانہ
۲۶۰	۱	عسلر	عسلر
۲۶۱	۴	ان یقیدوا	ان یقیدوا
۲۶۱	۲	قصر	قصر
۲۶۲	۳۳	مع الطواف	مع الطواف
۲۶۲	۴	نفل	نفلا
۲۶۳	۳	وسلم	وسلم
۲۶۴	۹	بذہ الشروط	بذہ الشروط
۲۶۴	۴	لانظاہر	لانظاہر
۲۶۶	۴	بالفتح	بالفتح
۲۶۹	۱	قولہ اولامیر	قولہ اولامیر
۲۶۷	۱۴	السلطان	الا السلطان
۲۶۸	۱۱	التصحیح	التصحیح

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲۶۹	۹	منه الجمعة	منه الجمعة
۲۷۰	۲۹	فروده	فرده
۲۷۰	۱۱ و ۱۲	لاباس وعشیة بالکره	وعشیة بالاباس بکره
۲۷۱	۳	وبنا الاذان	وبنا الاذان
۲۷۲	۴	بدون الجمعة	بدون الجمعة
۲۷۴	۳	سبا ها	سبا حا
"	۳	یعیف	یعیف
۲۷۷	۱۰	خرجا	حرجا
۲۷۸	۱۱	راسهما	راسها
۲۷۹	۱۳	باسایندة	باسایند
۲۷۹	۱۱	ثوبه	ثوبه
۲۷۹	۱۱	مصعب حیم	مصعب بن عمیر
۲۸۱	۹	بتجدارا	بتجدار
۲۸۲	۲	علیها	علیها
۲۸۴	۴	النبری	النبری
۲۸۴	۱۳	اللبین	اللبین
۲۸۵	۴	الاعن	الاذان
۲۹۲	۱	لماشبث	لما شبث
+	۵ و ۶	داول علیه	دال علیه
+	۹	هذا الخلاف	هذا الخلاف
۲۹۳	۷	فان	فانه
۲۹۴	۱	الوجب	بالوجوب
+	۹	انه وجب	ان وجوبه
۲۹۶	۲	الزکوة	زکوة
۲۹۹	۲	اذا السنیة	اذا السنیة
۳۰۲	۱۷	آخر	اخر
۳۰۳	۲	الخرع	الخدع
۳۰۷	۲	ذکره تعیین	ذکر فی التعیین
۳۰۹	۲۵	الاولویة	الاولویة
۳۰۹	۵	الجال ناب	الجبال نائب
۳۱۲	۶	تحقیق	متحقق
۳۱۳	۱۸	شست درهم	ثلاث وراسهم
۳۲۰	۳	عبد	عبدا
۳۳۲	۳	اوالیسر	اوالیسر
۳۳۳	۳	الاذان	الاذان
۳۳۳	۱۲	لکفارة	کالکفارة
۳۳۹	۳	داول	دال
۳۳۹	۱۳	صورة	سورة
۳۴۰	۴	واقطر	ولوا قطر
۳۴۲	۴	حلقته	خلیفته
۳۴۴	۸	فلولم	فلم لم یکن
۳۵۰	۱۰	تم السنیة	تم السنیة
۳۵۱	۲	بعید	بعیدا
۳۵۱	۱۲	اعتکاف	عتکاف لیوم
۳۵۶	۱۰	علی ان	الی ان
۳۵۶	۴	صیدالبحر	صید البر
۳۶۵	۴	فی ان	فی هذا ان
۳۵۹	۱۹	والی	دالی
۳۶۱	۸	الشرعیته	شرعیته
۳۶۵	۴	القرح	القرح
۳۶۵	۱	عبد	عبدا
۳۶۷	۶	اوالیسر	اوالیسر
۳۶۹	۳	التقدیم علی	التقدیم علی
+	۴	وصفا	وصفا
۳۷۶	۶	دخول	دخول
۳۸۲	۵	اصنعوا لا تفعلوا	اصنعوا لا تفعلوا
+	۲	منکم	منکم
۳۸۳	۴	بخلات الحلال	بخلاف الحلال
۳۸۶	۸	فالوجه	فی الوجه
۳۸۷	۲	تم السنیة	منها
۳۹۲	۲	الافعال	افعال
۳۹۳	۸	الایام افعال	الایام ایام افعال
+	۹	تلزمه	تلزمه
+	۲	تکونه	تکون
۳۹۴	۴	والعمرة	والعمرة بعد
۳۹۵	۲	فالا فعل	والاصل
۳۹۸	۱۶	الشرعیته	شرعیته

تمام شد

تقریظ از ظهیر السلطان ناظر فتح محمد شاه

بسم الله بنام حق سخن آغاز — مضمون نیاز و صفحه راز — سر گردره سجده گردان — دل نغمه کش رود گردان
از دل چو بسا چکیده آید — سر گرد ره سجده گردان — اصحی که شرع پاک دستور — کاک شرح دقایه ست مشهور
صد شرح و هزار شد جوشی — معنی فش باوج دور باشد — ناخن بشکست و عقده نگشود — هر حرف هزار خامه فرسود
مشاطه بشانه کاری خویش — زیج و خم و پیچ شانه در شش — خورشید بآسمه توان دید — انجا همه عکس شرک خورشید
خطاب سر فگنده در حیرتیم — افروخته شمع خاطر خویش — بزدوده عقده حل نکرده — استاد ازان طرف نشسته
شالیته کار مرد طلبست — میخوست که با پیش بینند — پیرن فرقدس بر کشودند — در اهل نظر نقش نبودند
چون جان همه تن لطافت دشت — ماننده تهیر شراقه داشت — عقلش بعمل موافقت داشت — اعمال علم بعلم افراشت
سیر نخبه عرش نورد دل — از رفرف قدس سینه منزل — مفتاح علوم خامه او — صد دفتر عقل نامه او
توفیق ازل قرین شش آمد — فرمان قدر برپیش آمد — تسلیم نمود و خامه برداشت — یک عقده جدا بدان حل نگذاشت
افزود زهد خود بیان را — حرفی نگذاشت و گران را — تا حد سخن نگفته نگذاشت — زین بحر دری نسفته نگذاشت
بنوشت و طویل و مختصر کرد — برهیت ما وخود نظر کرد — کلکش چو بنبش آمیده — شایش زسو بسو سپیده
جبریل بود بدشنا گفت — نغمان بنعیم مرحبا گفت — فوجی فاک نرفاک سپیده — شد عرش برو هزار دیده
مشهور بجاه و حشمت است — مخدومی اوبرین و مین است — بر بست میان و کیسه بکشاد — از طبع صلای عام در داد
عالی نظران نخبه ست او — آنگه نشسته فرق بیکسر مو — این بود عبد ضعیف و عبده فقیر — این جمله گزیده گزیر

افروز چو شمع نخجوانی — زان ترده برخست سخنها — افزود چو شمع نخجوانی — زان ترده برخست سخنها
مفتش بلفظ نن ترانی — با نامه شرح و خوش بیانی — مفتش بلفظ نن ترانی — با نامه شرح و خوش بیانی
آمد تد چاره بی نیازی — کردند هزار چاره سازی — آمد تد چاره بی نیازی — کردند هزار چاره سازی
بیداری شب بعهد خواهی — غایات نشر بکم نگاهی — بیداری شب بعهد خواهی — غایات نشر بکم نگاهی
تائید به نشوار سے آمد — چون عجز زچاره ساز مے آمد — تائید به نشوار سے آمد — چون عجز زچاره ساز مے آمد
از تاج قبول حق سر افراز — زان جمع جوان و شمع متاز — از تاج قبول حق سر افراز — زان جمع جوان و شمع متاز
ظاهر نه بجز قدم قدمگاه — صد قافله طالبانش راه — ظاهر نه بجز قدم قدمگاه — صد قافله طالبانش راه
احیای علوم دین ازو عام — ان بود بحمد الله و عمید حرم — احیای علوم دین ازو عام — ان بود بحمد الله و عمید حرم
زو نامه نسخ نسخها کرد — تحقیق محمود را زوا کرد — زو نامه نسخ نسخها کرد — تحقیق محمود را زوا کرد
مقصود بعمدة الرعایه — تفصیل و شکات در سعایه — مقصود بعمدة الرعایه — تفصیل و شکات در سعایه
این بود خوش از زمین بروند — دروازه آسمان کشودند — این بود خوش از زمین بروند — دروازه آسمان کشودند
قدسی صفتے فرشته خوے — روشن نفسے بزرگ رائے — قدسی صفتے فرشته خوے — روشن نفسے بزرگ رائے
انوار محمدی همان کرد — ورطبع چنانچه میتوان کرد — انوار محمدی همان کرد — ورطبع چنانچه میتوان کرد
هم علم و عمل نصیب او باد — تا حشر کند مدیح استاد — هم علم و عمل نصیب او باد — تا حشر کند مدیح استاد